الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

الموضوع

أثر إتفاقية حقوق ا لكية الفكرية ا رتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إ الدول النامية

أطـروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية

فرع : تحليل إقتصادي

إعداد الطالب : عبد السلام مخلوفي **إشراف الأستاذ الدكتور: زبيري رابح**

لجنة المناقشة

أ.د عبد ا بدعيدة	جـامعة الجزائر	رئـيسا
أ.د رابح زبيري	جـامعة الجزائر	مـقررا
أ.د سعدون بوكبوس	جـامعة الجزائر	عـضوا
د. كمال بن موسى	جـامعة الجزائر	عـضوا
د. إسماعيل العشناني	الـمدرسة العليا للتجارة	عـضوا
د. مسعود دراوسي	جـامعة البليدة	عـضوا

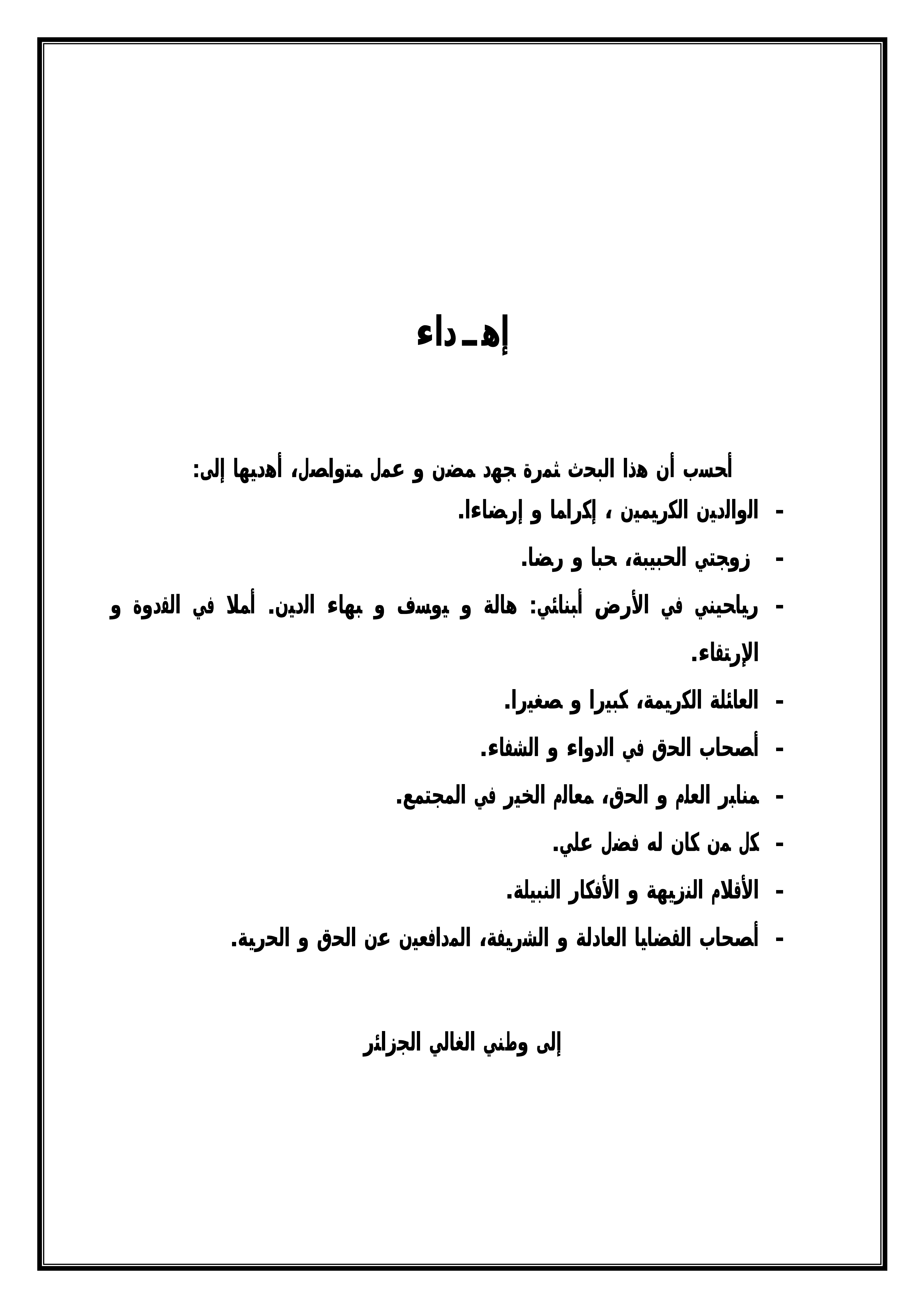
السنة الجامعية 2007- 2008

"و علمك ما لم تكن تعلم ، و كان فضل ا عليك عظيما"

سورة النساء، الآية 113

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، و لو زيد كذا لكان يستحسن. و لو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل. و هذا من أعظم العبر. و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

العماد الأصفهاني(1125هـ - 1201 هـ)



إهـداء

أحسب أن هذا البحث ثمرة جهد مضن و عمل متواصل، أهديها إلى:

- الوالدين الكريمين ، إكراما و إرضاءا.
- زوجتي الحبيبة، حبا و رضا.
- رياحيني في الأرض أبنائي: هالة و يوسف و بهاء الدين. أملا في القدوة و الإرتقاء.
- العائلة الكريمة، كبيرا و صغيرا.
- أصحاب الحق في الدواء و الشفاء.
- منابر العلم و الحق، معالم الخير في المجتمع.
- كل من كان له فضل علي.
- الأقلام النزيهة و الأفكار النبيلة.
- أصحاب القضايا العادلة و الشريفة، المدافعين عن الحق و الحرية.

إلى وطني الغالي الجزائر

ما كان لهذا البحث المتواضع أن يرى النور لولا توفيق الله سبحانه، فالحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه.

كلمة شكر و عرفان

تقدم بأ ى عبارات الشكران، و أو سوانح العرفان، إ أستاذي ا شرف، الأستاذ الدكتور ا وفر: ز ي رابح ، معت ا إياه أستاذا و أخا و موجها، صاحب علم و خلق و ربة و رأي. على ما أولا من رعاية، و ما قدمه من نصائح، كان سندا و مدعما، فجزاه ا ع كل خ .

كما أشكر ا شرف ا ساعد الأستاذ الدكتور ا ترم: أ د عبد ا و الصباغ، وكيل كلية التجارة لشؤون خدمة المجتمع و تنمية البيئة امعة القاهرة، على استضافته للبحث، و دعمه و توجيهاته.

و أكون حفا، ناكرا للمعروف إن أنا أذكر و أشكر من ساعد و ساند . أخص بالذكر، السيد عمر بوحنيك، مستشار قضايا الا اءات و ا لكية الصناعية جمع صيدال، و مدير عام سابق للمعهد الوط ا زائري للملكية الصناعية INAPI، كب ا فاوض لانضمام ا زائر للمنظمة العا ية للتجارة بعنوان ا لكية الفكرية. الذي مهما ع ت له عن شكري و عرفا ، فلن أوفيه حقه و لا قدره. شجع و ساعد ماديا و معنويا، فله م كل الشكر و التقدير. أشكر: * من مع صيدال: - السيد نور الدين غازي، إطار ركز البحث و التطويرCRD. - السيد ياس تونسي، مدير التنمية الصناعية و البيوتكنولوجيا.- السيد بن عيمش شريف رئيس دائرة دراسات السوق، مديرية التسويق و الإعلام الط . - السيدتان زكاد و بن يكزر، إطارتان بالمجمع.

*** من وزارة الصحة: - السيدة بوعبد ا شاكر نادية، ا ديرية الفرعية لسعر و سوق الأدوية. - السيد بودار عزالدين و السيد ناصر إطاران بمديرية الصيدلة.**

*** من ا عهد الوط ا زائري للملكية الصناعية INAPI، السيد مراد سعدو، مدير الا اءات.**

كما أشكر السادة: الدكتور صادق بوشنافة، و الأستاذين ال بوشنافة و مسعود عز الدين على ا ساعدة و ا ؤازرة.

و أشكر السادة الدكاترة الفضلاء أعضاء نة ا ناقشة، على شمهم عناء قراءة هذه الرسالة و إثرائها، رغم التزاماتم و انشغالاتم.

دون أن أنسى رفاق العمر، أهل الفضل، أخص بالذكر منهم السيد عبد الر ان بن موسى و الدكتور ناصر بلبوخاري.

و الشكر موصول لزوج ، كانت سندا و فزا ، صابرت و ملت غيا و انشغا . فلها م الشكر كله.

عبد السلام لو

فـهـــرس المحتويــات

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق


المقدمة العامة

المقدمة العامة

يمر العالم اليوم بمرحلة جديدة، من أهم سماتها التسابق العلمي و التكنولوجي، و أصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على امتلاك أسرار التكنولوجيا و السيطرة عليها. لهذا أصبح الإقتصاد العالمي في المرحلة الأخيرة يعنى و يهتم أكثر بإنتاج الفكر و المعرفة، إلى درجة بروز مصطلح جديد هو "إقتصاد المعرفة" و الذي يمثّل اتجاهًا حديثًا في الرؤية الإقتصادية العالمية، ينظر إلى المعرفة بوصفها محرك العملية الإنتاجية، و المدخل الرئيسي فيها، إذ يرى أنها تلعب دورًا رئيسًا في خلق الثروة غير المعتمدة على رأس المال التقليدي، ولا على الموادّ الخام، أو العمال، إنما تعتمد بشكل رئيس على رأس المال الفكري، ومقدار المعلومات المتوفرة لدى جهة ما (شركة، أو دولة، ..)، وكيفية تحويل هذه المعلومات إلى معرفة، ثم كيفية توظيف المعرفة لإنتاج التكنولوجيا للإفادة منها بما يخدم البعد الإنتاجي[1].

لهذا فإن عصرنا هذا هو عصر تكنولوجيا المعرفة الذي يعتمد بشكل مكثف على الفكر و سعة العقل و ما يترتب على ذلك من إختراع و إبداع و إبتكار تكنولوجي[2]، و أصبح سوق الأفكار المتعلقة بالإنتاج على المستوى العالمي يعد واحدا من أهم أسباب الصراع[3] للحصول و الوصول إلى الأفكار و المعلومات.

فأصبح المجتمع الذي يمتلك زمام الفكر و المعرفة، يمتلك زمام التفوق التكنولوجي، الذي يوفر له ميزة تنافسية- غير موجودة عند بقية الدول المفتقرة للتكنولوجيا- تمكنه من السيطرة على الأسواق و اكتساحها.

كما أن امتلاك التكنولوجيا يحقق ميزة نسبية تؤثر على نمط واتجاه التجارة الدولية والتقسيم الدولي للعمل.

----

(1) فاطمة البريكي، اقتصاد المعرفة24 ديسمبر2005، http://www.doroob.com

تم تصفحه يوم 04\12\2007.

(2) أمنية زكي شبانة، تعميق الفجوة التكنولوجية في الدول النامية في ظل الإقتصاد الجديد، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 3، 2004، ص302.

(3) ناصر جلال حسنين، حقوق الملكية الفكرية و آثارها على الخدمات الثقافية في مصر – مع إشارة خاصة لصناعة الكتاب - ، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002، ص71.

إن التكنولوجيا التي تسيطر عليها الدول الصناعية أصبحت اليوم سلعة هامة في سوق التبادل الدولي، وما إدخال براءات الإختراع في الجات التي تحمي تداولها إلا دليل على صلة هذه البراءات بالتجارة الدولية.

من هذا المنطلق أصبحت الدول المتقدمة باعتبارها رائدة التكنولوجيا، تتخذ من الأسباب و الأساليب ما يمكنها من حجب أسرارها عن الدول الأخرى، و هو ما يسمى المحافظة أو حماية حقوق الملكية الفكرية.

بالمقابل تسعى الدول النامية التي لا تتوفر على قاعدة تكنولوجية، إلى بناء قدرة تكنولوجية تمكنها من النهوض باقتصاداتها. و لا يتم لها ذلك، في ظل ضعف قدرتها على البحث و التطوير، إلا عن طريق النجاح في عملية نقل التكنولوجيا من خلال نقلها من الدول المتقدمة، وتوطينها ثم توليدها بما يناسب معادلتها الإجتماعية.

ففي حين تعتبر الدول المتقدمة التكنولوجيا سلعة رأسمالية خاصة تتطلب السرية مع اشتراط الحصول على التعويض المناسب من أجل الترخيص للغير باستخدامها وفق شروط تحددها هي، ترى الدول النامية بأن هذا تعسف في استغلال المعرفة، و تنظر للتكنولوجيا على أساس أنها سلعة علمية و تطالب بالإفصاح عنها على أساس أنها معرفة تراكمت فيها إسهامات البشرية جميعا(1).

لذلك أصبحت قضية حماية حقوق الملكية الفكرية مصدر توتر شديد في العلاقات التجارية الدولية بين الدول الصناعية المصدرة للتكنولوجيا، و التي تسعى إلى فرض مستويات مرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، و بين الدول النامية المستوردة لها التي أثار قلقها احتمال أن تؤدي الحماية العالمية إلى قيام إحتكارات ضخمة يترتب عليها إرتفاع أسعار السلع و الإضرار بالأهداف الوطنية للدول النامية.

و حرصا منها على حماية ملكيتها الفكرية خاصة براءات الإختراع، سعت الدول المتقدمة تحت ضغوط الشركات متعددة الجنسيات خاصة المصنعة للدواء إلى إيجاد إطار تنظيمي

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، تنافسية صناعة الدواء المصري في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة في فلسفة الإقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2007،ص96.

(2) عزت ملوك قناوي، الأهمية الإقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر،المجلة العلمية لكلية التجارة – بنين- جامعة الأزهر،عدد 27 ، سبتمبر 2002،ص66 .

دولي تحمي من خلاله إبداعاتها و إختراعاتها و من ثم تكنولوجيتها. و هو ما تم فعلا من خلال إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات الجات، و الذي انجر عنه " إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة " *TRIPS أو *ADPIC التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية، رغم معارضة الدول النامية لها.
تحمي إتفاقية تريبس سبعة أشكال من الملكية الفكرية هي: براءة الإختراع، حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها، التصميمات التخطيطية و الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، النماذج الصناعية أو التصميمات الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية و حماية المعلومات السرية.
و حتى لا يعتقد بأن الباحث ضد حماية الفكر من القرصنة و الإختلاس نؤكد بأن حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورية بل واجبة لتشجيع الإبداع و الإبتكار و الإختراع و تحصينها من أساليب السرقة و القرصنة الدنيئة التي تسطو على جهود المبدعين دون وازع أو ضمير. هذا المقصد النبيل لحماية حقوق الملكية الفكرية-للأسف- تجاوزته إتفاقية تريبس إلى أغراض تجارية إحتكارية مقيتة.
لقد ركز البحث على براءات الإختراع لارتباطها بطبيعة الموضوع و التي منحتها إتفاقية تريبس حماية مدتها عشرون عاما ليس على المنتج فقط دون طريقة الإنتاج كما كان سابقا، بل جعلت الحماية ببراءات الإختراع تنسحب على المنتج و الطريقة معا محدثة تضييقا في مجالات البحث و التطوير بالنسبة للدول النامية، خاصة في مجالات حساسة كالغذاء و الدواء.مما يؤدي إلى حرمانها من فرصها للنقل والمحاكاة والتقليد للمنتجات المتاحة على غرار التجربة الغربية في التطور، وبهذا يتم التحكم في نوعين أساسيين من التكنولوجيا المؤثرة في مسار التطور الإقتصادي وهما: تكنولوجيا العمليات الإنتاجية، وتكنولوجيا المنتجات الجديدة، فضلا عن إرتفاع التكاليف الخاصة بالتراخيص وبراءات الإختراع وآثارها على تكاليف السلع المنتجة محليا ودرجة تنافسيتها.

- Agreement on Trade- Related Aspects 0f Intelectual Property Rights.:TRIPS
- les Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce :ADPIC

(1) علاء كمال، الجات ونهب الجنوب، القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ط2، يناير 1996، ص108.

و مما يزيد الأمر تعقيدا أن إتفاقيات حقوق الملكية الفكرية، قبل جولة أوروجواي، كانت غير ملزمة للدول النامية و لم تشملها قواعدها المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

لكن بعد اتفاقية أوروجواي، أصبح تنظيم الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يخضع لتنظيم و إشراف دولي، و لا يوجد بديل أمام الدول النامية في قبول أو عدم قبول الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. لأن هذه الدول إما أن تقبل كل الإتفاقيات التي تم التوصل إليها في إتفاقية أوروجواي أو لا تقبلها, بعكس الجولات السابقة التي كانت الدول النامية تستطيع قبول بعض بنودها و رفض البعض الآخر[1]. و عليه، سيكون لزاما على الدول النامية، بموجب إتفاقية تريبس، تطبيق حماية للملكية الفكرية بنفس الصيغة و المستوى المعمول به في الدول الصناعية، و ما عليها سوى تعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها، و اتخاذ الوسائل المناسبة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ[2].

إن هذا سيحد من قدرة الدول النامية على وضع أنظمة لحماية الملكية الفكرية تتناسب مع أوضاعها و حاجتها الحقيقية. و بالتالي فإنها ستزيد من عمق الفجوة التي تفصل بين الشمال و الجنوب[3].

و المتتبع لتطور نشأة منظمة التجارة العالمية- و تريبس أحد إتفاقياتها- يجد بأنه حدث تغير في موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الرافض و المعرقل لنشأة الجات إلى المدافع عنها بشدة[4].

----

(1) عمر صقر، حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقيات جولة أورجواي، مؤتمر " النظام التجاري الدولي و أثره على التنمية الإقتصادية في مصر"، نادي التجارة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، يومي: 15-16\5\ 1995، ص668.

(2) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص15.

(3) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، المرجع السابق، ص 160.

(4) كانت ال و م أ المتسبب الرئيسي في فشل مؤتمر هافانا المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 1947 و الهادف إلى تنظيم التجارة و العمل و إنشاء منظمة دولية للتجارة، و ذلك بسبب عدم مصادقتها عليه سنة 1950 لأنها رأت فيه تقييدا لحريتها و الإنتقاص من سيادتها الوطنية و صلاحياتها في سن التشريعات الخاصة بالتجارة، خاصة و أن الإقتصاد الأمريكي كان مسيطرا و ليس في حاجة إلى أي تنظيم دولي يحد من سيطرته على شؤونها التجارية الخارجية. ينظر سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم،(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1991)، ص 251.

و هو ما يحتم علينا تساؤلا مفاده ما سر هذا التحول في المواقف؟ هل هو تغير في القناعات أم برمجة جديدة في الأهداف و المصالح؟.

إنه قطعا لم يكن هذا الموقف خاليا من رؤية إستراتيجية للمصالح الأمريكية في المستقبل، تولدت من خلال دراسات و تخطيط إستراتيجي ساهمت فيه مختلف الشركات العملاقة متعددة الجنسيات.

ففي العالم الصناعي المتقدم، عندما تنشأ مؤسسة ما، تنشأ لتنفيذ أهداف معينة، و الأهداف لا تنشأ من فراغ، و إنما تنشأ لأن رؤية تشكلت و فلسفة ما قد وضعت، بمعنى آخر تتشكل أولا الرؤية، و على أساس الرؤية تتحدد الأهداف، ثم تقوم المؤسسة المنوط بها حماية هذه الرؤية و تحقيق هذه الأهداف(1).

و هذا ليس عيبا و لا قدحا في مثل هذا المستوى من التفكير، حيث أن الرؤية و الأهداف تتحدد أولا ثم تأتي الوسائل لتنفيذها، غير أن النقد يفرض نفسه إذا خلت الرؤية و الأهداف و الوسائل من أية إعتبارات إنسانية، أو تكون لها خلفية تبغي الإحتكار و السيطرة على إقتصادات الدول و مواردها، خاصة الدول النامية. و في هذا الإطار حرصت الدول المتقدمة على إطالة الفجوة التكنولوجية بينها و بين الدول النامية من أجل المحافظة على السر التكنولوجي الذي يطلق عليه حقوق الملكية الفكرية. و بالتالي كان من الضروري إيجاد إطار تنظيمي لتحقيق هذه الرؤية تمثل في إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة " تريبس ".

من هذا التصور الشخصي للموضوع جاءت فكرة معالجة إشكالية البحث التي تنطلق في نظر الباحث من أن الإتفاقيات الدولية كلها صنعت و برمجت من طرف الدول المتقدمة وفق رؤية واضحة و أهداف مستقبلية في منأى عن الدول النامية التي كانت في معظمها تعيش تحت قهر الإحتلال. إن هذا يجعلنا نقول بأن أدوات هيمنة و سيطرة الدول المتقدمة على الدول النامية تختلف من مرحلة لأخرى، و هي في هذه المرحلة أشد خطورة و تعقيدا لاصطباغها بالطابع القانوني ذي الأبعاد الإقتصادية و السياسية في قالب تنظيمي دولي تتم المفاوضة عليه و التصويت على بنوده ليصبح ساريا واجب التنفيذ على جميع الأطراف، و كل طرف لا يحترم بنوده يخضع للمحاكمة و المساءلة من طرف جهاز تحكيم لا ينصف فيه

----

(1) علاء كمال، المرجع السابق، ص113.

الضعفاء غالبا. و في هذا البحث، أجد إتفاقية تريبس من بين هذه الأدوات بما لها من آثار بالغة في مجال نقل التكنولوجيا على القطاعات المختلفة للدول النامية، و الجزائر جزء منها، خاصة في قطاع الصحة و الصناعة الدوائية.

من هذا المدخل العام نطرح إشكالية البحث التالية:

هل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS التي أدرجت في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، والتي من أهدافها تحقيق التنمية التكنولوجية، ومساعدة الدول النامية على نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق لها إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للإستمرار، هدفها بناء صناعة قوية تحقق لها تنمية إقتصادية شاملة و مستدامة، ساعدت حقا على هذا الأمر، خاصة في مجال الصناعة الدوائية، أم أنها كانت أداة فظة من أجل تقنين دولي لاحتكار التكنولوجيا؟. أي ما هو الأثر أو الإنعكاسات العامة لاتفاقية تريبس على الدول النامية في ما يتعلق بمجال نقل التكنولوجيا بشكل عام؟ و في مجال صناعة الدواء بشكل خاص؟ هل ستحقق منها منافع و مكاسب؟، أم سوف تتحمل تبعات و مساوىء و تظفر الدول المتقدمة بكل المكاسب والإيجابيات؟.

و نظرا لتشعب الموضوع نفكك الإشكالية الرئيسية إلى إشكاليات فرعية:

1. ما هي إتفاقية تريبس؟ و ما علاقتها بالتكنولوجيا و من ثم بإشكالية نقل التكنولوجيا؟
2. ماهي حدود حماية الملكية الفكرية بالشكل الذي لا تضيع معه حقوق أصحابها من جهة ، وبالشكل الذي يضمن إستفادة دول العالم كله من أجل تحقيق الرفاهية من جهة أخرى؟.
3. ما المقصود بنقل التكنولوجيا؟ و ما هي الرؤية الوطنية المصاحبة لنجاحها؟
4. ما هو أثر تريبس على صناعة الدواء؟ المادة التي يعيش بفضلها ملايين البشر من المصابين و المرضى؟.
5. ما مصير الصناعة الدوائية الوطنية في ظل إتفاقية تريبس بعد انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية؟ و ما هي التحديات التي ستواجهها؟

و من أجل معالجة إشكالية البحث نستعين بمجموعة من الفروض، نؤكدها و نتحقق منها أو ننفيها من خلال العرض:

أ. إتفاقية تريبس تم التفكير فيها و تشكيلها و تنفيذها من طرف الدول المتقدمة أولا، لتأتي الدول النامية بعد ذلك لتصادق عليها من موقف تفاوضي ضعيف.

ب. تمثل إتفاقية تريبس الإطار التنظيمي لحماية السر التكنولوجي الذي يطلق عليه حقوق الملكية الفكرية من خلال إطالة الفجوة التكنولوجية، عن طريق حماية براءات الإختراع بعشرين سنة.

ت. أن إتفاقية تريبس جاءت لتفرض قواعد حمائية جديدة لم تكن من قبل. تتعدى الأهداف النبيلة المتمثلة في حماية الإبداع الفكري و العلمي من أجل تشجيع المبدعين و منع المعتدين من الإستلاء على حقوق الملكية الفكرية للآخرين. هذه القواعد تحمل في طياتها تقنينا دوليا جديدا لاحتكار التكنولوجيا، و بالتالي تحمل خطورة كبيرة على قدرة الدول النامية في البحث و التطوير و نقل التكنولوجيا.

ث. أن الدول المتقدمة تهمها مصالحها بالدرجة الأولى و لو كانت على حساب الصحة العامة للدول النامية. أو على حساب ما يتم الإتفاق عليه في مؤتمرات منظمة التجارة العالمية كما تم من خلال إعلان الدوحة.

ج. لا تستثنى الجزائر من الآثار و التبعات التي تتحملها الدول النامية في صناعتها الدوائية من جراء تطبيقها لاتفاقية تريبس.

أهداف البحث:

و في ضوء تحديد الإشكالية السابقة، فإن الدراسة استهدفت ما يلي:

- البحث في الخلفيات الفكرية و الجذور النظرية لإتفاقية تريبس، و أبعادها الحقيقية من خلال القراءة التحليلية النقدية لبنودها و نصوصها و أهدافها، و عدم الإقتصار على التناول البسيط الذي لا يتجاوز حروف النصوص.
- الإلمام و الفهم الجيد لإتفاقية تريبس باعتبارها أهم أداة قانونية دولية في التاريخ المعاصر، تهتم بأهم و أنبل ما يملكه الإنسان و هو الفكر. فتفرض أوضاعا جديدة، و تؤثر بشكل عام في مسار الإقتصاد العالمي، و بشكل خاص في اتجاه التجارة الدولية و السيطرة التكنولوجية[1].
- الوقوف على أهم الآثار المترتبة على تطبيق إتفاقية تريبس في مجال نقل التكنولوجيا، خاصة ما تعلق منها بالصناعة الدوائية.و الإستفادة بأقصى درجة ممكنة مما توفره الإتفاقية مـ ـن

----

(1) محمد بهاء الدين فايز، براءات الإختراع، مورد هام لخدمة أنشطة البحث و التطوير، "حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات - 2003 ،ص177.

مرونة خاصة ما برز خلال إعلان الدوحة.

- الدراسة الإستشرافية لما ستتعرض له الصناعة الصيدلانية في الجزائر إثر إنضمامها المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية و توقيعها على إتفاقية تريبس، و الوقوف على أهم المرونات المتاحة من أجل استغلالها و الإعتماد عليها أثناء التفاوض.

أهمية البحث:

التنبيه إلى أهمية و حساسية موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة موضوع براءات الإختراع لارتباطه بالتكنولوجيا خاصة في قطاع حيوي و إستراتيجي هو صناعة الدواء في بلادنا. وإن الإهتمام بموضوع حقوق الملكية الفكرية أصبح أكثر من ضرورة لعلاقته المباشرة بالإبداع و الإبتكار و التكنولوجيا و التجارة. خاصة بالمنظور ذي الأبعاد الخطيرة الذي تطرحه إتفاقية تريبس. و من هنا يعتبر البحث فرصة لفتح نقاش علمي و جاد حول هذا الموضوع على مستوى الجامعات و مراكزالبحث و المؤسسات الرسمية و المجتمع المدني.

صعوبات البحث:

من الجدير بالذكر أن البحث إتسم بعدة صعوبات أولها طبيعة الموضوع الذي تتقاطع فيه الجوانب القانونية مع الجوانب الإقتصادية بشكل كبير. و كثيرا ما وجد الباحث نفسه و هو يرجع قارب البحث إلى مساره الإقتصادي بعدما جذبته رياح القانون. ثانيها حساسية الموضوع و خطورته على التنمية الإقتصادية مما فرض على الباحث محاولة الإلمام بجوانبه المتعددة. ثالثا: تعامل الأطراف المعنية بالبيانات و المعلومات التي يحتاجها البحث بكثير من التردد و السرية، بالإضافة إلى تضارب الإحصائيات، أثر في نوعية الوصف و التحليل.

منهج البحث: إتبع الباحث منهجا وصفيا تحليليا نقديا يناسب طبيعة الموضوع. لا يكتفي بالوصف المجرد الجاف للبنود و محتواها، بل يتعداه إلى تحليل النصوص و المفاهيم و أبعادها، و الوقوف على مواطن النقد و الإعتراض.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت كثير من الدراسات،خارج الوطن خاصة بجمهورية مصر العربية، موضوع البحث في جانبه النظري المتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية تريبس، و كذا عنصر نقل

التكنولوجيا. لكنها كانت نادرة في ربطها بموضوع الصناعة الدوائية و أثر الإتفاقية عليها. أما داخل الوطن و من خلال ما تم استقصاؤه من طرف الباحث، و ما توفر لديه من مراجع فإن البحث يعتبر من اللبنات الأولى* في التطرق إلى إتفاقية تريبس بأبعاده التحليلية و النقدية و ربطه بموضوع حيوي و إستراتيجي شهد نزاعات و مفاوضات طويلة هو الدواء.

خطة الدراسة

و حتى يتم تجسيد التصور السابق للموضوع و معالجة إشكالية البحث و الوصول إلى أهدافه إعتمد الباحث على خطة من أربعة فصول.

الفصل الأول: تطرق إلى تحليل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريبس، مستعرضا الخلفية النظرية للإتفاقية و ربطها بالتجارة الدولية، و كذا مفهوم حقوق الملكية الفكرية و بعدها الإقتصادي، ثم إتفاقية تريبس و أشكال الملكية التي تحميها. و هذا من خلال مباحث ثلاثة هي:

1. المبحث الأول:دور المعلومة و العنصر التكنولوجي في اتجاهات التجارة الدولية و تحقيق الميزة التنافسية.
2. المبحث الثاني:حقوق الملكية الفكرية.
3. المبحث الثالث:إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS.

الفصل الثاني:تطرق إلى نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مستعرضا مفهوم التكنولوجيا و علاقتها بالتنمية، و إشكالية نقلها و أهم الوسائل المطلوبة لذلك، معتبرا أنه لابد من تجاوز مرحلة نقل الآلات و المعدات إلى مرحلة نقل المعارف الفنية و الأسرار الصناعية المتعلقة بعمليات الإنتاج. و لا يتحقق ذلك إلا من خلال منظومة رشيدة للعلم و التكنولوجيا تجمع و تنسق بين العلم و التكوين و البحث و التطوير.

و هذا من خلال مباحث أربعة هي:

1. المبحث الأول: مفاهيم متعلقة بالتكنولوجيا و علاقتها بالعلم و التنمية.
2. المبحث الثاني: نحو تصور واضح لإشكالية نقل التكنولوجيا.
3. المبحث الثالث: اكتساب التكنولوجيا: نقل وتوطين وتوليد.

- الدراسات التي تعرض لها الباحث هي: رسالة الدكتوراه لـ بوشنافة الصادق بعنوان: "الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية-حالة مجمع صيدال-" سنة 2007.

و رسالة ماجستير لـ ليلى شيخة، بعنوان "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين –" سنة 2007.

4. المبحث الرابع: وسائل و طرق نقل التكنولوجيا.

الفصل الثالث: إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا في مجال صناعة الدواء، تم فيه الربط بين الفصل الأول و الثاني، حيث استعرضنا صناعة الدواء و علاقتها بالتكنولوجيا، ثم تطرقنا إلى أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية من خلال براءات الإختراع، و ما تفرضه من حقوق إستئثارية، و كذا عقود التراخيص و ما تفرضه من شروط تقييدية. ثم تعرضنا إلى المرونات المتاحة في الإتفاقية من خلال إعلان الدوحة سنة 2001. و هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإنعكاسات العامة لاتفاقية تريبس على الدول النامية.

المبحث الثاني: صناعة الدواء و التكنولوجيا.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية و صناعة الدواء.

المبحث الرابع: التراخيص الدوائية.

المبحث الخامس:آثار إتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الدول النامية.

المبحث السادس: المرونات و الفرص المتاحة في تريبس لصالح الدول النامية في مجال الدواء.

الفصل الرابع: تطرقنا فيه إلى أثر تريبس على صناعة الدواء في الجزائر. و الفصل عبارة عن دراسة إستشرافية لما سيتعرض له قطاع إسترتيجي و مهم هو الدواء في الجزائر، جراء انضمامها قريبا إلى منظمة التجارة العالمية و توقيعها على إتفاقية تريبس. و هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تشخيص حالة الصناعة الدوائية في الجزائر.

المبحث الثاني: تشخيص حالة سوق الدواء في الجزائر(الإنتاج الوطني-الإستيراد).

المبحث الثالث: عوائق تنمية الصناعة الصيدلانية في الجزائر.

المبحث الرابع:أثر تريبس على صناعة الدواء في الجزائر.

الفصـــل الأول

تحليل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريبس

مقدمة الفصل

المبحث الأول: دور المعلومة و العنصر التكنولوجي في اتجاهات التجارة الدولية و تحقيق الميزة التنافسية.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثالث: إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS.

الفصل الأول: تحليل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS

مقدمة الفصل:

لقد اهتم التشريع الدولي بتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية. فتوالت الإتفاقيات الدولية بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، مرورا باتفاقية برن لحماية حق المؤلف سنة 1886 و المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، ثم إنتهاءا باتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS إحدى اتفاقيات جولة أورجواي التي أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية[1].

و تمثل قضية حقوق الملكية الفكرية و حماية الأحكام الخاصة بها جوهر إهتمام إتفاقية تريبس، و ذلك على الرغم من أنها قضية لا علاقة لها إطلاقا بتحرير التجارة، و لكنها تتعلق فقط بحماية الفكر الذي يكمن معها. فقد أصبحت قيمة السلعة تكمن بشكل كبير في محتواها الفكري أي في التكنولوجيا و البحوث و التطوير و الإبداع الإنساني الذي تحتويه[2].

و موضوع الملكية الفكرية الذي عالجته تريبس يتطلب الكثير من الدراسة والإهتمام – خاصة في الآونة الأخيرة – لارتباطه بإنتاج الفكر والمعلومة والابداع والابتكار والتكنولوجيا خاصة في عصرنا هذا، عصر اقتصاد المعرفة. إذ أنه في عصر اقتصاد المعرفة و المعلوماتية لا يصبح الحديث عن فائض قيمة العمل، بل يصبح الحديث عن فائض قيمة التكنولوجيا والمعلومات[3].

----

(1) شعبان يوسف مبارز يوسف، دراسة تحليلية للتكلفة و العائد لحماية حقوق الملكية الفكرية في صناعة البرمجيات و أثرها على الناتج القومي، مجلة الدراسات المالية و التجارية، كلية تجارة بني سويف، جامعة القاهرة، عدد1، مارس 2001، ص 102.

(2) عزت ملوك قناوي، الأهمية الإقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر،المجلة العلمية لكلية التجارة – بنين- جامعة الأزهر،عدد 27 ، سبتمبر 2002، ص ص65-66.

(3) شوقي جلال ،ندوة " مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي " ،مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية ، جامعة حلوان ،9-10 أبريل 2001 ، ص137 .

لهذا يعتبر الإلمام باتفاقية تريبس هو الإلمام بأهم أداة قانونية دولية في التاريخ المعاصر، بما تفرضه من أوضاع جديدة تؤثر بشكل عام في مسار الإقتصاد العالمي، و بشكل خاص في اتجاه التجارة الدولية و السيطرة التكنولوجية[1].

من هنا يتطرق الفصل الأول بداية من خلال المبحث الأول إلى دور المعلومة و المعرفة في تحقيق التفوق التكنولوجي، و تأثيرها في اتجاهات التجارة الدولية و تحقيق الميزة التنافسية. ثم يتناول في المبحث الثاني مفهوم الملكية الفكرية و حقوقها، مع الإشارة إلى أهمية هذا الموضوع و سبق المسلمين إلى تناوله و الإعتناء به; ليتطرق إلى البعد الإقتصادي لحقوق الملكية الفكرية و أهم المعاهدات و الإتفاقيات التي تناولته.

في المبحث الثالث تمت معالجة إتفاقية تريبس بشيء من التدقيق و التحليل الناقد، من نشأتها و أهدافها و مبادئها و نصوصها، إلى أشكال الملكية التي تراعيها و المتمثلة في براءة الاختراع، حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها، التصميمات التخطيطية و الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، النماذج الصناعية أو التصميمات الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية و حماية المعلومات السرية، و لقد توقف البحث أكثر عند براءة الإختراع توصيفا و تحليلا، و التي شكلت أهم الموضوعات حساسية خاصة و أن العمل بها إختلف إختلافا جوهريا و أخذ بعدا خطيرا قبل نفاذ إتفاقية تريبس عنه بعد نفاذ الإتفاقية. فقبل إتفاقية تريبس كانت تمنح براءة الإختراع على المنتج، و ليس على الطريقة التي أنتج بها. و لما جاءت اتفاقية تريبس جعلت الحماية ببراءات الإختراع تنسحب على المنتج و الطريقة معا محدثة تضييقا في مجالات البحث و التطوير بالنسبة للدول النامية، خاصة في مجالات حساسة كالغذاء و الدواء.

في الأخير تمت مناقشة أهم الأسباب و الدوافع التي دفعت الدول المتقدمة لدمج الملكية الفكرية ضمن إهتمامات منظمة التجارة العالمية، لدرجة تفرد إتفاقية كاملة بالإهتمام بها، هي إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS.

----

(1) محمد بهاء الدين فايز، براءات الإختراع، مورد هام لخدمة أنشطة البحث و التطوير، "حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات - 2003،ص 177.

المبحث الأول: دور المعلومة و العنصر التكنولوجي في اتجاهات التجارة الدولية و تحقيق الميزة التنافسية:

يكون من المهم جدا من أجل فهم أبعاد إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، البحث في النظريات الفكرية المفسرة لنمط التجارة الدولية والتي لها علاقة بالعنصر التكنولوجي.

إن معرفة الخلفية الفكرية للإتفاقية يساعدنا على الربط بين تنظيم العلاقات التجارية الدولية، من خلال وضع أطر وأسس ومبادئ، وبين التنظير لهذه العلاقات من خلال النظريات الفكرية المفسرة لها.

إن المراد من هذا الربط هو الـ تأكيد على أن كل ما ينظم يعلل ويفسر بنظرية سابقة.

كما نتطرق إلى أهمية المعلومة في مجال الأعمال خاصة مع ازدياد حدة المنافسة، فهناك مفهوم يقول بأن المعلومات تساوي القوة لا سيما في مجال اقتصاد المعرفة الذي نتعامل معه الآن[1]، و عند الحديث عن قيمة المعلومة أو الفكر تزداد قيمة الملكية الفكرية بصفتها أصلا من الأصول، فعلاوة على إمكانية تحويلها إلى أرباح، فإنها أصبحت الآن تمثل إحدى أهم الميزات التنافسية التي يمكن أن تمتلكها الشركة[2].

و ظهر مفهوم إدارة المعلومات الذي يختص بكيفية استثمار الأفكار غير الملموسة المعروفة باسم الأصول الفكرية و تحقيق أرباح من ورائها، مما يعطي المبرر لدى رجال الأعمال للإحتفاظ بها و الإستحواذ عليها و احتكارها أطول فترة ممكنة، و عدم نقلها بل التعمد في نقلها خاطئة باعتبارها أصل التكنولوجيا و أهم أصل من أصول الشركة في ظل اقتصاد المعرفة.

----

(1) كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد العالمي، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، (القاهرة: دار الفاروق، 2006)،ص 105.

(2) نفس المرجع السابق، ص 93.

المطلب الأول: نظريات التفوق التكنولوجي

نجد على مستوى النظريات التكنولوجية نموذجين أساسيين هما:

ا. نموذج الفجوة التكنولوجية: تم وضعه من طرف بوزنر M.V.Posner، و هوفباور G.C. Hufbuer

ب. نموذج دورة المنتوج: تم وضعه من طرف كل من الإقتصاديين فرنونR.Vernon و هيرش S.Hirsh.

تؤكد هاتان النظريتان على أهمية الإنتشار التكنولوجي كعامل مفسر في هيكل و اقتصاديات التجارة الدولية. حيث تركز النظرية الأولى على فترة الإبطاء بين تقديم ابتكار تكنولوجي حديث في الدول المبتكرة، و تقليده بواسطة المقلدين، بينما تركز نظرية فرنون على الخصائص المصاحبة لعملية الإنتاج لفترات مختلفة من فترة حياة المنتج الحديث.

فتقدم هاتان النظيتان تفسيرا لنمط التجارة الدولية بين الدول في السلع التي تعتبر نتيجة مباشرة للتغيرات التكنولوجية التي تأخذ إما شكل اختراع أو شكل إبداع.

فالإختراع يأخذ صورتين هما:

- إيجاد سلعة أو منتوج جديد لم يكن معروفا من قبل.
- أو التوصل إلى طريقة جديدة لإنتاج سلعة موجودة من قبل بمدخلات أقل.

أما الإبداع أو التجديد: فيأخذ شكل تحسين نوعية و مواصفات المنتوج القائم بحيث يكون أكثر قبولا للمستهلك من الناحية الإقتصادية.

و يؤدي الإختراع أو التجديد أو كلاهما إلى حصول الدولة صاحبة الإختراع أو التجديد على ميزة نسبية مكتسبة في إنتاج إحدى السلع الموجهة أساسا إلى السوق الداخلي، و نتيجة لذلك تقوم هذه الأخيرة بتصدير هذه السلع إلى الأسواق الخارجيـة لتمتعها بميزة نسبية ذات طبيعة إحتكارية لفترة زمنية محددة تعرف باسم "الفجوة التكنولوجية"[1].

----

(1) زايري بلقاسم، إقتصاديات التجارة الدولية– نماذج نظرية و تمارين-، (وهران: دار الأديب للنشر و التوزيع،2006)،ص 235.

الذي يهمنا حسب هذه النظريات أن أنواع التكنولوجيا المستخدمة في إنتاج السلعة ليست شائعة أو معروفة من قبل الجميع، و ليست متوافرة و متاحة في الأسواق العالمية لمن يطلبها، بل هي محتكرة من طرف الدول صاحبة الإختراعات أو التجديدات.

و على هذا الأساس يرى أنصار النظريات التكنولوجية أن التغير أو التطور التكنولوجي يمثل عنصرا جديدا ضمن عناصر الإنتاج المعروفة و نتيجة لذلك فإن اختلاف نسب عناصر الإنتاج لم تعد العامل المفسر الوحيد لنمط التجارة الخارجية بين الدول(1).

1. نظرية تجارة الفجوة التكنولوجية لـ ـ بوزنر 1961Posner

يركز هذا النموذج في تفسيره لنمط التجارة الخارجية بين الدول على إمكانية حيازة إحدى الدول على طرق فنية متقدمة للإنتاج تمكنها من إنتاج سلع جديدة أو منتجات ذات جودة أفضل أو منتجات بنفقات إنتاجية أقل، مما يؤهل هذه الدول إلى اكتساب مزايا نسبية مستقلة عن غيرها من الدول، بمعنى أن الاختلافات الدولية في المستويات التكنولوجية تحقق اختلافا مناظرا في المزايا النسبية المكتسبة.

إن الدولة صاحبة التفوق التكنولوجي تقوم بتصدير السلع كثيفة التكنولوجيا إلى الدول التي لم تشهد تغيرا في مستويات التكنولوجيا المستخدمة بها، فالدولـة صاحبـة

----

(1) مرجع هذا الطرح نظرية هكشر- أولين التي ترى أن أسباب قيام التجارة بين الدول ترجع إلى إختلاف المزايا النسبية في السلع لاختلاف تكاليفها النسبية، و التي تعود إلى عاملين أساسيين هما:

- إختلاف الدول من حيث تمتعها بالوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج، و الذي يؤدي إلى اختلاف الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج من دولة لأخرى.

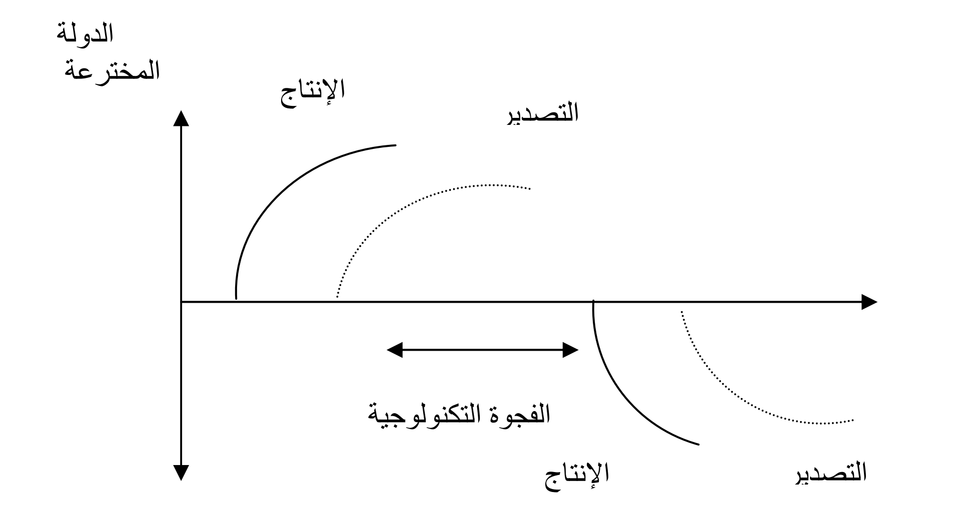
- إختلاف نسب مزج عوامل الإنتاج في دوال إنتاج السلع المختلفة، حيث تحتاج بعض السلع إلى توافر بعض عوامل الإنتاج بدرجة أكبر من العوامل الأخرى.

عن نظرية هكشر-أولين أنظر..زايري بلقاسم، مرجع سابق، ص 236. سامي عفيفي حاتم، إقتصاديات التجارة الدولية، القاهرة: مطبعة الإسراء، 2003، ص ص 141-159. زينب حسين عوض ا ، العلاقات الإقتصادية الدولية، الإسكندرية: دار الفتح للطباعة و النشر،2003، ص ص 56-59. محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، (الإسكندرية:الدار الجامعية، 1991)، ص ص 60-77.

الاختراع تتمتع باحتكار مؤقت في إنتاج وتصدير السلعة ذات التقدم التكنولوجي يزول بزوال التفوق التكنولوجي لهذه الدولة[1]. أي أن النظرية تركز على فترة الإبطاء، أي الفترة بين تقديم إبتكار تكنولوجي جديد في الدول المبتكرة و تقليده.

تبين النظرية حجم الفجوة التكنولوجية بين الدولة المصدرة للتكنولوجيا و الدولة المستوردة لها كما هو مبين في الشكل رقم:(1)

الشكل رقم(1):الإنتاج و التصدير طبقا لنموذج الفجوة التكنولوجية



المصدر: سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم
– الكتاب الأول- ،القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،1991، ص218.

يبين الشكل الفجوة التكنولوجية التي تمثل الفترة الزمنية بين تاريخ تصدير السلعة المحتكرة، و تمكن الدولة المستوردة من تقليد و إنتاج نفس السلعة. فالتجارة هنا تحدث خلال الفترة الزمنية التي تبدأ بقيام الدولة المخترعة بتصدير المنتج الجديد وبداية الإنتاج لهذه السلعة في الدول المقلدة.

وبزوال الفجوة التكنولوجية تبدأ العوامل التكنولوجية في فقدان الدور الذي لعبته كعامل مفسر لنمط التجارة الخارجية بين الدول في المنتجات الصناعية كثيفة التكنولوجيا.

إن دخول بعض الدول بسلع جديدة ذات مستويات تكنولوجية متقدمة إلى الأسواق

----

(1) محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، (الإسكندرية:الدار الجامعية، 1991)، ص 82.

الدولية، في الوقت الذي تعجز بقية الدول في بداية إنتاجها عن تقليدها لأنها لا تملك أساليب الإنتاج المتفوقة أو الوسائل التكنولوجية اللازمة لإنتاج هذه السلع، يجعل الدولة المخترعة تتمتع بميزة نسبية مؤقتة مرتبطة بطول الفترة التي تحتفظ بها الدولة المخترعة بتفوقها النسبي، فالدولة صاحبة الإختراع تمثل هنا المصدر الوحيد للسلع كثيفة التكنولوجيا في جميع الأسواق الدولية إلى أن تستطيع الدول الأخرى تحقيق نجاح في مجال نقل أو تقليد التكنولوجيات المتكافئة.

و من العوامل التي يمكن أن تساعد على تقليص الفجوة التكنولوجية، كما أشار إليه هوفباورG.C.Hufbauer و فريمانC.Freeman الإختلافات في مستويات الأجور الدولية. و نتيجة لذلك فإن التطورات التكنولوجية في شكل إختراعات أو تجديدات قد تنتقل بسرعة من الدول موطن الإختراع أو التجديد إلى دول أخرى في حالة وجود مستويات منخفضة للأجور تسمح بإنتاج السلعة بتكاليف إنتاجية أقل.

و هذا ما يدفع الشركات متعددة الجنسيات لأن تستثمر جزءا من رؤوس أموالها في الدول النامية رغبة في استغلال الأيدي العاملة الرخيصة بها(1). من أجل تخفيض نفقات إنتاجها، و بالتالي زيادة قدرتها التنافسية، خاصة و أن الأجور تلعب دورا هاما في تحديد نفقات الإنتاج(2).

النتيجة المستخلصة من نظرية بوزنر هي أنه من مصلحة الدول المتطورة أن تبقي

----

(1) سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، مرجع سابق، ص 220.

(2) يمثل إنخفاض تكلفة عنصر العمل ميزة نسبية تتمتع بها الدول النامية و التي تحقق لها قدرة عالية على المنافسة في الأسواق الدولية، هذه الميزة حاولت الولايات المتحدة الأمريكية نزعها و كسرها في قمة سياتل المنعقدة في الفترة من: 1999.11.30 إلى 1999.12.02 من خلال فرض معايير دولية للتشغيل و الأجور حيث أعلن الرئيس الأمريكي كلينتون آنذاك بأن الو.م.أ ستفرض عقوبات إقتصادية لضمان التزام دول العالم بالمعايير العمالية في تشغيل عنصر العمل مما أشـعل فتيل الرفض و الإحتجاجات من طرف الدول النامية ، و أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD بيانا خلال المؤتمر وزعته و طالبت فيه بضرورة تصدي الدول النامية و الفقيرة للضغوط التي تمارس عليها لإدماج قضية المعايير العمالية .إن طرح موضوع العمالة ضمن جدول أعمال مؤتمر سياتل لم يكن يهدف إلى تحسين ظروف العمال في العالم و لا إلى إيجاد حل مرضي بين الأطراف المتفاوضة لكنه كان يعتبر خطوة محسوبة لحماية الصناعات الأمريكية كثيفة العمل من منافسة الدول الفقيرة ...لمزيد من التفاصيل أنظر =

على الفجوة التكنولوجية أطول فترة ممكنة حتى تحافظ على اكتساب الميزة النسبية المتمثلة في التفوق التكنولوجي ومن ثم احتكار المعلومات وإعاقة تقليد و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

فالقدرة على الإبتكار بالإضافة إلى المدة التي يستطيع أن يحافظ المبتكر على آثار ابتكاره تعطيان ميزة تنافسية تمكن من إحتلال مكانة في سوق التجارة الدولية. ومن أجل المحافظة على الإبتكار يجب المحافظة على التكنولوجيا وعدم نشرها[1]،وبالتالي ضرورة وجود قوانين صارمة تحمي وتحافظ على أكبر قدر ممكن من العائد.

2. نموذج دورة المنتوج لفرنون Vernon 1966:

يهدف إلى تحليل أسباب التجديد و طرق نشره على المستوى الدولي، حيث تطرق إلى الفترة الزمنية التي تستغرقها الفجوة التكنولوجية و المزايا النسبية التي تتمتع بها الدولة صاحبة الإختراع للسلع كثيفة التكنولوجيا[2].

و كمثال لنموذج دورة حياة المنتوج هو التنافس بين الولايات المتحدة و اليابان في صناعة الراديو منذ الحرب العالمية الثانية، فبعد الحرب العالمية الثانية مباشرة سيطرت المصانع الأمريكية على السوق العالمي للراديو معتمدة على vacum tubes التـ ـي كانت تنتج في و.م.أ، و لكن خلال سنوات قليلة تمكنت اليابان من السيطرة على حصة كبيرة من السوق العالمي و ذلك بتقليد التكنولوجيا الأمريكية و الإستفادة من انخفاض الأجور، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية استعادت القيادة التكنولوجية باختراع الترنزستور، لكن مرة أخـ ـرى، و خـ ـلال سنوات محدودة قلـ ـدت اليابان التكنولوجيـ ـا الأمريكية و أصبحت قادرة عـ ـلى البيع بأسعار أرخـ ـص مـ ـن الولايات

= عبد السلام مخلوفي، نتائج جولة أروجواي ،وانعكاساتها العامة على إقتصاديات الدول النامية- مع إشارة خاصة إلى الدول العربية- ،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،أكتوبر2001. ص 98.

(1) قال إلسون كبير الإقتصاديين الأمريكيين لما سئل عن سبب تشدد الولايات المتحدة بشأن حقوق الملكية الفكرية للأمريكيين خارج أمريكا:" إن حيز الفكر لابد من تعبئته فهو حق للبلاد"

(2) نتطرق إلى نموذج فرنون الأولي دون التجديد و التغييرات اللاحقة التي قدمها هيرش Hirch إذ اعترف و أقر فرنون أن نموذجه يجب أن يعاد النظر فيه على ضوء المستجدات التي ظهرت في السبعينات، لمزيد من التفصيل أنظر زايري، مرجع سابق،ص ص 250-252.

المتحدة، و مرة ثالثة فإن الولايات المتحدة تمكنت من التفوق على اليابان من خلال تقديم ما يسمى بالدوائر المطبوعة printed circuits[1].

تمر حياة المنتوج بثلاث مراحل أساسية يبينها الشكل التالي:

الشكل رقم:(2) نماذج التبادل الممكن توقعها خلال حياة منتج جديد في الولايات المتحدة الأمريكية.

صافي الصادرات
و>ص
صفر
ص>و
الولايات المتحدة
كندا واوروبا واليابان
بقية دول العالم
الزمن
ت
ت1
ت2
ت3
ت4
ت5
بقية دول العالم
كندا واوروبا واليابان
الو لايات المتحدة
بداية التبادل الدولى
أصبحت بقية دول العالم مصدرة
أصبحت الولايات المتحدة مستوردة
أصبحت كندا و اروبا و اليابان مصدرة

المصدر: محمود يونس، مرجع سابق، ص82.

1. مرحلة المنتوج الجديد: يتم الإنتاج و الإستهلاك في هذه المرحلة فقط بواسطة الدولة المخترعة، حيث تلعب أنشطة البحوث و التطوير مكانة مرموقة في إظهار المنتج الجديد إلى حيز الوجود.

2. مرحلة المنتوج الناضج (مرحلة الإنتشار في الدول الصناعية الأخرى):

يبدأ الوضع الإحتكاري للمخترع في التآكل حيث تكون براءات الإختراع قد تسربت، و تكون الشركات المنافسة الأخرى قد بدأت نسخها أو قدمت بدائل لها.

أ. في الفترة الزمنية ت1: يكون المنتج قد تنوع: تبدأ و.م.أ في تصدير بعض الكميات من المنتج الجديد إلى الدول الصناعية الأخرى.

ب. (ت1-ت2):تطور الدول الصناعية طاقاتها الإنتاجية الخاصة بالمنتج الجديد.

---

(1) بلقاسم زايري، إقتصاديات التجارة الدولية- نماذج نظرية و تمارين-، وهران: دار الأديب للنشر و التوزيع، 2006.ص 242.

ت. (ت2-ت3): تكون الدول الصناعية قد تهيأت للإنتاج على نطاق كبير و تصبح مصدرة صافية لهذا المنتج بدءا من النقطة ت3.

ث.تتقادم التكنولوجيا و تصبح نمطية بقدر ما تفقد و.م.أ ميزتها النسبية، و تصبح في النهاية مستوردة صافية لهذا النوع من السلع و يتحقق ذلك عبر الفترة الزمنية ت4.

ج.يفضل المنتج الأمريكي في هذه الحالة إقامة استثمارات جديدة في الدول الصناعية خصوصا إذا كانت وفورات الحجم تفوق بكثير تكاليف النقل.

مع نهاية المرحلة الثانية لدورة المنتج تبدأ الشركات الأم في الدول الصناعية المتقدمة بإنشاء فروع لها في الدول المستوردة نتيجة للعوامل التالية:

- إشباع الطلب الناشىء و المتزايد في دول الإستيراد.
- الإستفادة من نفقات الإنتاج الرخيصة الناشئة عن وفرة المواد الأولية أو وفرة العمل الرخيص لإعادة استيراد هذه المنتجات مرة أخرى من جانب الدولة الأم أو زيادة مركزها التنافسي في الأسواق الخارجية.

و من أمثلة ذلك قيام شركتي فورد و جنرال موتورز الأمريكيتين بإقامة وحدات إنتاجية فرعية لهما في أوروبا الغربية، و بعد سنوات من إقامتها، أنشأت هذه الوحدات الفرعية فروعا لها في الدول النامية و ذلك للأسباب التالية[1]:

. التغلب على تكاليف الإنتاج بسبب العقبات الجمركية المفروضة من طرف الدول النامية على وارداتها من السيارات الأمريكية.

. إكتساب أسواق جديدة أو تأمين الأسواق الحالية بسبب المنافسة اليابانية على مستوى الأسواق العالمية للسيارات.

. الإستفادة من تكاليف الإنتاج المنخفضة في الدول النامية بسبب الأيدي العاملة الرخيصة و المواد الأولية المتوافرة.

3. مرحلة المنتوج النمطي: في هذه المرحلة يصبح المنتج نمطيا بدرجة كبيرة، أي أن تكنولوجيا الإنتاج المستخدمة أصبحت معروفة تماما و منمطة و أن السوق الخاصة به أصبحت معروفة بالكامل فتتآكل الإحتكارات و يتهاوى الإنتاج وتهبط الأسعار إلى أدنى

----

(1) زايري بلقاسم، مرجع سابق، ص 247.

المستويات التنافسية و تبدأ اعتبارات التكلفة هي المحدد الرئيسي في الإنتاج.

. في الفترة ت5: تكون دورة المنتج قد دخلت مرحلتها النهائية و تصبح بقية دول العالم مصدرة صافية لهذه المنتجات.

- في هذه المرحلة يتوفر لدى الدول النامية ميزات إنتاج تفضيلية حيث تكون العمالة غير الماهرة و شبه الماهرة قد صارت هي المدخلات الأساسية، و هي بالطبع أرخص في هذه الدول.
- تصبح التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج شائعة و معروفة، و يمكن الحصول عليها من الأسواق العالمية بدون صعوبات.
- تصبح للدول النامية قدرة على نقل التكنولوجيا، و بروز الميزة النسبية الخاصة بانخفاض الأجور التي تعوض الفرق الطفيف في التكنولوجيا.

يلاحظ أن نظرية دورة حياة المنتج تتعدى كونها مجرد تفسير لتغيير أنماط التجارة، فهي تنطوي على صياغة نظرية تتعلق بنقل التكنولوجيا.

ففي الوقت الذي يتوقع فيه عملية نقل التكنولوجيا خلال المرحلة الثانية و الثالثة من حياة المنتوج، نجد الشركات تعيق تحرك حقوق الملكية الفكرية عبر الحدود كأحد عناصر الإنتاج في حالة عدم وجود نظام لحماتها، و من ثم فلكي تمنع الدول المتقدمة إتجاه دورة المنتج في غير صالحها، فإنها سوف تقوم بطلب إنفاذ نظام دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية[1]. يعمل على حفاظها بوضعها الإحتكاري بالنسبة لإنتاج التكنولوجيا، و تعميق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة و الدول النامية من خلال تعجيل معدل الإبتكار و إبطاء معدل التقليد[2].

----

(1) سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، جامعة حلوان، مركز بحوث ودارسات التنمية التكنولوجية، أبريل 2000، ص111.

(2) ياسر محمد جاد ا محمود، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار دورة أورجواي وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 1997،ص 26.

إن تجسيد هذه النظريات يتطلب من الدول المتطورة إيجاد إطار تنظيمي دولي يمكن من خلاله وضع اتفاقية تصادق عليها الدول الأعضاء أطراف التبادل الدولي تخدم حماية حقوق الملكية الفكرية واحتكار التكنولوجيا الحديثة، و ما هذه الإتفاقية سوى إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريبس التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة التي تركز على الملكية الفكرية على الأخص باعتبار أن الكثير من الأمور المتعلقة بالتجارة في المستقبل سوف تكون وثيقة الإرتباط بحماية الملكية الفكرية[1].

المطلب الثاني: المعرفة و التفوق التكنولوجي و تحقيق الميزة التنافسية

تبين مما سبق بأن الحصول على المعلومة و تحويلها إلى مدخل تكنولوجي من مدخلات الإنتاج هو مصدر القوة[2] و أساس اكتساب الميزة التنافسية، لهذا يمثل السعي من أجل اقتنائها أمرا مطلوبا بل واجبا بالنسبة للمؤسسات إذا أرادت البقاء و المنافسة في السوق. و لقد ترتب على إدخال المعلومات في التبادل التجاري تحولها إلى سلعة[3] أو خدمة إقتصادية لها طابع الندرة و من ثم زيادة الفجوة بين من يملكون المعلومات و من لا يملكونها لأنها ذات تكلفة مرتفعة.

ومع تنامي ظاهرة العولمة، أين يتواجد الزبون العالمي جنبا إلى جنب مع الزبون المحلي حتى مع بقاء التمايز الثقافي و الإجتماعي قائما بينهما، تكون الشركة التي تستطيع أن تنتج الأرخص و الأجود، و تصل إلى السوق أسرع من غيرها هي التي تبقى و تستمر في المنافسة.

----

(1) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص 93.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) لمزيد من المعلومات حول اعتبار المعلومات سلعة أنظر كلا من :

- محمود حامد محمود، المعلومات و دورها في الصناعات التصديرية- دراسة تطبيقية على الإقتصاد المصري-، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، قسم الإقتصاد و التجارة الخارجية، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2005، ص 20.

- Alien Beth (1990). Information as an Economic Commodity. AER.PP.270-278.

و هذه الأهداف كلها مرتبطة بمدى قدرة المؤسسة على توفير المعلومة المناسبة في الوقت المناسب إما إنتاجا أو إستيرادا. و هنا يبرز دور نظام الإستخبارات الصناعي في ظل حضارة عصر المعلومات حيث سلعته الرئيسية هي المعلومات ذاتها.

إن العصر الحديث المبني على المعلومة يفرض ضرورة استحداث نظام للإستخبار بهدف تحليل المنافسين و تحسين أو خلق ميزة تنافسية من خلال التعلم من أو نقل خبرات فروع الشركات الأجنبية و مراكزها الرئيسية في هذا المجال مما يساعد في تحسين مستويات الأداء و دعم المركز التنافسي أيضا.

فإنشاء نظام للإستخبارات و تحليل المنافسين يمكن المنظمات الوطنية من توفير أو بناء قاعدة معلومات ضرورية لاتخاذ القرارات و التخطيط و مواجهة المنافسة، و استغلال الفرص، حيث أن دراسة و تحليل المنافسين يمثل إطارا مرجعيا للتعلم و التطوير في مختلف النشاطات الحيوية بالمنظمات.

و في المجال التكنولوجي يتعين على المؤسسة تصميم نظام يقظة تكنولوجي يهدف إلى معرفة و متابعة التكنولوجيات الموجودة في مجال النشاط الذي تعمل فيه، و كذا توقعاته المستقبلية, خاصة في ظل التسارع الذي يعرفه النشاط الإبتكاري سواء في وسائل الإنتاج أو في طرق التصنيع.

و يتوقف نجاح نظام اليقظة التكنولوجية في المؤسسة على درجة كفاءة نظام المعلومات فيها أو على فعالية نظام الذكاء الإقتصادي الذي تتوفر عليه, و الذي يسمح للمؤسسة أن تبادر بالهجوم و تستبق المنافسين في مجال الإبتكار. فمتابعة التطورات في مجال التكنولوجيا عبر العالم هو الذي يخلق روح الإبداع أو الإبتكار في المؤسسة[1] و ينطلق بها بعيدا في عالم المنافسة أين تقلصت المسافات في عصر العولمة.

----

(1) رحيم حسين، المؤسسة الإقتصادية و تحديات المحيط التكنولوجي: تشخيص و استراتيجيات، الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد"، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة, الجزائر، يومي 22-23 أفريل 2003،ص 64.

و حول أهم أنواع أو مجالات المعلومات التي يتم تجميعها و تهم المؤسسة بها بشكل أكبر[1] وجد أن التطوير و التحسين في السلع الحالية و ابتكار سلع جديدة ، و الإستراتيجية التسويقية الخاصة بكل منتج، و تكاليف التصنيع و جوانب القوة و الضعف تأتي على رأس قائمة أهم المعلومات أو المجالات التي يتم الإستخبار عنها أو تحليل المنافسين بخصوصها، خاصة في الصناعات الحيوية و الدقيقة مثل صناعة شبه الموصلاتSemi conductors industries و صناعة المعلومات و الكيمياء الحيوية[2].

عطفا على ما سبق، يتأكد أن المؤسسات قد تراهن على أي مدخل من أجل تحقيق الميزة التنافسية، غير أنه في ظل اقتصاد المعرفة[3] يبقى مدخل الإدارة بالمعلومات الذي يهتم برأس المال الفكري للمؤسسة يفرض نفسه خصوصا و هو مدعم بقوانين الملكية الفكرية.

----

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد السلام أبو قحف، بحوث التسويق و التسويق الدولي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003) ص- ص311-349.

(2) نفس المرجع السابق، ص 349.

(3) توجد عدة مفاهيم لاقتصاد المعرفة أهمها:

- يمثّل اقتصاد المعرفة اتجاهًا حديثًا في الرؤية الاقتصادية العالمية، ينظر إلى المعرفة بوصفها محرك العملية الإنتاجية، والسلعة الرئيسية فيها، إذ يرى أنها تلعب دورًا رئيسيًا في خلق الثروة غير المعتمدة على رأس المال التقليدي، ولا على الموادّ الخام، أو العمال، إنما تعتمد كليًا على رأس المال الفكري، ومقدار المعلومات المتوفرة لدى جهة ما (شركة، أو دولة، .. إلخ)، وكيفية تحويل هذه المعلومات إلى معرفة، ثم كيفية توظيف المعرفة للإفادة منها بما يخدم البعد الإنتاجي.

أنظر فاطمة البريكي، اقتصاد المعرفة، مأخوذ من الموقع http://www.doroob.com

- هو الاقتصاد الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة. ومعني ذلك أن المعرفة في هذا الاقتصاد، تشكل مكونا أساسيا في العملية الإنتاجية كما في التسويق, ومعني ذلك أيضا أن النمو يزداد بزيادة هذا المكون. ومعني ذلك مرة ثالثة أن هذا النوع من الاقتصاد إنما ينهض علي أكتاف تكنولوجيا المعلومات والاتصال, باعتبارها المنصة الأساسية التي منها ينطلق منها. أنظر صلاح سالم زرنوقة، قراءة في مفهوم اقتصاد المعرفة!، مركز الدراسات السياسية و الإيتراتيجية، مأخوذ من الموقع:

http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/WEEK429.HTM......

- الإقتصاد الذي يكون فيه عنصر الإنتاج الرئيسي هو المعرفة و ليست عناصر الإنتاج التقليدية كرأس المال و العمل و الموارد الطبيعية.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الفكرية:Intellectual Property Rights

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية: Intellectual Property

1. مفهوم الفكر

1.1. معنى الفكر لغة: هو "إعمال النظر أو الخاطر في الشيء"[(1)]، و في المعجم الوسيط: "فكر: أعمل العقل في الأمر و رتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول، و الفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول"[(2)].

والفكر يعني إعمال الذهن تدبرا في أي شأن من شؤون الدنيا أو الدين. فهو نشاط بشري أداته العقل وثمرته الرأي والعلم والمعرفة[(3)].

و لقد اختلفت العبارات في تحديد معنى الفكر، و كيفية التفكير. فمن قائل أن الفكر: هو الفهم، و من قائـل: الفكر هو الإدراك للأشياء و الحكم عليها، و من قائـل: الفكر هو

= - الإقتصاد الذي علاماته الأساسية الإعتماد المكثف على الفكر و سعة العقل و ما يترتب على ذلك من إختراع و إبداع و إبتكار تكنولوجي.

- الإقتصاد الذي يعتمد على التكنولوجيا كقوة محركة للنمو الإقتصادي.

- الإقتصاد الذي يقوم على إنتاج السلع و الخدمات المبنية على المعرفة و وحدتها البت Bit بدل السلع و الخدمات المبنية على المادة و وحدتها الذرة Atom.

.. لمزيد من المعلومات حول إقتصاد المعرفة أنظر:- أمنية زكي شبانة، تعميق الفجوة التكنولوجية في الدول النامية في ظل الإقتصاد الجديد، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 3، 2004، ص ص298-312.

- محمد مرياتي، التطور التكنولوجي لاستدامة الصناعة في ظل منافسة عالمية و إقتصاد المعرفة، من موقع www.mafhoum.com/syr/articles/mrayati/htm

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414 هـ / 1994 م، المجلد الخامس، ص 65، وفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، المجلد الثاني، ص 111.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 698.

(3) حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، دون صفحة.

العلم بالأمور[1].

و قال الراغب الأصفهاني:" قال بعض الأدباء: ...يستعمل الفكر في المعاني و هو فرك الأمور و بحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها"[2].

2.1. معنى الفكر إصطلاحا: يقصد به: "المنهج الذي يسلكه العقل للوصول إلى المعرفة"[3].

2. مفهوم مصطلح الملكية الفكرية Intellectual Property (IP):

يشير إلى أي أصل يعود وجوده أو ظهوره إلى اكتشاف معلومات جديدة ذات فائدة تجارية أو فنية.

كما تعرف الملكية الفكرية بأنها حق المؤلف و المفكر و المخترع و المبتكر في منع الآخرين من إستغلال إختراعاتهم و تصميماتهم وأفكارهم، و ما أبدعته عقولهم، فالقيمة الحقيقية لبعض السلع مثل الأدوية والمنتجات عالية التقنية و الكتب و الأفلام و غيرها لا تتمثل في المواد المصنوعة منها هذه المنتجات سواء كانت بلاستيك أو معدن أو ورق أو خامة كيميائية، بل فيما تتضمنه السلعة من فكر وإختراع و تصميم يحق لصاحبه تسجيله و توفير الحماية اللازمة له و التي تحول دون إستغلال الآخرين له بغير إذنه و موافقته[4].

3 .نظرة الإسلام لقضية الملكية الفكرية:

معنى الفكر في القرآن الكريم: تدل آيات القرآن الكثيرة في سياقها على أن معنى الفكر و التفكير يشير إلى إمعان النظر، و إعمال الذهن لإنتاج فكر، أي حكم على واقع و إدراكه، فالفكر هو التأمل و جولان النظر و البحث عن المطلوب بحسب نظر العقل في

----

(1) إحسان سماره، مفهوم حقوق الملكية الفكرية، و ضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،عدد8 سبتمبر2005، ص 122.

(2) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج1، 1997، ص 398.

(3) عبد المجيد النجار، دور حرّية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ط 1، 1413 هـ / 1992 م، ص 28.

(4) أحمد مغاوي دياب، طارق فاروق يوسف وآخرون، سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إتفاق جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق، مصر،وزارة التجارة الخارجية، دون تاريخ نشر،ص1.

أمور معلومة لتؤدي إلى تفسير أمر كان مجهولا أو خافيا عن المتفكر. قال تعالى:" قل هل يستوي الأعمى و البصير أفلا تتفكرون"[1]، و قال أيضا: " فاقصص القصص لعلهم يتفكرون"[2].

كما أن الفكر لا يتأتى إلا بالبحث و النظر و الدرس للأشياء أو القضايا مع وجود العلم عنها بقصد الوصول إلى المعاني أو تحصيل حقيقتها بمعنى الحكم على الأشياء و القضايا و إدراكها و تصور واقعها في الذهن[3].

- **مشروعية الملكية الفكرية**:إن الناتج الذهني يدخل في معنى الملكية كما يدخل في معنى الحق، و هو نوع خاص من الحقوق و الأملاك و الأموال التي اعتبرها الشارع ، حيث أن كل نتاج ذهني إنما يرتبط بصاحبه و يتأثر به، و لصاحبه حق ملكيته و الإنتفاع به. فالملكية الفكرية من الحقوق المشروعة، و مما يمكن أن تملك ملكية مشروعة، سواء أكانت الأفكار منفصلة عن صاحبها في حاو من مثل كتاب أو مخطط أو شريط أو اختراع أو علامة تجارية أو تصميم و نحو ذلك، أم لم تنفصل عن صاحبها، أي لم تزل أفكارا في نفسه، فانفصال الأفكار عن أصحابها أو عدم انفصالها لا يؤثر على حق صاحبها فيها، إن على صعيد الحق المادي أو على صعيد الحق الفكري.

و من هنا لا يحل لأحد أن ينتحل أفكار الغير أو يحرفها أو ينسب للغير فكرا ليس له، أو يبدل أفكار الغير أو يتلاعب بها، أو ما إلى ذلك من الإعتداءات الفكرية كأن يطبع كتابا و ينسبه إليه أو يقلد إبتكارا و ينسبه إليه ، فهذا كله مما يندرج تحت التدليس و الغش و الكذب و الخداع و التزوير ، و كل ذلك محرم في الإسلام. قال تعالى." و لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا"[4].

هذا هو موقف الإسلام من حقوق الملكية الفكرية، و هذا هو التزام المسلمين و حرصهم على الأمانة العلمية في نسبة الفكر إلى أصحابه، و القول إلى قائليه من غيـ ر

---

(1) الأنعام،الآية 50.

(2) الأعراف،الآية 176.

(3) إحسان سمارة، المرجع السابق، ص 122.

(4) الإسراء،الآية 36.

زيادة أو نقصان أو تحريف، لهذا اهتم علماء المسلمين بالأسانيد و توثيق النصوص، أي نسبة القول إلى قائله و ذكر المصادر المعتمد عليها مصداقا للحديثين الشريفين:" بركة العلم عزوه إلى صاحبه" و " تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله"[1].

لقد كان الإسلام سباقا للإشارة إلى موضوع حقوق الملكية الفكرية قبل الفكر الغربي مع اختلاف النظرة إليها، إذ أن مفهوم الملكية الفكرية في القوانين الوضعية، و التي أنشئت بصددها منظمات و اتفاقات دولية، لا علاقة له بحقوق المبدعين و المخترعين، و إنما هي حقوق الشركات المتصارعة[2].

المطلب الثاني: تعريف حقوق الملكية الفكرية: Intellectual Property Rights

أفرزت الكتابات الإقتصادية عدة تعاريف لحقوق الملكية الفكرية أهمها:

1. تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO : هي" الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية و الفنية و العلمية، كالعروض الفنية و الفونوجرام و الأعمال الإذاعية و الإختراعات في جميع المجالات والإكتشافات العلمية و التصميمات الصناعية و العلامات التجارية و علامات الخدمات و الأسماء التجارية و الحماية من المنافسة غير العادلة و أي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية"[3].

2. هي عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة و تساندها لعدد محدد من السنوات لمنع غير المرخص لهم من الإستخدام التجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص آخر أو جهة أخرى ، و كذلك فهي كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية[4].

----

(1) إحسان سمارة، المرجع السابق، ص 128.

(2) المرجع السابق ،ص 131.

(3) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص 104.

(4) عمر عبد الحميد سالمان ،الإنعكاسات الإقتصادية لحماية الملكية الفكرية ،مع إشارة إلى مصر، ندوة " مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي " ،مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية ، جامعة حلوان ،9-10 أبريل 2001 ، ص254 .

3. هي تلك الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية[1]، و المتمثلة في حقوق الملكية الصناعية، و حقوق الملكية الأدبية.

فالملكية ليست في الأشياء الملموسة ولكن في المعلومات و التكنولوجيا المتجسدة في تلك الأشياء أو المصاحبة لإنتاج تلك السلع.

4. تعرف من عدة أوجه ، مثل الوجه القانوني و الإقتصادي،

فمن الناحية القانونية تعرف بأنها تلك الحقوق المعنوية التي تخول لأصحابها حق الإستئثار باستغلال إبتكار موضوعي جديد كبراءة الإختراع أو ابتكار جديد في الشكل و التصميم كالرسوم و النماذج الصناعية، أو استغلال علامات أو إشارات معينة لتمييز المنشأة كالإسم التجاري، أو لتمييز منتجاتها كالعلامة التجارية[2].

أما من الناحية الإقتصادية فتعرف على أنها معلومات ذات قيمة تجارية[3].

5. هي حماية الممتلكات الفكرية من السرقة أو القرصنة سواء للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، مثل حق الإسم التجاري و حق المؤلف و الإختراع و الإبتكار[4].

6. تتمثل حقوق الملكية الفكرية في عوائد الابداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية[5].

كما أنها تمثل مجموع الضوابط التـي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنيـة والأدبيـة

---

(1) سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، جامعة حلوان، مركز بحوث ودارسات التنمية التكنولوجية، أبريل 2000، ص 10.

(2) رفعت محمد الصغير أحمد، نقل التكنولوجيا في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجولة أروجواي وأثره على القطاع الزراعي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2000،ص 49.

(3)UNCTAD, Liberalising International Transactions in Services, a hand book , UNCTAD,P95.

(4) شعبان يوسف مبارز يوسف، دراسة تحليلية للتكلفة و العائد لحماية حقوق الملكية الفكرية في صناعة البرمجيات و أثرها على الناتج القومي، مجلة الدراسات المالية و التجارية، كلية تجارة بني سويف، جامعة القاهرة، عدد1، مارس 2001 ص 105.

(5) علي إبراهيم ،منظمة التجارة العالمية ،جولة أروجواي و تقنين نهب العالم الثالث ،(القاهرة :الدار المصرية اللبنانية ،1996)،ص283 .

وحقوق الملكية الصناعية، لما تشمله من براءات الإختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية ، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الابداع بكافة الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع .

المطلب الثالث: خصائص حقوق الملكية الفكرية:

تتميز حقوق الملكية الفكرية عن باقي الحقوق بخاصيتين هامتين هما:

1. خاصية عدم الإدراك المادي: تشير إلى أن الملكية الفكرية تنصرف إلى ما هو غير ملموس ماديا، فهي تتعلق بالمعرفة و المعلومة التي يمكن إدماجها أو تجسيدها في الأشياء الملموسة، ، و يعرف تطبيق المعرفة و المعلومة بالتكنولوجيا.

2. خاصية الحماية محددة الزمن:

تعني أن الحماية المقدمة لحقوق الملكية الفكرية محددة الزمن. و ينبغي الإشارة إلى أن أغلب قوانين الملكية الفكرية محلية ، بمعنى أن لكل دولة الحرية في وضع التشريع الذي يناسب خصائصها الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و أهدافها التنموية، و من ثم فقوانين الحماية للملكية الفكرية تختلف من دولة لأخرى مما يشكل للمخترع مصدرا مقلقا لأن من أكثر الملامح الهامة و المميزة للمعرفة قدرتها على تجاوز الحدود القومية و الجغرافية بسهولة[1].

المطلب الرابع: الملكية الفكرية و التنمية الإقتصادية:

يهدف استخدام الملكية الفكرية بوجه أساسي إلى تحقيق سبل التنمية الإقتصادية. و بالنظر إلى الجوانب التجارية، فإن براءات الإختراع و حقوق المؤلف و غيرها من جوانب الملكية الفكرية تعتبر وسائل يستطيع المبدعون و المستثمرون من خلالها استرداد تكاليف استثماراتهم من الوقت و المال الذي تم استخدامه لطرح المنتجات الجديدة التي تجسد ابتكاراتهم في الأسواق.

و يتعين للحصول على براءة الإختراع أن يكشف المخترع عن مضمون اختراعه بالطرق الفنية المطلوبة لإتاحة الفرصة لأصحاب المهارات في نفس المجال التكنولوجي من تنفيذ هذا الإختراع.و بمجرد انتهاء مدة حماية الإختراع، تصبح المعلومات الخاصة

----

(1) ياسر محمد جاد ا محمود، مرجع سابق، ص 12.

بهذا الإختراع ملكا عاما، يستطيع من خلالها أي شخص يمتلك المهارات الفنية ذات الصلة بموضوع الإختراع من تنفيذه ، حيث يعد ذلك عنصرا مهما تجاه تحقيق التنمية الإقتصادية.

و على المستوى الإقتصادي العام، تسهم الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال تشجيع الإبتكارات الوطنية، وجذب الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل مصدرا رئيسيا لنقل التكنولوجيا.

و يتم قياس فرص جذب الإستثمارات الخارجية للدول بمدى تطبيقها لأنظمة حماية الملكية الفكرية(1). و قد أظهرت دراسة للبنك الدولي(2) مدى أهمية وجود حماية قوية و فعالة للملكية الفكرية. حيث تم عمل مسح شامل لمائة من كبريات الشركات الأمريكية العاملة في ستة مجالات صناعية مختلفة لتحديد مدى أهمية حماية الملكية الفكرية في التأثير على قرارات الشركات نحو قيامها بالإستثمارات الأجنبية المباشرة، فوجد بأن 19% فقط من الشركات العـالمية في مجال الصناعات الكيميائية صرحت بأن حماية الملكيـ ـة الفكرية ضرورية بالنسبة لعمليات البيع و التوزيع، بينما نفس الشركات أقرت بنسبة 100% بأن حماية الملكية الفكرية تعتبر عنصرا رئيسا بالنسبة لقرارات الإستثمار في مجالات البحوث و التطوير.

و بصفة عامة، فإن جميع الشركات – بعينة المسح- إعتبرت حماية الملكية الفكرية ضرورية فيما يتعلق بجميع المجالات الصناعية و نقل التكنولوجيا، و تتلخص النتائج في الجدول التالي:

----

(1) بينما تشير دراسات أخرى إلى عكس هذه النتائج حيث أثبتت ضعف العلاقة بين قوة تطبيق أنظمة حماية الملكية الفكرية، و قرارات إستثمار الشركات الدولية..أنظر الفصل الثاني، المبحث الرابع، ص 116.

(2) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، ترجمة مصطفى الشافعي، الملكية الفكرية " المبادئ و التطبيقات"، القاهرة: شركة ناثان أسوسيتس،2003،ص 15.

جدول رقم:01:أهمية حماية الملكية الفكرية في التأثير على قرارات الشركات نحو قيامها بالإستثمارات الأجنبية المباشرة

الأرقام تدل على عدد الشركات

المجال الصناعي	المبيعات و التوزيع	بيانات مبدئية عن الإنتاج و التجميع	مكونات التصنيع	المنتج النهائي	البحوث و التطوير	المتوسط
الصناعات الكيماوية	19	46	71	87	100	65
معدات النقل	17	17	33	33	80	36
المعدات الكهربائية	15	40	57	74	80	53
الأغذية	29	29	25	43	60	37
المعادن	20	40	50	50	80	48
الآلات	23	23	50	56	77	48
المتوسط	20	32	48	59	80	48

المصدر: جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الخامس: الملكية الفكرية و المصلحة العامة: هناك جدل تقليدي بين فريقين،
أصحاب الفريق الأول ينتقدون الحماية الفعالة للملكية الفكرية على أساس أنهم يؤمنون باعتبار الإختراعات ذات القيمة و الفائدة العالية ضرورية للجمهور لأنها تخدم المصلحة العامة، و من ثم يفضل إتاحة مثل هذه الإختراعات بحرية لكل فرد.

أما الفريق الثاني المدافع عن ضرورة وجود الأنظمة القوية للملكية الفكرية يرى أن إنكار أو إضعاف الحماية يقوض النظام بأكمله،

و بصفة عامة ، فقد رجحت كفة المؤيدين، على الرغم من إثارة المنتقدين لبعض الحالات- الإستثناءات- التي تتطلب استخدام ما يسمى بالترخيص الإجباري ، و التـي

يصبح من الضروري بمقتضاها إغفال الحقوق الخاصة و التحرر منها بهدف حماية المصالح العامة للدولة[1].

و من الفوائد التي تقدمها أنظمة الملكية الفكرية العمل على تشجيع و تطبيق الإختراعات الجديدة لصالح المجتمع، حيث تم إجراء العديد من الدراسات لقياس العائد الذي يحصل عليه المجتمع من جراء هذه الإبتكارات فوجد أن الفائدة العامة التي تعود على المجتمع تصل إلى حوالي 70%[2]، مما يعني أن المجتمع يحقق فوائد من جراء الإبتكارات تزيد كثيرا عما يحققه المبتكر ذاته.

المطلب السادس: حقوق الملكية الفكرية في الكتابات الإقتصادية:

تمثل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور الملكية على الإطلاق، و يتجلى هذا السمو من درجة اتصال موضوع هذه الحقـوق بأغلى ما يملكه الإنسان، و هو العـقل في إبداعاته و تجلياته الفكرية و دائما يراد بهذا المصطلح الحق المعنوي بوجه عام[3].

يرجع الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية إلى زمن بعيد ، حيث انقسمت المناقشات بشأن حقوق الملكية الفكرية إلى اتجاهين منفصلين أولهما :الإتجاه القانوني ، ثانيهما: الإتجاه الإقتصادي . و قد تجاهل الإتجاه الأول الآثار الإقتصادية لحقوق الملكية، كذلك العلاقة بينها و بين الرقابة على الأسواق و تشجيع أو إعاقة التقدم التكنولوجي. و على الجانب الآخر فإن الإهتمام الإقتصادي لحقوق الملكية الفكرية قد أقتصر في معظم الأحيان على شكل واحد من حماية حقوق الملكية الصناعية ، و هو ما يسمى بنظام البراءة.

----

(1) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 19.

(2)Robert Nathan Associates, “Net Rates Of Return أنظر. الدراسة أعدتها شركة ناثان أسوسيتس On Innovations “reported in walker and Bloomfield. Ed. Intellectual Property Rights and Capital Formation in the next decade. University Press Of America 1988.P 6.

(3) عزت ملوك قناوي ، مرجع سابق، ص70.

و تناول الإقتصاديون حماية حقوق الملكية الفكرية من زوايا هي[1]:
أولا: حقوق الملكية الفكرية (البراءات) و درجة التصنيع، ثانيا: اتخاذ حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية و التكنولوجيا، ثـالثا: حقوق الملكية الفكرية و نظرية الملائمة.
أولا : العلاقة بين الملكية الفكرية (البراءات) و درجة التصنيع .
تعكس هذه العلاقة وجهتـي نظر مختلفتين الأولى: وجهة نظر الدول المتقدمة، و هي أن البراءة تشكل وسيلة فعالة لتنمية و تشجيع التنمية الصناعية و القدرات التكنولوجية المحلية، وتساعد على تدفق رأس المال و التكنولوجيا بصفة عامة .
إذ تؤكد الدول المتقدمة على أن ضعف أو عدم وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية يشوه أنماط التجارة و يقلل قدرة الشركات على نقل التكنولوجيا دوليا، كما أن عدم وجود الحماية يقلل من عمليات البحوث و التطوير على المستوى العالمي و ذلك لانعدام الحوافز مما يؤدي إلى انخفاض النمو العالمي.
و الثانية : هي وجهة نظر الدول النامية. و التي تتمثل في أن نظام البراءة يعيق عملية التصنيع لديها بسبب القوة الإحتكارية التي يتمتع بها صاحب البراءة و يستغلها كأداة إحتكارية لدخول الأسواق المحلية و كآلية لزيادة الأسعار، مما يؤدي إلى إعاقة الإستثمار و تشويه التجارة و بالتالي عرقلة الإبتكار في الدول النامية.
و قد تم تناول هذه العلاقة في عدد من الدراسات، من بينها تقرير الأمم المتحدة لعام 1964 و الذي خرج بتوصية جماعية تدعو إلى إتخاذ الإجراءات التشريعية و الإدارية المناسبة المتعلقة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.
لقد تناقضت كتابات و دراسات الإقتصاديين حول أهمية نظام حقوق الملكية الفكرية فيما يخص عملية تصنيع الدول النامية و نقل التكنولوجيا إليها، فمن قائل بأن هذا مرهون بضمان توفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية، و من قائل بأن هذه الأخيرة عائق كبير أمام الدول النامية للتطور التكنولوجي نظرا لتعسف أصحابها و احتكارهم لها.

---

(1) رفعت محمد الصغير أحمد، نقل التكنولوجيا في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجولة أروجواي وأثره على القطاع الزراعي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2000،ص ص 50-54.

و من بين الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع، دراسة Sherwood(1990) التي أشارت إلى أن عدم رغبة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا يرجع لتعرض تلك التكنولوجيا لأعمال القرصنة من جانب الدول النامية، كذلك أوضحت الدراسة أن حاجة الدول النامية لنقل التكنولوجيا عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر و التراخيص مرهون بضمان و توفير الحماية لها في قوانين تلك الدول المحلية .

كما تشير دراسة قامت بها منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OECD(1989) على صناعة الكمبيوتر، إلى أن ضعف الحماية لهذه البرامج في الدول النامية هو السبب الرئيسي لعرقلة الإستثمار الأجنبي المباشر في هذا المجال.

و عن العلاقة بين نقل التكنولوجيا و حقوق الملكية الفكرية، أكدت كثير من الدراسات[1]، على أن مالكي التكنولوجيا يفقدون الحافز لنقل معارفهم إلى دول ذات أنظمة حماية ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية[2].

بينما يشير تقرير UNCTAD(1991).و الذي أحتوى على دراسة نظام الحماية في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية أن هذه الإتفاقية لا تسهم بصورة جوهرية في زيادة معدل التطور التكنولوجي على المستوى العالمي، حيث أن التكلفة ستقع على عاتق اقتصاديات الدول النامية، و التي تتمثل في زيادة الأتاوات التي تدفع نظير نقل التكنولوجيا و من ثم تعمل على ارتفاع الأسعار، ما يمثل عبئا على ميزان المدفوعات لتلك الدول.

ثانيا: تشير إلى حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية و العلمية.

ينظر إلى التقدم التكنولوجي هنا على أنه عنصر استراتيجي لزيادة الإنتاج، و التوسع الاقتصادي، وأنه يمثل عنصرا أساسيا لتحديد القدرة التنافسية للمنشآت و حجم و مقدار

----

(1) أهمها الدراسات التي قام بها Mansfield، أنظر E, Mansfield1994, « Intellectual Property Protection, Foreign Direct Investment and Technology Transfer »,International (Finance Corporation. Discussion Paper No 79 ?World Bank, Washington.

(2) رفعت محمد الصغير، مرجع سابق، ص 52.

نمو المنشأة. و بما أن أداء المنشآت في الأجل الطويل و كذلك الإقتصاديات تتأثر بالتغيير التكنولوجي و الذي يتحدد بدوره بمقدار التكاليف التي تنفقها صناعة ما على عمليات البحوث و التطوير ، لذا يجب فهم الآليات التي تحكم توليد و نقل الإختراعات التكنولوجية.

لذلك فإن إحصائيات البراءة قد تستخدم كمؤشر للنشاط التكنولوجي و العلمي، و لمستوى القدرات التكنولوجية سواء للشركات أو للدول، و يعد الإنفاق على البحوث و التطوير أداة ضرورية لذلك.

ثالثا: نظرية الملاءمة: تشير إلى أهمية المعرفة و ملاءمة التكنولوجيا كأصل من أصول المنشآت. و تشير إلى الصراع بين مخترعي التكنولوجيا ممثلين في الشركات متعددة الجنسيات و الإستراتيجيات التي تتبعها للرقابة على التكنولوجيا ، و المقلدين الذين لديهم قدرة على التقليد و النسخ.

المطلب السابع:المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية

ترجع بدايات تفكير الدول الصناعية في الحاجة إلى ضرورة إبرام اتفاقيات و معاهدات تحمي حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الإشتراك في المعرض الدولي للإختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا عام 1873 تجنبا لسرقة أفكارهم و اختراعاتهم و استغلالها تجاريا في الدول الأخرى بدون مقابل(1) من أجل هذا وجدت العديد من المعاهدات و الإتفاقات التي اهتمت بقضايا حقوق الملكية الفكرية ، غير أن أغلب المحللين اتفقوا على أن معاهدات باريس، برن و المعاهدة الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV)، و المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPO هي الأكثر أهمية في النطاق و الأثر، لتأتي فيما بعد اتفاقية تريبس لتشمل و تغطي كل الإتفاقيات السابقة.

----

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، تطور الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(إتفاقية تريبس)، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس ، 2006، ص3 .

1. إتفاقية باريس للملكية الصناعية: إتفاقية باريس بتاريخ 20 مارس 1883،تضم 114 دولة، منها العديد من الدول النامية، و هي أول دستور دولي و أول وثيقة تعاقدية متعددة الأطراف توفر الحماية للملكية الصناعية للدول الأطراف في مجالات الإختراعات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية، وقد دخلت تلك الإتفاقية حيز التنفيذ عام 1884.

2. إتفاقية برن للمصنفات الأدبية و الفنية: عقدت إتفاقية برن بتاريخ 19 سبتمبر 1886 و عدلت عدة مرات، آخرها عام 1979 ،تضم 102 دولة، تهتم بحقوق المؤلفين، توفر الحماية الدولية للمصنفات الأدبية و الفنية لمساعدة الدول الأطراف في الإتفاقية على توفير حماية حقها في ملكية مصنفاتها الإبداعية و الحصول على مقابل عن انتفاع الآخرين بها. و يرجع الفضل في إبرام إتفاقية برن إلى الجمعية الأدبية و الفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس بعد تزايد ضغوط المؤلفين و الناشرين في دول أوروبا لمزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري كحافز لهم على الإبداع[1].

3. المعاهدة الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV) Union Pour La Protection des Obtentions Vegetales

سعت الدول الأوروبية إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، و بالفعل تم إبرام أول إتفاقية دولية في هذا الشأن في 2 ديسمبر 1961 عرفت باسم الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

و قد أنشات الإتفاقية إتحادا دوليا يضم الدول الأطراف في الإتفاقية سمي بالإتحاد من أجل حماية المحاصيل الزراعية Union Pour La Protection des Obtentions Vegetales(UPOV).وهو منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسويسرا[2].

----

(1) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ، ص 37.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، "حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات - 2003، ص76.

لم تلزم إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بتوفير معايير حماية للأصناف النباتية خلاف كل صور الملكية الفكرية التي عالجتها، غير أنها أوجبت حمايتها إما عن طريق براءة الإختراع، أو نظام حماية فعال من نوع خاص، أو نظام يمزج بينهما.

و حتى تلتزم الدول النامية العضوة في المنظمة العالمية للتجارة ، كما في الدول المتقدمة، بمعايير الحماية فرضت إتفاقية تريبس على هذه الأخيرة وضع أنظمة قانونية جديدة لتوفير حماية للأصناف النباتية بما يتوافق مع الإلتزامات التي نصت عليها[1].

تغطي UPOV أصناف النبات فقط[2]، و تعرف الحماية الممنوحة بحقوق مربي النباتات الجديدة.

4.منظمة الملكية الفكرية العالمية(World Intellectual Property Organization(WIPO)

نشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية من " إتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية BIRPI" الذي تشكل من إندماج كل من المكتب الدولي لإدارة اتفاقية باريس و المكتب الدولي لإدارة اتفاقية برن سنة 1893.

مقرها في جنيف، تأسست بموجب معاهدة وقعت في 1967، و دخلت حيز التنفيذ في 1970، وأصبحت وكالة متخصصة وتابعة للأمم المتحدة عام 1974، بلغ عدد أعضائها 180 دولة [3] بتاريخ 2004\8\10 [4]. و تهدف إلى:

- دعم و تشجيع عملية حماية الملكية الفكرية و ذلك من خلال التعاون بين الدول و الملائمة في تحقيق التناسق و التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.
- تشجيع و تنمية الإتفاقيات الجديدة و تحديث الإتفاقيات المدارة حاليا.

----

(1) نفس المرجع، ص 77.

(2) صدر في الولايات المتحدة وحدها أكثر من 12000 براءة إختراع خاصة بالنباتات..أنظر جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص93.

(3) من بينها 14 دولة عربية هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، العراق، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، و سلطنة عمان..أنظر ناصر جلال حسنين، حقوق الملكية الفكرية و آثارها على الخدمات الثقافية في مصر– مع إشارة خاصة لصناعة الكتاب-، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002، ص 18.

(4) عبد ا حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، عمان: دار وائل للنشر، 2005، ص23.

تقدم WIPO للدول النامية المساعدة في الحصول على التكنولوجيا الأجنبية المحمية ببراءة، و تعمل على زيادة المنافسة في التجارة و تخصيص و وضع المعلومة التكنولوجية، وكثير من هذه المساعدة يكون مقدما في شكل نصيحة، تدريب، مستندات و معدات و تفتقر WIPO للآلية القوية في إلزام الأطراف و تسوية المنازعات بينهم.و تعمل UPOV و WIPO مع بعض في نفس السكرتارية العامة و المبنى الرئيسي[1].

تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمهام عديدة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية منها: إدارة الإتفاقيات الدولية ذات الصلة و عددها واحد و عشرون اتفاقية، و تقدم الوايبو المساعدة للحكومات و المنظمات و القطاع الخاص، وتعمل على تنسيق القواعد و الإجراءات المتصلة بالملكية الفكرية و تسعى إلى تبسيطها [2].كما تقدم خدمات تسجيل الملكيات الفكرية للجمهور [3]*.

5. اتفاقية تريبس و هي آخر اتفاقية اهتمت بقضية حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

يمكن القول بأن اتفاقيتي باريس و برن تمثلان حجر الزاوية بالنسبة لنظام اتفاقية تريبس، و مع ذلك فإن المعاهدات التي أبرمت فيما بعد أدت إلى توسيع نطاق الحماية المقدمة لحقوق الملكية الفكرية مع مراعاة التطورات التكنولوجية و المجالات الجديدة في هذا الشأن.

---

(1) ياسر محمد جاد ا محمود، مرجع سابق، ص 38.

(2) عزت ملوك قناوي، مرجع سابق، ص 67.

(3) كرتيس كوك، المرجع السابق،ص 91.

(*) تعد منظمة الويبو ذاتية التمويل، فهي تعتمد على ما يسدده المبدعون من رسوم نتيجة تسجيل اختراعاتهم، كما أن حوالي 90 % من موارد الأمم المتحدة راجع لهذه المنظمة التي تهدف في المقام الأول إلى نشر الوعي بالملكية الفكرية،أنظر أ.د محمد حسام محمود لطفي، ندوة" مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، ابريل 2001.

نجمل في الجدول التالي جل الإتفاقيات و المعاهدات التي تناولت حقوق الملكية الفكرية

أولا: في مجال الملكية الأدبية أو الفنية(حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)

جدول رقم(02): الإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الأدبية أو الفنية(حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)

حق المؤلف	- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية 1886، عدلت عام 1979 بباريس(الإطار العام).تشرف عليها الويبو - الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف 1952، عدلت عام 1971 بباريس. - إتفاق تفادي الإزدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف مدريد 1979. - إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف 1996.
الحقوق المجاورة	- معاهدة روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، روما 1961.تشرفها عليها الويبو. - إتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع، جنيف 1970.تشرف عليها الويبو. - إتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج المنقولة عبر الأقمار الصناعية، بروكسل 1974.هدفها إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر القمر الصناعي إلا بين الدول المتعاقدة.تشرف عليها الويبو. - إتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية، جنيف 1989. - إتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرام، سنة 1971. - إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء و التسجيلات الصوتية(الفونوجرام) 1996.

ثانيا: في مجال الملكية الصناعية:

جدول رقم(03) الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية:

إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، عدلت سنة 1971(الإطار العام: و تشمل براءات الإختراع، و العلامات الصناعية أو التجارية، و الإسم التجاري و التصميمات و النماذج الصناعية ، و بيانات المصدر أو المنشأ و قمع المنافسة غير المشروعة)، تشرف عليها الويبو.	
براءات الإختراع	- إتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الإختراع، استراسبورغ 1971 - إتفاقية الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الإختراع، إتحاد بودابست 1977. - إتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات- واشنطن 1970. - معاهدة قانون براءات الإختراع 2001، من أجل وضع معايير موحدة تلتزم

	بها الدول الأعضاء في منظمة الويبو.
العلامات التجارية	- إتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، مدريد 1989- إتحاد مدريد- و بروتوكول مدريد الملحق بها. هدفها: الحماية القانونية للعلامات التجارية و علامات الخدمة في عدة بلدان بمجرد تسجيل دولي واحد - إتفاقيات التصنيف الدولي للبضائع و الخدمات لغرض تسجيل العلامات- إتحاد نيس 1957. - إتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات، إتحاد فيينا 1973. - إتفاقية قانون العلامات التجارية، جنيف 1994.
الرسوم و النماذج الصناعية	- إتفاقية الإبداع الدولي للنماذج الصناعية-لاهاي- إتحاد لاهاي 1925- بروتوكول جنيف 1975. - إتفاقية لوكارنو لإنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية- لوكارنو- إتحاد لوكارنو 1968. - إتفاقية التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية- صياغة جنيف باتفاقية لاهاي 1999.
الدوائر المتكاملة	إتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، واشنطن 1989 (إتفاقية IPIC).تشرف عليها الويبو.
علامات المنشأ -المؤشر لجغرافي-	- إتفاقية مدريد لمنع وتجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع- مدريد 1891- عدلت في استكهولم 1967.تشرف عليها الويبو. - إتفاقية لشبونة لحماية دلالات مصدر السلع و التسجيل الدولي لها-لشبونة 1958.
حماية النباتات	الإتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة(UPOV)، جنيف 1961.
الرمز الأولمبي	معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي- نيروبي 1981.تشرف عليها الويبو

المصدر: - محمد طلعت زايد، الملكية الفكرية و التطور التاريخي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس 2006، ص ص 7-8.

- جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 230
- عبد ا حسين الخشروم، مرجع سابق، ص ص 17-25.
- كرتيس كوك، مرجع سابق، ص ص 69-90.
- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية

و الإقتصادية في إتفاقات التجارة العالمية، مركز الدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 14-15 ديسمبر 1997، ص ص 195-225.

ثالثا: إتفاقيات الهيئات الدولية

1. إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) 1967، من أجل دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم.

2. إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS)، التابعة للمنظمة العالمية للتجارة، النافذة اعتبارا من 1\1\1995، تغطي كل مجالات حقوق الملكية الفكرية الجديدة و القديمة.

رابعا: هيئات أخرى

1. مكتب براءات الإختراع الأوروبي:

يقوم مكتب براءات الإختراع الأوروبي بمنح براءات اختراع لجميع الدول الأعضاء في اتفاقية براءات الإختراع الأوروبية[1] التي تم التوقيع عليها سنة 1973. كما يقوم بتمثيل الدول الأوروبية و يوفر منهجا واحدا لحماية الإختراعات من خلال تطبيق قواعد موحدة تحكم التعامل مع براءات الإختراع على جميع الدول المتعاقدة[2]

2. المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية: تم تأسيسه في مدينة ميونخ الألمانية، عاصمة حماية الملكية الفكرية في أوروبا، سنة 1987، هدفه مساعدة الدول العربية على تحديث تشريعاتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية [3].

المبحث الثالث: اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS

المطلب الأول: نشأة اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS

على الرغم من وجود إتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من 100 سنة، وعلى الرغم من تأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية WIPO، ضمت في

----

(1) هذه الدول هي: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، ليكتشتين، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا و المملكة المتحدة.

(2) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص ص 99-100.

(3) عبد ا حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 25

عضويتها 180 دولة بتاريخ 10\8\2004, وتشرف على 23 اتفاقية دولية[1]، تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها وإجراءاتها ، فقد ألحت الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي على إدراج الموضوع في مفاوضات جولة أروجواي[2]، وعلى الوصول إلى اتفاق بشأنها في إطار منظمة التجارة العالمية من أجل تأمين إجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الإختراع والعلامات التجارية التي يملكونها نظرا لأهمية هذا الموضوع في التجارة الدولية ، إذ ارتفع إجمالي دخل الملكية الفكرية من المصادر الأجنبية بالنسبة لمجموع الدول السبع الصناعية الكبرى من 7.1 مليار دولار عام 1980 إلى 30 مليار دولار عام 1991[3] خاصة بعد أن ازداد تعرض السلع المتطورة إلى عمليات القرصنة والتقـليد والنسخ من قبل الـدول النامية وخاصة بلدان جنوب شرق آسيا[4].

فاتفاقية تريبس جاءت مدفوعة بهدف تخفيف حدة التشوهات في مجال المنافسة الدولية، و الناجمة عن التنوع الكبير في معايير حماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، و عدم توافر إطار من المبادىء و القواعد و النظم متعددة الأطراف للتعامل مع السلع المزيفة[5].

----

(1) عبد الناصر نزال العبادي ،منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية، (عمان:دار صفاء للنشر و التوزيع ،1999)،ص80.

(2) إن إدخال موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات دورة أوروجواي لا يعني أنه لم يطرق من قبل ، بل إن ربط حقوق الملكية الفكرية بحقوق التجارة متعددة الأطراف أقترح بواسطة الولايات المتحدة و الجماعة الأوروبية في 1978، و لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشكل نهائي ذلك الوقت، و نشرت الولايات المتحدة التصور المبدئي الحديث في 1982، و فشلت في وضع هذا الموضوع في دورة طوكيو و لكنها نجحت أخيرا في وضعه في جدول جولة أورجواي.

(3) ريتشارد هارمسن، جولة أروجواي، نعمة للإقتصاد العالمي، مجلة التمويل و التنمية ،مارس 1995، ص 23.

(4) قدرت نسبة السلع المقلدة في السوق الدولية ما بين 3 إلى 6 % من مجموع التجارة الدولية سنة 1994 ،و قد برزت دول جنوب شرق آسيا كأكبر مناطق العالم قدرة على تقليد السلع الصناعية الدقيقة ، و قد طرحت في الأسواق العالمية كميات كبيرة و أنواعا متعددة من السلع الصناعية المقلدة بأسعار منافسة أثرت بشكل كبير على إمكانيات الدول المتطورة.

(5) عمر عبد الحميد سالمان، مرجع سابق، ص 263.

للإشارة فإن إلحاح الدول المتقدمة على عقد اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية جاء نتيجة ضغوط قوية مارسها رجال الأعمال والشركات متعددة الجنسيات على حكوماتها[1] لإدخال حماية الملكية تحت مظلة اتفاقيات الجات بحجة أن الإتفاقيات الدولية السابقة عديمة الجدوى والفعالية في حماية حقوقهم وبراءات اختراعاتهم وأن الجات أقوى لحفظ حقوقهم خاصة من خلال جهاز فظ المنازعات [2].

يتضح أن اتفاقية تريبس هي من صنع الدول المتقدمة صاحبة الإختراعات و أنها نجحت في نقل الحماية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي بما يجعل الحماية موحدة متى انتهت الفترات الإنتقالية المتفق عليها، أي أن حماية حقوق الملكية الفكرية مستقبلا هي حماية واحدة على المستوى العالمي وفقا لاتفاقية تريبس. و أن المستفيد الأكبر من الإتفاقية هو الدول المتقدمة، و أن التقليد سوف يتناقص في ظل تريبس و إلا سيتعرض من يقوم بالتفكير في ذلك لجزاءات رادعة، و أنه لا مفر إلا بالتفاوض مع أصحاب حقوق الملكية الفكرية. كما أن المزيد من الحماية يعطي توقعا بالمزيد من الحافز على الإبداع و الإبتكار و تشجيع التقدم التكنولوجي، و المزيد من التراخيص و الدخول في المشروعات المشتركة أو الإستثمار الأجنبي المباشر[3].

المطلب الثاني:التفاوض حول اتفاقية تريبس

لم تولد إتفاقية تريبس بسهولة، بل اعترضتها كثير من الصعوبات، حيث شهدت مفاوضات عسيرة أساسها المصلحة بين الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، و الدول النامية من جهة أخرى.

----

(1) يظهر ذلك جليا إذا علمنا أن الشركات متعددة الجنسيات تملك 80 % من براءات الإختراع في العالم التي بلغ عددها 35 مليون براءة في مختلف فروع الصناعة و الزراعة سنة 1994.

(2) كان من الممكن إضافة ملحق لاتفاقية WIPO المختصة أصلا في وظيفة حماية حقوق الملكية الفكرية بدلا من وضع إتفاقية جديدة ،و إخضاعها لمنظمة أخرى جديدة .

... أنظر عدنان شوكت شومان، إتفاقيات الجات الدولية، الرابحون دوما..و الخاسرون دوما، (دمشق :دار المستقبل،1996) ،ص 100.

(3) سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، مرجع سابق، ص 27.

1.منهج الولايات المتحدة[1] في التفاوض: إنتهجت الولايات المتحدة منهجا في التفاوض يعبر عن مصالحها في حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي في مجال التكنولوجيا بوجه عام، و في مجال التكنولوجيا الحيوية و تكنولوجيا المعلومات بوجه خاص، و لجأت في البداية لاستخدام الأسلوب الثنائي في التفاوض مع الدول، معتمدة في ذلك علـى مجموعة مـن الممارسات الإنتقامية[2] و الأدوات التـي تسـاعدها علـى تحقيق مطالبها، مثل تهديدات القسم 301[3] من مرسـوم التعريفات

---

(1) تم تحديد الولايات المتحدة باعتبارها زعيمة الدول الصناعية في الدعوة إلى تدويل حماية حقوق الملكية الفكرية، و أنها صاحبة المصلحة الكبرى في هذا الشأن.

(2) أبرز مثال على ذلك البرازيل ، حيث وضعت سياسات في 21 جويلية 1988 بشأن رفض حماية البراءة للأدوية و في 24 أكتوبر 1988، وضع المسجل الفيدرالي الأمريكي قائمة بالمنتجات المستوردة من البرازيل و التي فرض عليها رسوم بنسبة 100%.

(3) القسم " 301 " من قانون التجارة الأمريكي. هو قانون للتجارة صادر عام 1974، يخول الإدارة الأمريكية فرض عقوبات من جانب واحد ضد صادرات الدول الأخرى التي تتخذ إجراءات تجارية أو حتى غير تجارية، يعتبرها المشرع الأمريكي غير عادلة أو ضارة بالمصالح الأمريكية طبقا لمعايير لا علاقة للبعض منها بالجات، و دون الرجوع إلى هيئة فض المنازعات التابعة للجات.

و بمقتضى هذا القانون يعد وزير التجارة الأمريكي قائمة سوداء بالدول التي تعرقل الصادرات الأمريكية يطلق عليها إسم" الدول الأجنبية ذات الأولوية "، و قد سمحت اليابان بفتح سوقها أمام السجائر الأمريكية عام 1986 خوفا من هذا القانون. كما أن البرازيل قامت في نفس العام بتعديل قانونها الخاص بالملكية الفكرية، و كذلك فعلت دول الخليج عامي 1993-1994 خوفا من العقوبات الأمريكية الخاصة التي تطبقها خارج دائرة الجات. أنظر علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 52-53.

و فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية أيضا، يبرز دور القسم 301 من قانون التجارة الأمريكي في إجبار العديد من الدول النامية علـى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية حيال الملكية الفكرية. إذ يعتبره كثير من الكتاب مثل (Subramanian ،1990) بمثابة أداة قمع و عصا غليظة مسلطة على ظهور الدول النامية ببراعة لإجبارها على التفاوض في اتجاه تحسين نظم حماية حقوق الملكية الفكرية. و لم يقتصر استخدام هذا المرسوم في إطار ثنائي، بل تم توظيفه بنجاح لإجبار الأطراف المتعاقدة في مفاوضات دورة أوروجواي على التفاوض بشأن اتفاق TRIPS و من خلال الجات، تحت تهديد سحب الإمتيازات التي تمنحها الولايات المتحدة لهذه الدول. و تؤكد التجارب المعاصرة مدى نجاح هذا النظام في إجبار العديد من الدول النامية بالذات، و التي يتم اتهامها من قبل الممثل التجاري الأمريكي بأنها تنتهك حقوق الملكية الفكرية في صورها المختلفة لشركات أمريكية. و كانت هناك قائمة بالدول التي تتهم بأنها تنتهك حقوق الملكية الفكرية الأمريكية بلغت في 1998/5/8 عدد 37 دولة. منها البرازيل التي أجبرت عـلى التعهـد لتقديم =

و التجارة الأمـريكي لسنة 1974[1]، و كذلك نظام التفضيلات العام Generalized System Of Preferences (GSP)[2].

و نجحت في هذه المفاوضات تمهيدا لنقل ما هو على المستوى المحلي مـن قواعـد

=حماية أقوى للملكية الفكرية في عام 1990 في مجال براءات الاختراع للمنتجات الدوائية الأمريكية. كما استخدم بنجاح بارز مع الصين.حيث منذ عام 1994 و هذه الأخيرة تخضع لتهديد قانون301 لاتهامها بعمليات القرصنة في استخدام تجاري غير مرخص به في مجال برامج الحاسب الآلي و التسجيلات الموسيقية، حيث أعلنت الولايات المتحدة في عام 1995 قائمة من الواردات الصينية تصل قيمتها إلى مليار دولار سوف تخضع لعقوبات تأديبية خلال 20 يوم. غير أنه تم التوصل إلى اتفاق في اللحظة الأخيرة و تعهدت الصين بتقديم المزيد من الضمانات و تحسين مستوى فتح الأسواق أمام المنتجات الأمريكية من هذا النوع. و أخيرا أعلنت الصين عن اختيار 45 مؤسسة ضمن برنامج يهدف إلى تحسين حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال مساعدة الشركات على إنشاء إدارات خاصة بحقوق الملكية الفكرية و خلق شبكات لحماية حقوق الملكية الفكرية ، و بناء نظام الحماية الخاصة بها. كذلك شهد عام 1995 تقديم الصين للعديد من أدوات مكافحة التزييف و التجارة غير المشروعة في السلع المزيفة و ذلك في ضوء الاتفاق الذي وقع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الصين في فبراير 1995 بإنشاء اتفاقية حقوق الملكية الفكرية .

و القسم (301) من قانون التجارة الأمريكي لم يقتصر أثره على الدول النامية فقط بل امتد إلى الدول المتقدمة و بموجبه لجأت الولايات المتحدة إلى إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية في عدد 35 شكوى ضد 22 دولة ، منها تسع حالات قضايا حقوق ملكية فكرية ضد دول مثل اليابان في مجال التسجيلات الصوتية ، و إيرلندا و الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الطبع و حق الجوار و الدانمارك و السويد في مجال آليات التنفيذ. أنظر.. محمد رؤوف حامد، حتمية المعارضة من المنظور الجنوبي، ندوة" مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، ابريل2001، ص ص: 55-59.

(1) هذا ما صرح به الرئيس الأمريكي كلينتون و هو يقدم الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي للكونجرس الأمريكي،" إذا لم تمتثل الدول الأعضاء لالتزاماتها في نهاية عملية تسوية المنازعات فإنه سيتم اتخاذ إجراء تجاري وفق القسم 301 من قانون التجارة لعام 1974، و سيكون ذلك مشروعا، و من ثم لن توجد مخاطر بالإنتقام المضاد، أنظر.. كارلوس م.كوريا، مرجع سابق، ص 27

(2) نظام التفضيلات العام (GSP)هو المعاملة التفضيلية التي تقدمها الدول الصناعية المتقدمة لصالح صادرات الدول النامية من دون مقابل، و على أساس غير تمييزي، و قد توصل إلى هذا النظام في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD في مؤتمر نيودلهي من 01\02 إلى 29\03\1968، و تم تطبيقه إبتداءا من 01\06\1971 من طرف الجماعة الإقتصادية الأوروبية.

لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى المستوى الدولي، أو ما يعرف بتدويل حقوق الملكية الفكرية، و ذلك حتى يتسنى لها ملاءمة حقوق ملكيتها الفكرية و استعادة نصيبها السوقي الذي تناقص نتيجة للتقليد المتبع بواسطة الغير[1][2].

لقد شكل موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية قضية هامة في السياسة التجارية للدول الصناعية الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية،حيث أوصى رئيس لجنة التنافسية الصناعية في تقريرها عام 1985 بضرورة تطبيق و حماية التكنولوجيا لمواجهة الخطر من خسارة الوضع الأمريكي في ظل نمو كبير لأسواق التكنولوجيا, و في النهاية أدرج ممثلو التجارة في الولايات المتحدة موضوع حقوق الملكية الفكرية كقضية أساسية ضمن مفاوضات أوروجواي[3].

2.منهج الدول النامية في التفاوض: في الأساس, و عند بداية الإعداد لجولة أوروجواي نجد بأن الدول النامية لم تدعم فكرة الدخول في جولة جديدة من مفاوضات الجات بسبب تخوفها من ثلاث قضايا أساسية هي[4]:

1. ستكون هي المستهدفة بصفة أساسية لتقديم تنازلات في أية جولة جديدة.
2. ستحظى المسائل ذات الأهمية بالنسبة للدول المتقدمة بالأولوية في المفاوضات, في حين ليس للدول النامية أية مصلحة من البدء بتلك الموضوعات.
3. سيتم تجاهل الموضوعات ذات الأهمية للدول النامية لوقت طويل, حيث سيتحول التركيز في الجات على القضايا الجديدة في الجولة.

----

(1) سميرة إبراهيم أيوب، دور السياسة المالية في تعزيز القدرة التنافسية لصناعة الدواء المصرية في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد 1، المجلد 44-مارس 2007، ص6.

(2) نصت إتفاقية تريبس على أنه ينبغي للحكومات تنفيذ قوانين الملكية الفكرية، كما يجب أن تضع عقوبات رادعة لمنتهكي تلك القوانين، و على ذلك فإن أي دولة تتغافل عن هذه القوانين تعتبر خارقة للإتفاقية و غير ملتزمة بشروطها. أنظر.. كرتيس كوك، مرجع سابق، ص 95.

(3) سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، مرجع سابق، ص15.

(4) بها جيرات لال داس، إتفاقات منظمة التجارة العالمية ، المثالب و الإختلالات و التغييرات اللازمة، ترجمة رضا عبد السلام، الرياض: دار المريخ، 2005، ص23.

فضلا عن أن الدول النامية كانت ترى بأن معاهدة باريس و من ثم منظمة WIPO آليتان كافيتان لتأطير قضية حماية حقوق الملكية الفكرية بالشكل الذي يوفر لها وضع قوانين محلية في براءات الإختراع و العلامات التجارية.

و لهذا فالدول النامية لم ترحب بنظام دولي لحقوق الملكية الفكرية بل عارضته بشدة. و كانت دول البرازيل، جنوب إفريقيا و الهند رائدة في معارضة دمج حقوق الملكية الفكرية ضمن إطار عمل الجات. هذا النظام الذي سوف يعيق تدفق المعلومات و يؤدي إلى تكريس وتعزيز احتكار الدول الصناعية للتكنولوجيا و يرفع أسعارها وأسعار السلع الصناعية التي تنتج بموجبها، و من ثم يساهم في عرقلة نقل التكنولوجيا والنمو.

لكن في الوقت الذي كانت تعد فيه إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و من بينها إتفاقية تريبس، كانت الدول النامية تمر بظروف صعبة، أمامها أزمة مديونية خارجية ، و يمكن أن تفعل أي شيء يؤجل من هذه المديونية، فتلقت وعودا بالمساعدة من قبل الدول المتقدمة مقابل الموافقة على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و التوجه ناحية القطاع الخاص و تحرير التجارة، فوافقت على ذلك.

لقد تفاوضت الدول النامية على مضض حول زيادة مستويات معايير الحماية لحقوق الملكية الفكرية في الجات، وأخيرا أذعنت و أعطت تنازلات مهمة في صورة إدخال إصلاحات في تشريعاتها للملكية الفكرية، دون الحصول على مزايا تعويضية من قبل الدول الصناعية[1]، بل وجدت نفسها أمام تقييد منتجاتها من دخول أسواق الدول المتقدمة، حتى الشكاوى كانت من نصيب الدول المتقدمة و ليست الدول النامية، فمثلا 70% من شكاوى الإغراق جاءت من الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة و دول الإتحاد الأوروبي و اليابان[2].

----

(1) كارلوس م.كوريا، مرجع سابق، ص 19.

(2) إبراهيم العيسوي، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع إشارة إلى مصر، ندوة" مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، ابريل 2001 ص 51.

في الأخير و بعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى حل توفيقي يتيح تناول مفاوضات الجات لموضوعات الملكية الفكرية من منظور تجاري بحت، على أن تتعهد و تلتزم الدول المتقدمة بتيسير نقل التكنولوجيا للدول النامية، و تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية و تتضمن قوانينها الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاق لتسهيل اتخاذ التدابير الفعـالة
ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما أسفر في ختام الجولة عن التوصل لاتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRADE RELATED ASPECTS OF INTELETUAL PROPERTY RIGHTS (TRIPS)، الذي تم التوقيع عليه في إطار مفاوضات جولة أوروجواي في مراكش في 1994/04/14، بالإضافة إلى سبعة و عشرين إتفاقا آخرا تهم جوانب أخرى من التجارة الدولية، تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة التي تسيطر على أكثر من 90% من التجارة الدولية، و تضم في عضويتها 149 دولة[1].

المطلب الثالث: أهداف اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS:

تدل نصوص إتفاقية TRIPS على أنها تهدف إلى تشجيع الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنافع المشتركة لمنتجي التكنولوجيا و مستخدميها، و بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية للدول النامية، و بما يحقق التوازن بين الحقوق و الواجبات. أي أن هدف الإتفاقية يتمثل بصورة أساسية في زيادة معدل نقل التكنولوجيا و زيادة الإبتكار التكنولوجي، دون أن يتعارض ذلك مع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدول النامية[2].

----

(1) خليل عليان عبد الرحيم، تقييم لنتائج المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية من سنغافورة حتى هونج كونج للفترة(1996-2005)، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المجلد 47، العدد 1، يناير، 2007، ص 104.

(2) سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق، ص19.

أي أننا يمكن أن نحدد أهداف و فوائد تريبس فيما يلي[1]:

1- تحقيق التنمية التكنولوجية، وتمكين الدول الأقل نموا من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للإستمرار.

2- الإسهام في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية .

3- منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

4- تحفيز النشاط الإبتكاري من خلال توفير بيئة مواتية ومكافئة له.

5- تحقيق الجودة العالية وإعداد قوى العمل فنيا من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا .

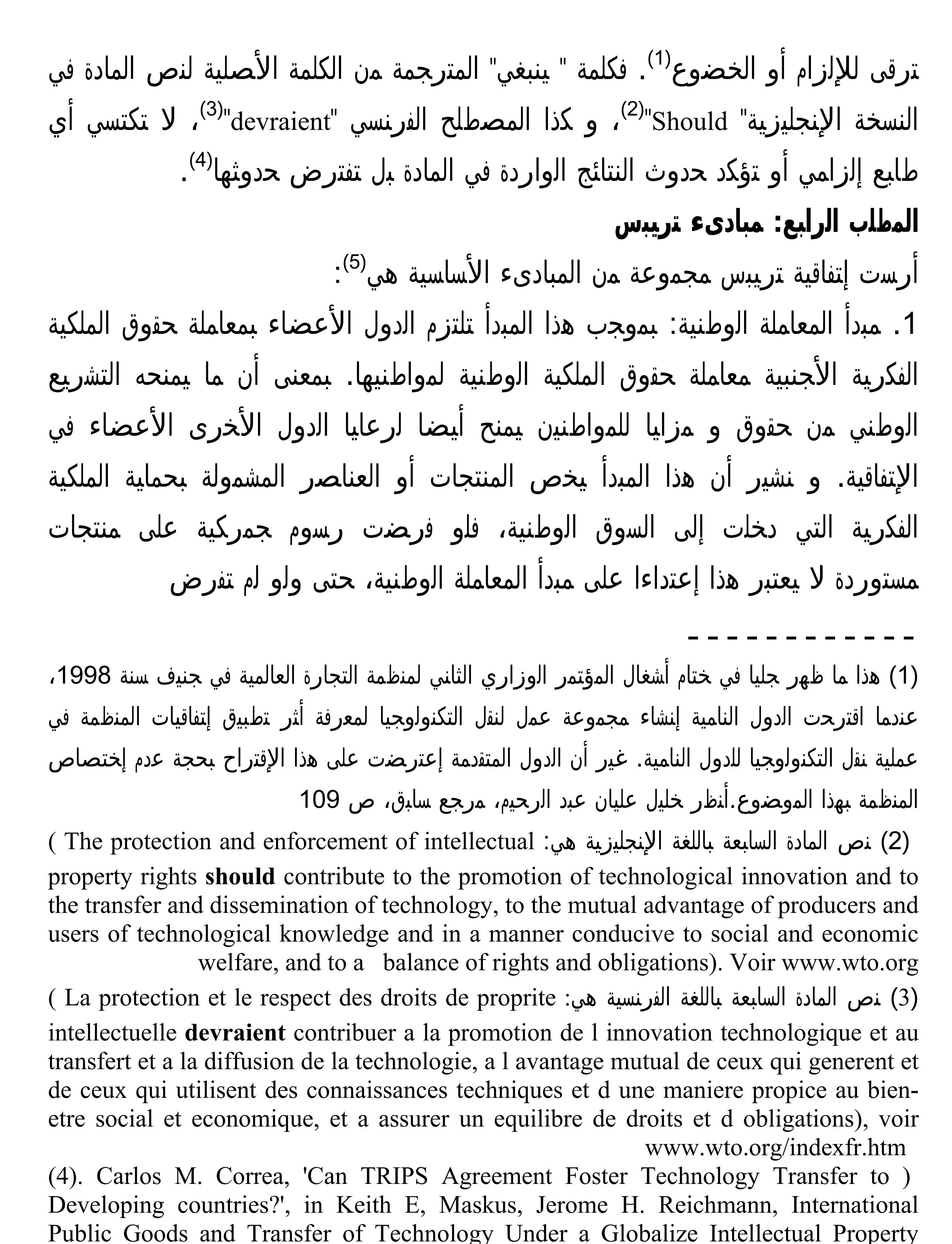
6- تحقيق نوع من التقدم بما يسهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم ، وتحقيق إيرادات لمستخدمي تلك التكنولوجيا الحديثة.

لكن من خلال قراءة متأنية لنص المادة السابعة من إتفاقية تريبس، و التي تتحدث عن الأهداف إذ تنص على أنه " **ينبغي** أن يسهم كل من حماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا ، و ذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية و التوازن بين الحقوق و الواجبات "،

ورغم أن هذه المادة تمثل أهم مادة في إتفاقية تريبس باعتبار أنها تنص على الغرض و الهدف من وضعها، إلا أننا لا نجد عبارات دقيقة و محددة و ملزمة لا تحتمل التأويل، بل نجـد توصيات و تمنيـات و مصطلحات تحتمل أكثر من معنى لا

----

(1) مصطفى عز العرب ،إتفاقية تريبس :آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، ندوة " مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي " ،مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية ، جامعة حلوان ،9-10 أبريل 2001 ، ص197 .



ترقى للإلزام أو الخضوع[1]. فكلمة " ينبغي" المترجمة من الكلمة الأصلية لنص المادة في النسخة الإنجليزية" Should"[2]، و كذا المصطلح الفرنسي "devraient"[3]، لا تكتسي أي طابع إلزامي أو تؤكد حدوث النتائج الواردة في المادة بل تفترض حدوثها[4].

المطلب الرابع: مبادىء تريبس

أرست إتفاقية تريبس مجموعة من المبادىء الأساسية هي[5]:

1. مبدأ المعاملة الوطنية: بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق الملكية الفكرية الأجنبية معاملة حقوق الملكية الوطنية لمواطنيها. بمعنى أن ما يمنحه التشريع الوطني من حقوق و مزايا للمواطنين يمنح أيضا لرعايا الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية. و نشير أن هذا المبدأ يخص المنتجات أو العناصر المشمولة بحماية الملكية الفكرية التي دخلت إلى السوق الوطنية، فلو فرضت رسوم جمركية على منتجات مستوردة لا يعتبر هذا إعتداءا على مبدأ المعاملة الوطنية، حتى ولو لم تفرض

----

(1) هذا ما ظهر جليا في ختام أشغال المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية في جنيف سنة 1998، عندما اقترحت الدول النامية إنشاء مجموعة عمل لنقل التكنولوجيا لمعرفة أثر تطبيق إتفاقيات المنظمة في عملية نقل التكنولوجيا للدول النامية. غير أن الدول المتقدمة إعترضت على هذا الإقتراح بحجة عدم إختصاص المنظمة بهذا الموضوع.أنظر خليل عليان عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 109

(2) نص المادة السابعة باللغة الإنجليزية هي: (The protection and enforcement of intellectual property rights **should** contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligations). Voir www.wto.org

(3) نص المادة السابعة باللغة الفرنسية هي: (La protection et le respect des droits de proprite intellectuelle **devraient** contribuer a la promotion de l innovation technologique et au transfert et a la diffusion de la technologie, a l avantage mutual de ceux qui generent et de ceux qui utilisent des connaissances techniques et d une maniere propice au bien-etre social et economique, et a assurer un equilibre de droits et d obligations), voir www.wto.org/indexfr.htm

(4). Carlos M. Correa, 'Can TRIPS Agreement Foster Technology Transfer to Developing countries?', in Keith E, Maskus, Jerome H. Reichmann, International Public Goods and Transfer of Technology Under a Globalize Intellectual Property Regime(New York: Cambridge University Press, 2005, p 234)

(5) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، 1996 ، ص 18 و ما بعدها.

رسوم معادلة على المنتجات المحلية[1].

2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: بموجبه تلتزم الدول الأعضاء إعطاء بعضهم البعض، دون تمييز، نفس المزايا للدول الأخرى سواء تعلقت هذه المزايا بالرسوم الجمركية أو الضرائب باستثناء حالات الأفضليات المقررة ضمن ترتيبات إقليمية. كما تلتزم الدول إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة بأن تمنح على الفور و دون أي شروط جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الإمتيـاز أو الحصانة. و هذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به[2].

3.منع طرق المنافسة غير المشروعة: أي أن تلتزم الدول الأعضاء بالقضاء و منع جميع طرق المنافسة غير المشروعة التي قد تلحق ضررا بالتجارة العالمية للدول الأعضاء و اللجوء لأسلوب المفاوضات عند قيام النزاع بينهم.

4.حماية المنتجات من جرائم التقليد كحماية العلامات التجارية و الصناعية على المنتجات و مد نطاق هذه الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة.

5.تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق الودية، ثم التحكيم فالإستئناف، إذ تنص الإتفاقية على إنشاء هيئة تسوية المنازعات لفض المنازعات بين الدول الأعضاء.

6. عدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام إتفاقية تريبس إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء[3].

7. في حالة انضمام دولة ما إلى المنظمة العالمية للتجارة، و بالتالي إلى اتفاقية تريبس يترتب عليها الإلتزام باتفاقيات معينة سابقة لحماية الملكية الفكرية مباشرة[4].

---

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 24.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، تطور الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(إتفاقية تريبس)، مرجع سابق، ص 12.

(3) و هو أمر متعذر التحقق.

(4) هذه الإتفاقيات هي:* إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.* إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية. * إتفاقية روما لحماية الفنانين و منتجي التسجيلات الصوتية و مؤسسات البث الإذاعي.*إتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة.

المطلب الخامس: تنفيذ إتفاقية تريبس

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إتفاقية تريبس كما يلي[1]:

أ. بالنسبة للدول المتقدمة: تلتزم بتطبيق بنود الإتفاقية من أول جانفي 1996 ، أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 01/01/ 1995.

ب. بالنسبة للدول النامية: منحت لها فترة سماح مدتها أربع سنوات أي تلتزم بالإتفاقية من أول جانفي 2000، مع إمكانية تمديدها إلى غاية 2005/01/01 بالنسبة لبعض المنتجات التي تشملها الحماية من خلال براءات الإختراع في حالات معينة كالمركبات الصيدلية و الكيميائية. مع الإشارة إلى أن فترة السماح لا تشمل النصوص المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

ت. بالنسبة للدول الأقل نموا[2]: تلتزم بتنفيذ بنود الإتفاقية منذ أول جانفي 2006 بعد مرور فترة سماح مدتها عشر سنوات. مع إمكانية تمديد هذه الفترة من قبل مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في حالة طلب وجيه يتقدم به أحد أقل البلدان نموا[3].

كما مد إعلان الدوحة آخر موعد بالنسبة للدول الأقل نمواً للالتزام باتفاقية التريبس في تشريعاتها الوطنية من 1 يناير 2006 إلى 1 يناير 2016[4].

----

(1) سميرة إبراهيم أيوب، مرجع سابق، ص 6.

(2) لا يوجد معيار ثابت أو محدد على أساسه يتقرر وصف دولة ما بأنها نامية أو أقل نموا، فهناك عدة معايير كنصيب الفرد من الدخل من إجمالي الناتج الوطني و نسبة الأمية و التعليم. أما تصنيف الأمم المتحدة فيشير إلى أن الدولة الأقل نموا هي الدولة التي يكون متوسط دخل الفرد اليومي فيها يساوي واحد دولار، و بخصوص الدول العربية فإنها تصنف كدول نامية، ما عدا خمس دول تندرج تحت وصف الدول الأقل نموا هي: جيبوتي، الصومال، السودان، موريتانيا و اليمن....في هذا الشأن أنظر جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص35.

(3) نصر أبو الفتوح فريد حسن، ص 56.

(4) مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية(تريبس)، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/reports /stud1.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007.

المطلب السادس: ترتيبات و التزامات الدول الأعضاء

بالتوقيع على افاقية تريبس يترتب ما يلي[1]:

1. أصبحت الدول ملتزمة بإعادة صياغة قوانينها المحلية لكي تتوافق مع الصيغ التي تم الإتفاق عليها دوليا في إتفاقية تريبس، أي أن القوانين المحلية تصبح خاضعة للقانون الدولي، يعدلها أو يلغيها.
2. تركت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء الحرية في اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ الإلتزامات بالأسلوب و الطريقة التي تتلائم مع أنظمتها القانونية[2].
3. أعطت إتفاقية تريبس الحق في اتخاذ إجراء مضاد عبر القطاعات، بمعنى أن ارتكاب العضو مخالفة في حقوق الملكية الفكرية يمكن الرد عليه بإجراء إنتقامي في اتفاق السلع و الخدمات، مما يطلق يد الدول المتقدمة في ممارسة الضغوط على الدول النامية للإلتزام بالإتفاق.
4. منع دخول السلع التي تعتدي على حقوق الملكية الفكرية إلى داخل الدولة، بل و إتلافها و كذلك منع إعادة التصدير.
5. تعويض صاحب الحق فيما لحق به من أضرار نتيجة الإعتداء على حقوقه.
6. إتخاذ تدابير فعالة كتوقيع جزاءات الحبس والغرامة المالية على من يقوم بالإعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
7. إقامة كيان مؤسسي للإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقية يتمثل في مجلس حقوق الملكية الفكرية.
8. إنشاء جهاز لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول في مجال الملكية الفكرية.

----

(1) عمر صقر، حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقيات جولة أورجواي، مؤتمر " النظام التجاري الدولي و أثره على التنمية الإقتصادية في مصر"، نادي التجارة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، يومي: 15-16\5\ 1995، ص663 .

(2) كارلوس.م كوريا، مرجع سابق، ص 42.

المطلب السابع: مواد و نصوص إتفاقية تريبس

تتكون تريبس من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء هي[1]:

- الجزء الأول: يقع تحت عنوان أحكام عامة و مبادىء أساسية و يشمل المواد من 1- 8 مبينا طبيعة و نطاق الإلتزامات و علاقة الإتفاقية بالمعاهدات السابقة المبرمة في شأن الملكية الفكرية و المعاملة الوطنية و المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية و الأهداف و المبادىء.
- الجزء الثاني: يقع تحت عنوان: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية و نطاقها و استخدامها. و يشمل الأقسام التالية:

1. حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها من المادة 9-14.
2. العلامات التجارية من المادة 15-21.
2. المؤشرات الجغرافية من المادة 22-24.
3. النماذج الصناعية أو التصميمات الصناعية من المادة 25-26.
4. براءات الإختراع من المادة 27-34.
5. التصميمات التخطيطية و الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة،المادة 35-38.
6. حماية المعلومات السرية من المادة 39-40.

- الجزء الثالث: يقع تحت عنوان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و يغطي المواد من 41-61 ، و يشتمل على خمسة أقسام:

1. الإلتزامات العامة المادة 41.
2. الإجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية من المادة 42-49.
3. التدابير المؤقته المادة 50.
4. المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية من المادة 51-60.
5. الإجراءات الجنائية من المادة 61.

- الجزء الرابع: يقع تحت عنوان إكتساب حقوق الملكية الفكرية و استمرارها و ما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة المادة 62.

----

(1) علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 288- 290.

- الجزء الخامس: يقع تحت عنوان منع المنازعات و تسويتها من المادة 63-64
- الجزء السادس: يقع تحت عنوان الترتيبات الإنتقالية من المادة 65-67
- الجزء السابع: يقع تحت عنوان الترتيبات المؤسسية و الأحكام النهائية. و يشتمل على المواد من 68-73 و أهمها المادة 72 الخاصة بعدم جواز التحفظ على أي نص من نصوص الإتفاقية الخاصة بحماية الملكية الفكرية إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء الأخرى.

المطلب الثامن: أشكال الملكية الفكرية ضمن اتفاقية تريبس:

تغطي اتفاقية تريبس كافة أشكال الملكية الفكرية في ثلاث و سبعين مادة[1].

من أكثر التقسيمات قبولا لحقوق الملكية الفكرية وصورها، تقسيمها لقسمين أساسيين هما[2]: - الملكية الصناعية: تشمل الاختراعات والرسوم الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات التجارية والاسم التجاري.

- الملكية الأدبية أو حقوق التأليف: تضم الأدب والشعر والموسيقى والتصوير.

و يشمل مصطلح الملكية الفكرية جميع فئاتها السبع المنصوص عليها في الإتفاقية و هي[3]:

1. حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها، و تشمل حقوق الإبداع الأدبي و العلمي و الأعمال الفنية.
2. العلامات التجارية، و يدخل فيها العلامات التمييزية الخاصة بالخدمات.
3. المؤشرات الجغرافية، التي تدل على منشإ السلع.
4. النماذج الصناعية، و تشمل الإبتكارات الجديدة التي تتعلق بالمظهر الخارجي و الجمالي للمنتج الصناعي.

----

(1) إبراهيم أحمد إبراهيم، إتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS، مركز الدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 14-15 ديسمبر 1997، ص ص 165-193.

(2) مصطفى عز العرب، مرجع سابق، ص 176.

(3) حسام الدين عبد الغني، حماية المعلومات غير المفصح عنها في إتفاقية تريبس،"حماية الملكيةالفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات – 2003، ص29.

5. براءات الإختراع، و تمنح للمخترعين عن أفكارهم الجديدة القابلة للإستغلال الصناعي.

6. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .

7. المعلومات غير المفصح عنها، بما فيها من أسرار تجارية.

أولا:براءة الاختراع

1. **مفهوم الإختراع**: عرفه الفقه التجاري[1] على " أنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للإستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الإكتشاف أو الإبتكار بالمنتج النهائي أو وسائل و طرق الإنتاج".

كما يقصد بالإختراع الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع و تتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا و يجوز أن يكون الإختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما[2].

2. **تعريف براءة الاختراع:** تتعلق بالاختراعات، و هي تمثل شهادة لمولد ابتكار جديد، مدة حمايتها عشرون سنة على الأقل .

فبراءة الإختراع هي عبارة عن شهادة تمنحها الدولة للمخترع تخوله الحق في احتكار استغلال اختراعه و الإفادة منه لمدة محددة و بشروط معينة[3].

و على ذلك فإن براءة الإختراع هي الوثيقة التي يترتب عليها نشوء حقوق للمخترع على ابتكاره، فحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه لا يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار معين، ولكن يثبت له عند حصوله على البراءة[4].

- - - - - - - - - - - - -

(1) عبد ا حسين الخشروم، مرجع سابق، ص63.

(2) تعريف قانون براءات الإختراع النموذجي الذي وضعته الويبو عام 1965.

(3) كتب شيرمان قائلا: هناك خط رفيع يفصل بين العبقري أو الفنان الحقيقي الذي لا يهمه المال و بين العقلية التجارية البحتة التي لا تسعى سوى وراء الكسب السريع. و ذكر سوارتز متحدثا عن المبدعين في الحقب السابقة أنه برغم نضالهم من أجل السيطرة على أعمالهم إقتصاديا، تجد أن مؤلفي عصر التنوير كانوا يريدون أيضا أن ينأوا بأنفسهم بعيدا عن شخصية التاجر أو المرتزق. فقد كانوا يريدون أن ينظر لهم الناس على أنهم فنانون أو كنوز ثقافية تترفع عن كل الأمور الدنيوية.. أنظر .كرتيس كوك، مرجع سابق، ص61.

(4)عزت ملوك قناوي، مرجع سابق، ص 69.

يقدم المخترع المعلومات المرتبطة بالإختراع في ملف طلب تسجيل براءة الإختراع على أن يتضمن تسمية العنصر المراد تسجيل براءة اختراع له و المجال الفني الذي ينتمي إليه، كما يجب على المخترع تقديم معلومات عامة عن الإختراع و عرض وصف كتابي و رسوم توضيحية له بالإضافة إلى مطالبه المتعلقة بالإختراع[1].

و يعرفها السيد عمر بوحنيك[2] بأنها" شهادة تمنح لصاحب إبداع فكري من طرف هيئة تابعة للحكومة، يتعلق هذا الإبداع بمنتج معين او بطرقة صنع، تخول له حقوقا إستئثارية في استغلال البراءة محدودة مكانا و زمانا. مكانا، حيث أن البراءة لا تخول لصاحبها الإستفادة من حقوقه إلا في الحيز الجغرافي الذي صدرت فيه، و زمانا، أن لا تتعدى الحماية مدة عشرين سنة. و بعدها تسقط في الملك العام، أين يحق لأي كان إستغلالها بدون إذن من صاحبها"[3]

و توجد بنوك متخصصة في البراءات من أهمها المركز الدولي للتوثيق و الإعلام و مقره (فيينا)، انشىء عام 1972 بالإتفاق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. و يعد هذا المركز و الذي يعرف باسم (الأنبادوك) أكبر بنك معلومات للبراءات في العالم. و يستند على البيانات الببليوغرافية التالية: بلد النشر، نوع الوثيقة، رقم براءة الإختراع، تاريخ النشر إيداع الطلب، تاريخ نشر البراءة أو الإشارة إليها في الجريدة الرسمية، إسم المخترع، تسمية الإختراع...إلخ

و يضم مكتب (الأنبادوك) أكثر من 30000 شريط ميكروفيلم (16 ملم) تحتوي على الوصف الكامل للبراءات الصادرة في معظم دول العالم[4].

1.2. تعريف القانون الجزائري لبراءة الإختراع: عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها سند تخول لصاحبها صنع المنتج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو

----

(1) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص ص 48-49.

(2) المدير العام السابق للمعهد الجزائري للملكية الصناعةADPIC، و كبير مفاوضي مجموعة ADPIC لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

(3) Amor BOUHNIK, *La Guerre des Brevets n'aura pas lieu*, Article publié dans le Quotidien El Watan n° 3461 du Mardi 23 avril et n° 3462 du Mercredi 24 avril 2002

(4) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، تنافسية صناعة الدواء المصري في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة في فلسفة الإقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2007، ص 62.

حيازته لهذه الأغراض، واستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض، مما يؤدي إلى منع أي شخص من استغلال الاختراع، موضوع البراءة صناعيا، دون رخصة من المخترع ؛ واشترط المشرع كذلك أن تكون كافة هذه الأعمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع[1][*].

3. صاحب الحق الأصلي في براءة الإختراع: تعددت الأنظمة القانونية فيما يخص تحديد من هو مالك الإختراع أو صاحب الحق الأصلي فيه، و الأساس الذي يعتمد عليه في ذلك، و الذي قد يختلف من دولة لأخرى. هذه الأنظمة هي:

1.3 نظام المودع الأول: يعرف بقاعدة الأول في النشر، يتمثل في أن أول من يودع طلبا للحصول على براءة الإختراع هو صاحب الحق فيها، و ليس الأول في التفكير في هذا الإختراع، و هو الأمر السائد في أغلب الدول كما في المملكة المتحدة[2].

2.3 نظام المخترع الأول: يعرف بقاعدة الأول في الإختراع. يقوم على أساس أن أول من يفكر و يخترع هو أحق بما اخترع، و من حقه المطالبة بالحماية القانونية لما اخترع كما في الولايات المتحدة. إلا أن هذا النظام يشوبه كثير من العيوب كصعوبة معرفة من الذي قام بالإختراع أولا في حالة تعدد المدعين بذلك، بالإضافة إلى صعوبة تحديد زمان تحقيق الإختراع، مما يفتح المجال أمام أي شخص للإدعاء بأنه المخترع الأول.

3.3 نظام اعتبار المودع الأول هو المخترع الحقيقي: جمع بين النظامين السابقين، حيث أعطى الحق في البراءة للمخترع الأول الذي يعرف من خلال المودع الأول[3].

----

(1) المادة 17من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 81، السنة 1993.

(*) نذكر أن عدد طلبات تسجيل براءات الإختراع في الجزائر على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI بلغ 850 طلب سنة 2007، 90% منها للأجانب(من الخارج)..في مقابلة مع السيد مراد سعدو مدير البراءات بـ INAPI بتاريخ 12. 02. 2008.

(2) سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق، ص12.

(3) عبد ا حسين الخشروم، مرجع سابق، ص86.

4. النظام القانونية في منح البراءة: **هناك ثلاثة نظم قانونية تتعلق بمنح براءة الإختراع هي:**

4-1. نظام التسليم الحر أو نظام الإيداع المطلق Système de simple dépôts

تمنح طبقا لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع ودون تحقيق أو فحص من قبل السلطة المختصة، حيث ينحصر دور هذه الأخيرة في التأكد من استكمال الشروط الشكلية من حيث تقديم الطلب لتسجيله و وصف الإختراع و مرفقاته، ثم تقوم بتوثيق إيداع الطلب لديها فتمنح البراءة بالإعتماد على الوصف الموجود في الطلب.

يؤخذ على هذا النظام عدم الفحص المسبق للإختراعات المقدمة و بالتالي منح براءات دون التأكد من صحتها و دقتها، و بالتالي لا تعطي البراءة ثقة لمالكها إذ يمكن الطعن بصحة البراءة و إلغائها[1]

ومن بين الدول التي تطبقه فرنسا و الجزائر، حيث يشير المشرع الجزائري إلى أنه " يتم تسليم براءة الاختراع، دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، إما لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته"[2][3].

4-2. نظام الفحص المسبق Système d'examen préalable

يقوم على أساس فحص مسبق و تحقيق دقيق في محتوى طلب البراءة، و التأكد من توفر الشروط الموضوعية لمنحها من الجدة و الإبتكارية و التطبيق الصناعي.

يوفر هذا النظام، من خلال الفحص المسبق، الثقة بجدية الإختراع و صلاحيته، كما يؤدي إلى استبعاد الإختراعات الرديئة.[4]

من بين الدول المطبقة لهذا النظام المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا وكندا.

----

(1) نفس المرجع السابق، ص 84.

(2) المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 17\93، مرجع سابق.

(3) دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعـة ورقلـة، 2005 ،ص16.

(4) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1996),ص 110.

4-3. نظام الإيداع المقيد Système de dépôts limité

توفيقا بين النظام الأول و الثاني ظهر هذا النظام الذي يقوم على أساس منح البراءة منحا حرا كما في نظام التسليم الحر، لكنه مقيد و مرفق بوثيقة تحذير تفيد أحقية الغير في الإعتراض على منح البراءة، مما يفتح الباب أمام تحقيق الفحص الموضوعي.

تطبق هذا النظام عدة دول من بينها مصر، جنوب إفريقيا والمجر [1].

5. نظام براءة الإختراع: يشتمل نظام براءة الإختراع على ثلاثة عناصر هي:

منح البراءة، الترخيص الإجباري و عبء الإثبات.

1.5 . منح البراءة: تضع اتفاقية TRIPS مجموعة من الضوابط لعملية منح براءات الإختراع تتمثل في منح البراءة لأي اختراع سواء كان منتجا نهائيا أو عملية تصنيعية في كافة مجالات التكنولوجيا بشرط أن تكون جديدة وبها خطوة إبداعية وقابلة للإستخدام في الصناعة ، وتمنح البراءة بدون أي تمييز يتعلق بالمكان أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[2].

1.1.5 شروط منح براءة الإختراع[3]:

أ. شرط الإبتكار: يفترض شرط الإبتكار أن يكون الإختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا و لكنه كان مجهولا و غير ملحوظ، فلا تمنح البراءة ما لم يأت الإختراع بإضافة شيء جديد إلى عالم الصناعة.

ب. شرط الجدة: يشترط في الإختراع أن لا يكون قد كشف عنه مسبقا في العالم سواء كتابيا أو شفويا أو بالإستعمال.

ج. شرط الصبغة الصناعية: يقصد به أن يكون الإختراع قابلا للإستغلال الصناعي، أي قابلا للتنفيذ في الواقع العملي بحيث يمكن استخدامه و إفادة المجتمع منه[4].

----

(1) دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص 16.

(2) مصطفى عز العرب، نفس المرجع السابق ،ص183.

(3) عبد ا حسين الخشروم، مرجع سابق، ص ص67-73.

(4) مثلا نظرية النسبية لأنشتاين هي فكرة جديدة و مبتكرة و لكن لا يمكن اعتبارها اختراعا و تسجيلها إلا إذا ترجمت في شكل اختراع يستفاد منه أو منتج صناعي، و لكن يمكن حمايتها من خلال قانون حق المؤلف.

2.5. الترخيص الإجباري: يقصد به منح أية دولة من الدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الحق في استخدام الإختراع موضوع البراءة دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحبها ، وذلك في حالة استثنائية ونادرة كحالة الطوارئ والأوبئة أو الحالات التي يتعسف فيها صاحب الحق لمنع الترخيص ، ويتعذر الحصول على منتج بديل نظرا لظروف الإحتكارات التي تتعرض لها بعض الصناعات.

هذا ما تقره الإتفاقية، و بالرغم مما أكده الإعلان الصادر عن مؤتمر الدوحة في 30 أوت 2003(1)، و المتعلق بدعم حق كل دولة عضو، خاصة الدول الأقل نموا، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة فيها، و عدم تقييد الصناعات الدوائية بقيود مصطنعة، و الحق في الترخيص الإجباري للأدوية المقاومة للأوبئة بدون الحصول على الموافقة المسبقة لشركات الأدوية العالمية صاحبة براءات الإختراع لهذه الأدوية(2) و استخدامها خاصة لإنتاج الأدوية الجنيسة، إلا أن الواقع و الممارسة شيء آخر، حيث ظهرت العديد من العراقيل التي تعترض استفادة الدول النامية من ممارسة حقـها فـي استخدام تلك التراخيص(3) سواء المنطبقة على العملية الصناعية أو على المنتج النهائي.

---

(1) يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى سلطة في المنظمة العالمية للتجارة تقوم باتخاذ القرارات، و تنبع أهمية المؤتمرات الوزارية للمنظمة من كون قراراتها نافذة و إلزامية على جميع الدول الأعضاء. و لقد عقدت المنظمة منذ إنشائها سنة 1994 ستة مؤتمرات وزارية تعقد مرة على الأقل كل سنتين هي: 1. مؤتمر سنغافورة 1996 من 10 إلى 13 ديسمبر 1996. 2. مؤتمر جنيف بسويسرا 1998، من 18 إلى 20 ماي 1998. 3. مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية 1999، من 30 \11 إلى غاية 04\12\1999 . 4. مؤتمر الدوحة 2003 من 9إلى14 نوفمبر 2001. 5. مؤتمر كانكان المكسيك من 10 إلى 14 سبتمبر 2003. 6.مؤتمرهونغ كونغ 2005 من 13 إلى 18 ديسمبر 2005 . لمزيد من المعلومات حول جدول أعمال كل ملتقى و النتائج المتوصل إليها أنظر: - . خليل عليان عبد الرحيم،مرجع سابق، ص ص 103-122- ناصر دادي عدون، متناري محمد، ص ص 89-94

أنظر أيضا: www. Wto.org/english/thewto_e/min05_e.html)

(2) خليل عليان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 116.

(3) من الأمثلة في هذا الشأن الدعوى اللتي رفعتها شركات الصناعات الدوائية ضد حكومة جنوب إفريقيا لما قامت بتصنيع أدوية ضد الإيدز بموجب ترخيص إجباري، و استغرقت القضية عدة سنوات حتى فصل فيها القضاء في الوقت الذي مات فيه آلاف من المرضى متأثرين بهذا المرض، أكثر تفصيل حول هذه القضية في الفصل الثالث، المبحث الأول، ص ص 139-140.

6. **حقوق صاحب براءة الإختراع.**

تعطي براءة الإختراع صاحبها الحقوق التالية :

1.6. حق منع أطراف أخرى من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد المنتج إلا بموافقة مسبقة من قبل صاحب الإختراع في حالة كون البراءة تتعلق بسلعة معينة.

2.6. حق منع أطراف أخرى من استخدام أو بيع أو استيراد إذا كانت البراءة تتعلق بعملية صناعية إلا بإذن مسبق من صاحب البراءة[1].

نشير إلى أنه إذا قام طرف آخر باستخدام طريقة تصنيع جديدة لإنتاج منتج مطابق لما أنتجه صاحب البراءة ، و ادعى مالك براءة الطريقة الصناعية أنها قلدت أو سرقت و وقع اعتداء على حقوقه المقررة، وجب عليه هو إثبات أن المنتج المطابق محل الإدعاء قد تم تصنيعه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة إختراعه، و لما كان من الصعب على مالك البراءة إثبات ذلك، خاصة في مجال الصناعات الكيميائية و الدوائية. فقد طالبت الدول الصناعية من خلال مفاوضات أوروجواي بتعديل قواعد الإثبات لمصلحة مالك البراءة ليصبح عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه و ليس المدعي. و هذا عكس القاعدة الأصولية المقررة في مجال الإثبات في كل الشرائع القانونية المعروفة التي تنص على أن " البينة على من ادعى، و اليمين على من أنكر"[2].

3.6. حق المالك في التنازل أو نقل ملكية البراءة أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقد أو إبرام عقود منح التراخيص الخاصة بهذه البراءة[3].

7. حالات الإستثناء من قابلية الحصول على براءة الإختراع:

يجيز الاتفاق للدول الأعضاء استثناء بعض الاخـتراعات من الحصول علـى حـق

----

(1) عدنان شوكت شومان، مرجع سابق، ص 100 .

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، تطور الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(إتفاقية تريبس) الدكتوراه، مرجع سابق، ص 27.

(3) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 90.

البراءة للإستغلال التجاري بغرض حماية النظام العام والأخلاق وحماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية ، أو لتجنب إلحاق الضرر الشديد بالبيئة، و هذه الإستثناءات هي:

1.7. طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر و الحيوانات لارتباطها بالمصلحة العامة، إذ لا يجوز وضع قيود على استخدامها، كما أنها تفتقد أحد شروط البراءة و هي أنها لا تستوفي صفة الإستغلال الصناعي، إلا أن هذا الإستثناء لا يتعلق بالأدوات و الأجهزة الطبية و المواد التي تستخدم في العمليات الطبية و الجراحية.

2.7 .الإبتكارات النباتية و الحيوانية خلاف الأحياء الدقيقة Micro-organisms التي لا ترى بالعين المجردة كونها صغيرة جدا كالبكتريا و الفطريات و الطحالب و الفيروسات، و الكائنات وحيدة الخلية[1].

3.7 الطرق البيولوجية[2] خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية[3] و البيولوجية الدقيقة التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات و الحيوانات، بمعنى يجوز منح براءات عن هذه الأساليب غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة،

----

(1) كان مبدأ استبعاد كافة أشكال الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة من المبادىء التي كانت راسخة في مجال النظام القانوني لحماية الإختراعات، غير أنه تم التراجع عنه إبتداءا من سنة 1980 عندما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكما يقضي بصحة منح البراءة عن ابتكار موضوعه نوع من البكتيريا تم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق تغير الجينات فأصبحت لديها القدرة على إذابة المخلفات البترولية، بعد هذا الحكم أقر نظام حماية براءات الإختراع حماية الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق البراءة و ليس مجرد طريقة إستخدامها أو إستنباطها.

..أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية، ،"حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات – 2003،ص 97.

(2) يقصد بالطريقة البيولوجية في إنتاج النبات الطريقة التي تعتمد على التكاثر البيولوجي العادي دون إدخال أية تعديلات وراثية عليه، و الذي يتم من خلال إتحاد خليتين أساسيتين هما البويضة و اللقاح، و يحدث إندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تظل تنقسم و تنمو حتى يتم تكوين البذرة.

(3) يقصد بالطريقة غيرالبيولوجية في إنتاج النبات الطريقة التي تعتمد على إدخال أو تعديلات في التركيبة الوراثية لنبات بيولوجي كأن يتم تحوير في تركيب الجين النباتي ليصبح أكثر مقاومة للحشرات و الآفات.

و لكن لا يجوز منحها عن النباتات و الحيوانات كسلالات أو أنواع بوجه عام[1].

4.7. مخالفة الإختراع للنظام العام و الآداب.

5.7. الإختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة مثل الإختراعات المتعلقة بأجزاء من جسم الإنسان كالخلايا و الدم و الهرمونات و الإختراعات المتعلقة بالإستنساخ[2].

6.7. الإكتشافات و النظريات العلمية و الطرق الرياضية غير القابلة للإستغلال الصناعي.

8. بعض المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المنظمة لحماية براءات الإختراع[3]:

1. إتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع عام 1971 و المعدل في عام 1979، يبلغ عدد أعضائه 41 دولة وفقا لإحصاءات عام 1998.
2. إتفاق بودابست المتعلق بالإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات عام 1977 و المعدل في عام 1980، يبلغ عدد أعضائه 45 دولة وفقا لإحصاءات عام 1998.
3. إتفاقية التعاون الدولي بخصوص البراءات في عام 1970 و المعدلة في عامي 1979 و 1984، يبلغ عدد أعضائها 98 دولة وفقا لإحصاءات عام 1998.
4. الإتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة للنباتات في عام 1961، روجعت في 1972، 1978 و 1991.
5. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRADE RELATED ASPECTS OF INTELETUAL PROPERTY RIGHTS AGREEMENT (TRIPS)

----

(1) نشير أن أول براءة إختراع لحيوان منحت من قبل مكتب البراءات الأمريكي سنة 1988 لجامعة هارفارد تمثلت في فأر تجارب تم تغيير صفاته الوراثية لاستخدامه في الأبحاث و التجارب ..أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) عبد ا حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 75.

(3) مصطفى عز العرب، مرجع سابق، ص181.

ثانيا:حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها:

1.**مفهوم حقوق المؤلف**:ترتبط بالأعمال الأدبية أو الفنية وتمتد للرسومات الهندسية وبرامج الحاسب الآلي، مدة حمايتها هي فترة حياة المؤلف+خمسين سنة على الأقل.

فهي تتعلق بأعمال التأليف التي تتمثل في التعبير عن الأفكار بصورتها الأصلية، و ذلك في شكل ملموس. و تشتمل أعمال التأليف على مجال واسع من الإبداع الفكري بدءا من الشعر و انتهاءا ببرامج الكمبيوتر، و من الرسومات الهندسية إلى فن الرسم و فنون النحت، و من الموسيقى إلى الرسومات المعمارية. حيث يؤدي حق المؤلف إلى اكتساب الحق في منع النسخ أو التعـديل غير المصرح به لأي عمل قام بتأليفه المؤلف[1]. و هناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف – الحقوق المجاورة- يتم من خلالها حماية حقوق المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات البث الإذاعي، حيث يتم منع تسجيل أو بث الأداء أو نسخ أو تسجيل البرامج الإذاعية دون ترخيص من أصحاب هذه الحقوق[2].

إذن تشكل حقوق المؤلف و الحقوق المرتبطة بها فرعا رئيسيا من جوانب حقوق الملكية الفكرية، تحمي أعمال التأليف مثل المصنفات الأدبية سواء الدرامية أو الموسيقية أو السمعية البصرية أو أعمال الفنون المرئية. وغالبا ما تكون الأعمال الأدبية في أشكال مألوفة مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الكمبيوتر، كما تتجسد الأعمال الدرامية في شكل مسرحيات أو أعمال موسيقية أو مدونات موسيقية أو تسجيلات موسيقية. كما تتمثل الأعمال السمعية البصرية في الأفلام السينمائية أو أفلام الفيديو. و تشتمل أعمال الفنون المرئية على النحت أو فنون الرسم أو التصوير أو العمارة أو الرسومات الفنية أو الخرائط أو الصور الفتوغرافية.

2. **أهم الإتفاقيات و المعاهدات المنظمة لحقوق التأليف و الحقوق المجاورة لها**[3].

1.2. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية عام 1971.

2.2. الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1971.

----

(1) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 2.

(2) نفس المرجع السابق، ص 147.

(3) مصطفى عز العرب، إتفاقية تريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، مرجع سابق، ص 190.

3.2.إتفاقية روما لحماية منتجي الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة عام 1961.

4.2. إتفاقية حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع و تسجيلاتهم الصوتية عام 1971.

5.2. إتفاقية بروكسل لتوزيع الإشارات حاملة البرامج عبر الأقمار الصناعية عام 1974.

6.2. إتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية عام 1989.

7.2. إتفاقية مدريد لتفادي الإزدواج الضريبي على حقوق المؤلفين عام 1979.

8.2. إتفاقية تريبس.

ثالثا:التصميمات التخطيطية و الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

1. **تعريف الدائرة المدمجة**:هي عبارة عن دائرة كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح. و من خلال إنتاج الأجزاء الإلكترونية بشكل مصغر للغاية، فإن ذلك يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير أيضا مثل الحاسبات الآلية أو التليفونات المحمولة لدرجة إمكانية وضعها في الحافظات أو الجيوب أو في أجهزة أو معدات يمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة. و تستخدم الدوائر المدمجة في العديد من الأجهزة ابتداءا من آلات الحياكة و حتى مركبات الفضاء، حيث تعتبر الدوائر المدمجة بمثابة الدعامة الرئيسية للصناعات الإلكترونية الحديثة(1).

و بالرغم من صعوبة تصميم دائرة متكاملة إلا أن عملية استنساخها غاية في السهولة، و هذا ما دفع المجتمع إلى البحث عن آلية لحمايتها، و من هنا ظهرت اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة عام 1989.

2. **مدة الحماية**: يجب أن لا تقل عن عشر سنوات بداية من تاريخ التقدم بطلب التسجيل، و بداية من التاريخ الفعلي الأول للإستغلال التجاري في أي مكان في العالم.

----

(1) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 176

رابعا:النماذج الصناعية أو التصميمات الصناعية.

1. تعريف النموذج الصناعي : هو أي مجموعة من الخطوط أو الألوان أو أي شكل ثلاثي الأبعاد – بما فيه الرسومات - يعطي مظهرا مميزا لأداة تستخدم في منتج صناعي أو حرفي. و يهدف قانون التصميمات الصناعية إلى توفير وسائل لحماية التصميمات الزخرفية للأشياء المفيدة[1].

2. **الإتفاقيات المنظمة لحماية النماذج الصناعية**[2].

1.2. إتفاقية لاهاي بخصوص الإبداع الدولي للنماذج الصناعية عام 1925 و المعدلة في 1979.

2.2. إتفاقية لوكارنو المنشئة للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية عام 1968.

2.3. إتفاقية تريبس.

خامسا: العلامات التجارية

1.**مفهوم العلامة التجارية:** هي أي أداة تستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات الخاصة بإحدى المنشآت عن غيرها من المنتجات أو الخدمات.و عادة فإن العلامة هي كلمة أو شعار أو إسم أو مجموعة من الأحرف أو رمز أو تصميم أو صورة أو أي مجموعة من هذه العناصر. كما يمكن أن تكون العلامة أيضا عبارة عن صوت أو شكـل منتـج أو شكل عبوة لمنتج ما.و تسمى العلامة المستخدمة بالسلع "علامة تجارية "، بينما تسمى العلامة المستخدمة بالخدمات " علامة خدمة ".

2.أهمية العلامة التجارية: تشير العلامة إلى مصدر المنتجات أو الخدمات التي تقوم بتعريفها ، فهي تساعد على معرفة المسؤول عن إنتاج أو توفير هذه المنتجات، و من ثم تجعل هذه المصادر سهلة الإقتفاء أو التتبع. كما أن العلامة يمكن من خلالها التمييز بين المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة بصورة كبيرة و التي تطرحها شركات مختلفة.كما توفر العلامة لدى المستهلك انطباعا بأن كل المنتجات أو الخدمـات ذات نفس العلامة تكون بنفس الجودة و الخصائص.و يرى كثير من فقهاء القانون التجاري

---

(1) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، المرجع السابق، ص 112.

(2) مصطفى عز العرب، إتفاقية تريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، مرجع سابق، ص 195.

أن للعلامة التجارية أهمية و قيمة مادية تفوق أهمية الإسم التجاري، لأن الكثير من الجمهور يبحث عن العلامة التجارية أكثر من بحثهم عن المنتوج في ذاته، وعليه يمكن القول أن للعلامة هدفا مزدوجا، فهي تحمي مالكها من المنافسين له، و في نفس الوقت تضمن للمستهلك منشأ المنتجات والخدمات(1).

و لهذا يؤدي التعدي على العلامة التجارية إلى الإضرار بالمستهلكين و الصناعة، بالإضافة إلى مالكها. و يحدث التعدي عندما يتم استخدام أو تقليد العلامة التجارية من قبل أحد الأفراد بدون إذن المالك الأصلي في تمييز منتجات أو خدمات متماثلة أو متشابهة مع منتجات أو خدمات مالك العلامة.

و ينشأ عن التعدي على العلامة التجارية خداع المستهلك الذي يتلقى المنتجات أو الخدمات باعتبارها ذات نوعية جيدة، و هي غير ذلك، كما قد تكون المنتجات المتعدية معيبة، و مدة الإستفادة منها قصيرة جدا، كما قد تحتوي على مواد ضارة أو غير ملائمة للإستخدام.

و يؤدي التعدي على العلامة التجارية بالنسبة لمالكها إلى الإضرار بسمعته التجارية فضلا عن فقدان المبيعات،إذ أن سوء السمعة يعتبر أسوأ من الخسارة المالية(2)، حيث من الممكن أن يربط المستهلك بصورة خاطئة بين مالك العلامة الأصلي و بين المشكلات التي يتعرض لها المستهلك بالنسبة للمنتجات المقلـدة، و بالتـالي يمكـن أن
يتجنب مستقبلا الشراء من المنتج صاحب السلع عالية الجودة(3)، بسبب تجربة سيئة قد مر بها مع السلع المقلدة.كما تعاني الصناعة أيضا من التعدي على العلامات التجارية، ذلك لأن المستهلكين الذين تعرضوا للغش مرة واحدة من قبـل، يصبحون أكثـر حذرا

----

(1) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق ص183.

(2) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص10.

(3) تشير الدراسات إلى علاقة المحافظة على الزبائن بزيادة الأرباح حيث أن إنخفاض حالات فقدان الزبائن بنسبة 5% أدى إلى تحقيق 85% من الأرباح في فرع لأحد المصارف و 50% في شركة تأمين و 30% من الأرباح في شركة محطات صيانة السيارات... أنظر ليلى شيخة، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين - ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006\2007، ص 49.

مستقبلا عند الشراء من جميع التجار و الموردين[1].

لهذه الأسباب كلها تعتبر حماية العلامات التجارية فرضا و واجبا لأنه بغياب تلك الحماية سوف تصبح التجارة و الصناعة هدفا لعوامل الهدم و الفساد بإطلاق العنان لأساليب المنافسة غير المشروعة[2].

كما أن العلامة التجارية توفر قيمة مضافة في حد ذاتها تضاف للمشروع، و هذا ماخلصت إليه دراسة أجريت على أهم عشرين علامة تجارية في العالم مبينة في الجدول التالي: جدول رقم :(04) القيمة المضافة لعشرين علامة تجارية في العالم

المرتبة	القيمة (بمليارات الدولارات)	العلامة
1	39	كوكا كولا
2	38.7	مالبورو
3	17.1	أي.بي.أم
4	15.3	موتورولا
5	13.1	هيوليت-باكارد
6	11.7	مايكروسوفت
7	11.6	كوداك
8	11.3	بادوايزر
9	11	كيلوجس
10	10.3	نيسكافيه
11	9.7	إنتل
12	9.6	جيليت
13	7.8	بيبسي كولا
14	7.4	جي-ايه
15	6.9	ليفايس

----

(1) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص187.

(2) زينة غانم عبد الجبار الصفار،المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الأردن: دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2002، ص 64.

16	6.9	فريتو- لاي
17	6.8	كومباك
18	6.5	باكاردي
19	5.9	كامبيلاس
20	5.9	بامبرس

المصدر: عبد ا حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 143.

3.الإتفاقيات الحاكمة للعلامات التجارية[1]**.**

1.3. إتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات عام 1989، و يبلغ عدد الدول 50 دولة وفق إحصائيات 1998.

2.3. إتفاقية مدريد لمنع المؤشرات المضللة أو الخطأ بالنسبة لمصدر السلع عام 1967.

3.3.إتفاقية ليسبون لحماية أسماء المنشأ و تسجيلها الدولي عام 1979.

4.3.إتفاقية تسجيل العلامة التجارية عام 1980.

5.3.إتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957 و المعدلة في 1979 ، تضم 57 دولة وفق إحصاءات 1998.

6.3. إتفاق فيينا المنشىء للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات عام 1973.

7.3. إتفاقية TRIPS.

4. مدة الحماية: حددت إتفاقية تريبس الحد الأدنى للحماية سبع سنوات قابلة للتجديد لفترات غير محددة العدد.

سادسا: المؤشرات الجغرافية

1. **تعريف المؤشرات الجغرافية:**تقوم المؤشرات الجغرافية و التي يطلق عليها أيضا تسمية المنشأ بتعريف النطاق الجغرافي الذي تم في نطاقه إنتاج سلعة ما، في دولة أو إقليم أو منطقة معينة، تتميز بسمعة و جودة المنتج أو أية خصائص أخرى ترجع أساسا لهذا المنشأ الجغرافي.

----

(1) مصطفى عز العرب، إتفاقية تريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، مرجع سابق،ص186.

و تلتزم البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضال الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة. كذلك الإمتناع عن أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير العادلة[1]. كما تضمنت اتفاقية تريبس نصوصا توفر حماية خاصة للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور مع النص على إجراء مفاوضات مستقبلية بين الدول أعضاء المنظمة في هذا الخصوص[2].

2. **الإتفاقيات الحاكمة للمؤشرات الجغرافية[3]:**

1.2. إتفاقية مدريد لتجريم البيانات المضللة عن منشا البضائع عام 1819 ،عدلت سنة 1967.

2.2. إتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر و تسجيلها دوليا عام 1958، عدلت عام 1979.

3.2.إتفاقية تريبس.

سابعا:حماية المعلومات السرية:

1. مفهومها: يطلق عليها المعلومات غير المفصح عنها، والتي لا تتطلب التسجيل. تمثل كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من ابتكارات، تركيبات، توليفة برامج، نماذج ، آلات ،أساليب و طرق و وسائل صناعية.

و تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية تعالج الأسرار التجارية و تقدم لها حماية في تشريع دولي[4].

----

(1) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص ص223-224.

(2) أحمد مغاوي دياب، طارق فاروق يوسف وآخرون، سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إتفاق جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق، وزارة التجارة الخارجية، مصر، 001 ، ص14.

(3) رفعت محمد الصغير أحمد، مرجع سابق، ص59.

(4) مصطفى عز العرب، إتفاقية تريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، مرجع سابق، ص199.

2. **أنواع المعلومات التي يمكن حمايتها على شكل غير مفصح عنه:**
- المعلومات العلمية و الفنية مثل الإختراعات القابلة و غير القابلة للحصول على براءات اختراع أو البيانات الفنية أو بيانات الإختبار أو حق المعرفة(1).
- الأعمال و المعلومات التجارية مثل قوائم العملاء أو مصادر التمويل أو نظم العمل أو المعلومات الإحصائية أو النماذج أو فرص عقد الصفقات.

3. شروط حماية الأسرار التجارية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس:

- أن تكون المعلومات سرية.
- أن تكون ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.
- أن تكون أخضعت لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

4. **حماية الإختراع بين طريقة البراءة و الأسرار التجارية.**

توجد طريقتان أساسيتان لحماية الإختراع، سواء عن طريق الإحتفاظ به على شكل سر تجاري، أو عن طريق الحصول على براءة للإختراع.

و الإختلاف الجوهري بين الطريقتين أنه يستفاد من الأسرار التجارية بالحفاظ عليها لفترة غير محدودة من الزمن، بشرط أن يظل موضوع الإختراع غير مفصح عنه أو لم يكشف عنه من خلال الوسائل الشرعية ، و على العكس من ذلك فإن الإختراع يحصل على البراءة لمدة محدودة و هي حاليا عشرون عاما من تاريخ الإيداع، حيث يتطلب من المخترع ، حتى يحصل على البراءة، أن يكشف عن نظام الإختراع بطريقة تفصيلية ، يمكن من خلالها لأي شخص آخر في هذا المجال تنفيذه و الإستفادة منه.

و الشركات لا تلجأ إلى حماية إختراعاتها عن طريق الحصول على براءات الإختراع إلا بالنسبة للإختراعات التي تخشى أن يتوصل منافسوها إلى كشف سريتها في زمن قصير نسبيا(2).

----

(1) من بين الإختراعات التي تم الإحتفاظ بها بنجاح على شكل أسرار تجارية لسنوات عديدة : * ملاقط (جفت) الولادة (ما يقرب من قرن)* تركيبة الكوكاكولا(أكثر من قرن)* عملية التحنيط(فقد العلم أسرارها)

(2) حسام الدين عبد الغني، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(إتفاقية تريبس) تشمل موقف القانون المصري، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2002، ص 43.

و عليه يكون من الأفيد للجمهور الكشف عن الإختراع من خلال نظام براءات الإختراع، و ليس الإحتفاظ به على شكل سر تجاري[1].

يمكن القول بأن اللجوء إلى الأسرار التجارية كشكل لحماية الملكية الفكرية يعتبر إنحرافاعن قواعد الملكية الفكرية، حيث أن الأنظمة التقليدية المتاحة تعد بمثابة آليات تشجع إفشاء المعرفة الحديثة، بينما السر التجاري مصمم لإعاقة إفشاء المعلومة حتى يعطي لمالك المعلومة الحديثة (التكنولوجيا) ميزة نسبية في السوق[2][3].

----

(1) تظهر هذه الفائدة إذا أخذنا مثال إختراع الجفت الخاص بعمليات الولادة، حيث تم الإحتفاظ بهذا الإختراع كسر تجاري خلال القرن السابع عشر بمعرفة عائلة من الأطباء تسمى عائلة شامبرلين الذين اشتهروا بنجاح الولادات المتعثرة، وقد تمكنت هذه العائلة من الإحتفاظ بهذا السر من جيل إلى آخر، حيث لم يتم التعرف على هذا السر حتى سنة 1727 أي بعد حوالي قرن من الزمان.في حين لو كانت هناك براءة لهذا السر أو الإختراع لكان من الممكن للأطباء الآخرين استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة في ذلك الحين و الإستفادة منها في خفض نسبة الوفيات بين المولودين الجدد لسنوات عديدة، ..أنظر جودي وانجرجوانز، جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 46.

(2) ياسر محمد جاد ا ، مرجع سابق، ص28.

(3) المثال البارز في هذا الشأن السر في تفوق شركة كوكاكولا في مواجهة الشركات التي تنافسها،والذي يرجع إلى نجاحها في كتمان سر الوصفة "la formule" الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروب الكوكاكولا منذ مدة تزيد على قرن من الزمان. و من الجدير بالذكر أنه في سنة 1977 أوقفت شركة كوكاكولا نشاطها في الهند و سحبت إستثماراتها لحماية الوصفة السرية لمشروب الكوكاكولا, على الرغم من مزاولة الشركة لنشاطها في الهند منذ مدة تزيد عن خمسة و عشرين عاما، و على الرغم من كبر حجم السوق الهندي التي تضم حوالي 550 مليون شخص يشربون الكوكاكولا. و يرجع السبب في ذلك إلى أن الحكومة الهندية طلبت من شركة كوكاكولا أن تبيع 60% من أسهم الشركة إلى مساهمين هنود، و أن تكشف للجانب الهندي عن الوصفة السرية لمشروب الكوكاكولا أو تنهي نشاطها في الهند تطبيقا للقانون الذي صدر آنذاك و الذي أوجب على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الهند أن تتخلى عن الإدارة للجانب الهندي، كما ألزمها بنقل التكنولوجيا. و قد جادلت شركة كوكاكولا الحكومة الهندية و حاولت إقناعها- دون جدوى- بأن الوصفة السرية لمشروبها ليست تكنولوجيا، و إنما هي سر تجاري. و من ثم فهي لا تخضع لأي إلتزام وفقا للقانون الهندي المذكور بكشف الوصفة السرية. و أخيرا قررت الشركة إيقاف نشاطها في الهند و سحبت إستثماراتها، إذ وجدت أن هذا القرار أفضل لها بكثير من كشف الوصفة السرية لمشروب الكوكاكولا على الرغم مما تكبدته من خسائر هائلة. هذه الوصفة السرية مودعة حاليا في بنك معلومات في ولاية أطلنطا و محظور الإطلاع عليه إلا بقرار من مجلس إدارة شركة كوكاكولا، و هو غير معروف إلا لعدد قليل من كبار العاملين في الشركة...أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها في إتفاقية تريبس،"حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات – 2003.ص ص 37-38.

المطلب التاسع: حماية أصناف النباتات التي تقدم حقوقا معينة فيها.

في عام 1961 تم إنشاء الإتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة Union pour La Protection des Obtentions Végétales(UPOV) و ذلك بموجب الإتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة التي أصبحت سارية المفعول عام 1968، والتي تمت مراجعتها عدة مرات إلى أن أصبحت واجبة النفاذ في أبريل 1998.

تهدف الإتفاقية إلى الوصول إلى اتفاق دولي يعترف بإنجازات الباحثين في علم النبات الذي توصلوا إلى أنواع جديدة منه[1]، كما تتضمن معظم الشروط المتكاملة لحماية الأصناف النباتية[2]. فيمنح قانون حقوق مربي الأصناف النباتية، مربي الأصناف الجديدة الحق الإستئثاري في إنتاج أو عرض للبيع أو تسويق أو إستيراد أو تصدير المواد المستخدمة في الأصناف الجديدة. و لا يجوز للغير الأنشطة السابقة إلا بموافقة كتابية من المربي[3]، و مدة الحماية: يجب أن لا تقل عن عشرين سنة.

المطلب العاشر: أسباب و دوافع دمج الملكية الفكرية في الإطار التجاري متعدد الأطراف

توجد مجموعة من الأسباب و الدوافع وراء إلحاح الدول المتقدمة على دمج حقوق الملكية الفكرية ضمن الإطار التجاري، نجمل أهمها فيما يلي:

1- **الحد من خسائر الدول المتقدمة جراء التقليد:**

يعتبر الحد من الخسارة الناجمة عن عمليات الإعتدء على حقوق الملكية الفكرية، و التي من أهم صورها التقليد و القرصنة و سرقة الأعمال الفنية و براءات الإختراع، هو الدافع الرئيسي وراء إدخال الملكية الفكرية ضمن الإطار التجاري متعدد الأطراف.

و من أهم و أكثر القطاعات عرضه للتقليد قطاع الأدوية و برامج الكمبيوتر و التي تعتبر ذات حساسية كبيرة لمستوى حماية حقوق الملكية الفكرية حيث يسهل نسخ و تقليد المنتج النهائي الجديد الخاص بتلك القطاعات.

----

(1) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص 67.

(2) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 123.

(3) المادة الرابعة عشر من إتفاقية upov ..أنظر www.upov.int/fr/about/upov_convention.html

و نشير فيما يلي إلى بعض الدلائل على أحجام هذه الخسارة:

- أشار أحد تقارير إتحاد الناشرين لبرامج الحاسب في الولايات المتحدة سنة 1994 إلى أن نسبة 98 % من البرامج الشخصية المباعة في الصين مقرصنة – أي منسوخة بدون إذن وموافقة أصحابها الأصليين[1]، ووصلت النسبة إلى 95 % في روسيا ، 92 % في تايلاندا ، وقدر حجم خسارة الإيرادات في هذه الدول بحوالي 328 مليون دولار أمريكي[2] كما أن سرقة برامج الكمبيوتر كلفت كندا 457 مليون دولار كندي عام 2000[3].

- قدرت الدراسة التي أعدتها لجنة التجارة الدولية للولايات المتحدة(USITC)[*] حجم الخسائر التي تعرضت لها 736 شركة أمريكية في عام 1986 تعمل في 59 دولة بحوالي 23,8 ملياردولار أمريكي، أو ما يعادل 2,7 %من إجمالي مبيعات هذه الشركات، و يمثل هذا الرقم 14% من قيمة العجز التجاري المحقق في ميزان المدفوعات الأمريكي في نفس العام، وأن هذه الخسائر جاءت كأثر مباشر لإنتهاك تلك الحقوق للشركات الدولية الأمريكية [4].

- في مجال الصناعات الدوائية ، أشار تقرير الإتحاد الأوروبي للصناعات إلى أن حجم تقليد المنتجات الدوائية يقدر بحوالي 12 مليار دولار سنويا ، أي بنسبة 6 % من مبيعات هذا القطاع [5] .

كما أن صناعة الأدوية بالولايات المتحدة تخسر 500 مليون دولار أمريكي سنويا في الهند وحدها بسبب سوء حماية براءات الإختراع، في حين أن الصنـاعة نفسها تحقـق

----

(1) طرحت شركة مايكروسوفت الأمريكية نظام التشغيل ويندوز إكس بي في الصين بتاريخ 9 نوفمبر 2001 و كانت تكلفة هذا المنتج حينها ما يعادل 180 دولار أمريكي ، غير أن مستخدمي الكمبيوتر في الصين ظلوا يشترون نسخا مقلدة منه لأسابيع عديدة و بسعر 2.40 دولار فقط... أنظر كرتيس كوك، مرجع سابق، ص190.

(2) مصطفى عز العرب، نفس المرجع السابق، ص ص208- 209.

(3) كرتيس كوك، مفس المرجع، ص 28.

(*) United States International Trade Commission: USITC

(4) سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق، ص108.

(5) مصطفى عز العرب ،نفس المرجع السابق،ص 210.

أرباحا تقدر بنحو 36 مليار دولار أمريكي على مستوى العالم في صورة عوائد على براءات الإختراع و تراخيص أخرى، و أن إيرادات تراخيص براءات الإختراع ارتفعت من 15 مليار دولار عام 1990 إلى أكثر من 110 مليار دولار عام 2000[1].

الجدول رقم: 05 خسائر الإيرادات من جراء عمليات القرصنة

الدولة	حجم خسائر الإيرادات
الولايات المتحدة الأمريكية	2.8 مليار دولار
الصين	1.2 مليار دولار
اليابان	600 مليون دولار
ألمانيا	500 مليون دولار
بريطانيا	500 مليون دولار
فرنسا	400 مليون دولار
إيطاليا	400 مليون دولار
البرازيل	400 مليون دولار
كندا	400 مليون دولار
روسيا	300 مليون دولار

المصدر : مصطفى محمد عز العرب ، مرجع سابق ، ص 209 .

يتضح من الجدول أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر دولة تعاني من خسائر كانت من المتوقع أن تكتسبها لولا وجود عمليات سرقة لملكيتها الفكرية بمقدار 2.8 مليار دولار.

ولا شك أن هذا الرقم يعطي دافعا كبيرا لديها للبحث بشراسة عن توفير آليات حاكمة لحماية الملكية الفكرية. لذا فقد سعت الو.م. إلى ربط سياستها التجارية مع الدول الأخرى بمدى ضعف أو قوة حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول، تارة بالتهديد بعدم السماح بالنفاذ إلى أسواقها و استخدام العقوبات التي يقررها المرسوم رقم 301 في حالة إنتهاك هذه الحقوق، وتارة أخرى بالتلويح بفتح أسواقها المحلية أمام الشركات

----

(1) ياسر محمد جاد ا محمود، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على النمو الإقتصادي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الفلسفة في اقتصاديات التجارة الخارجية غير منشورة، قسم الإقتصاد و التجارة الخارجية،كلية التجارة و إدارة الأعمال،جامعة حلوان،2003، ص 47.

من الدول الأخرى شرط قيام هذه الدول بإنفاذ نظام قوي لحماية حقوق الملكية الفكرية بها.

2- حماية نتائج بحوث الشركات متعددة الجنسيات من التقليد: تعلن الشركات متعددة الجنسيات عن إنفاقها مبالغ ضخمة على البحوث و التطوير، فتصرح 897 شركة أمريـكية (تمثل 40 مجموعة صناعية عامـة و فرعيـة) أن إجمـالي ما تنفقه فـي أنشطة البحوث و التطوير يبلغ حوالي 59.4 مليار دولار، و أن أكبر عشر شركات من بين الشركات المذكورة تنفق حوالي 21.6 مليار دولار، من بينها شركة جنرال موتورز بإنفاق فاق 4.7 مليار دولار ، و شركة فورد بحوالي 2.9 مليار دولار، و إنفاق خمس شركات في قطاع الإلكترونيات و الإتصالات عن بعد هي : IBM , AT&T, Digital Equipment , Hewlett Packard, United Technologies بلغ حوالي 4.4 مليار دولار لكل شركة(1).

إن هذه المبالغ الضخمة تستردها الشركات من خلال نظام براءات الإختراع و الذي يسمح لها بفرض أسعار مرتفعة لحين انتهاء فترة احتكارها للمنتج الجديد لمدة عشرين سنة كما هو مقرر في اتفاقية تريبس.

فتتذرع الشركات و من بينها شركات الأدوية بأنها تدفع الكثير من النفقات لتطوير الأدوية و إجراء الأبحاث. و بالتالي لا بد لها من الحماية من أجل أن تسترد التكلفة التي دفعتها من أجل إدامة البحث و تطوير أدوية جديدة. لكن من خلال تقصي بعض الحقائق يتضح بطلان ما تدعيه شركات الأدوية:

1. أن أغلب الأدوية في الولايات المتحدة اكتشفت في المخابر الحكومية، و ليس في مخابر الشركات الخاصة. ففي عام 1995 صرحت مؤسسة"ماساتشوستس للتكنولوجيا" أنه من بين 14 دواءا من الأدوية الواعدة في نظر مصانع الأدوية ،هناك 11 دواءا تم اكتشافها عبر أعمال مولتها الحكومات. من بين هذه الأدوية دواء "الكزالاتان" و هو قطرة لمعالجة المياه الزرقاء في العين، قدرت مبيعاته عام 1999بـ 507 مليون دولار، قد تم اكتشافه بفضل مساعدة عامة بلغت أربعة ملايين دولار قدمت إلى جامعة

----

(1) ياسر محمد جاد ا ، مرجع سابق، ص 22.

كاليفورنيا[1].

2.الإدعاء بتكاليف مغالى فيها بشدة بشأن البحوث الدوائية:
درجت شركات الدواء العالمية منذ سبعينات القرن العشرين على نشر أرقام وهمية و زائفة عن متطلبات التوصل إلى مادة دوائية جديدة. من أبـرز هذه المتطلبات أن المادة الدوائية الجديدة تكون نتاج جهد بحثى تطويرى يتكلف من 300 إلى 500 مليون دولار يجرى خلاله تخليق مركبات كيميائية تصل إلى حوالى عشرة آلاف مركب. غير أن البحوث في مجال الأدوية توضح بأن جهود البحث و التطوير تكلف حقيقة مبالغ ضخمة، لكن ليس بالقدر الذي تشهر به شركات الدواء العالمية. فوجد أن متوسط التكلفة هو فقط 65 مليون دولار. و نشرت إحدى جماعات المستهلكين فى الولايات المتحدة تقريراً سنة 2001 يقضى بأن متوسط التكلفة الحقيقية للتوصل إلى دواء جديد يسمح له بالنزول إلى الأسواق تتراوح فقط ما بين 57 و 71 مليون دولار[2]. بالإضافة إلى ما ذكره الخبير في مجال صناعة الأدوية"ميريل جوزنر"حيث وضح أن أرقام شركات الدواء فيما يخص تكاليف البحث و التطوير، كأن تذكر بأن نسبة 40% من إنفاقها موجهة للبحث، مضللة لعدة أسباب، منها أن العديد مما تسميه الشركات الكبيرة "أدوية جديدة" هي ليست كذلك على الإطلاق. و أن دراسة دولية أجريت لمعرفة نسبة تكاليف الإنتاج في الشركات متعددة الجنسيات، وجدت أن ما تنفقه مخابر الدواء على ترقية الدواء و تسويقه أكبر بكثير مما تنفقه على البحث و التطوير لمنتج جديد. و أن هذا الأمر إنعكس على تكاليف الإنتاج، حيث أن 40% من هيكل التكاليف ينجم من المبيعات و التسويق، 20% تخصص للبحث و التطوير، و40% الباقية تحسب تكاليف إنتاج[3].و نجد هذا واضحا عند شركة"NOVARTIS"السويسرية التي أنفقت سنة

----

(1) ثائر دوري، في العالم المعاصر، الصحة تعني المرض، مأخوذ من الموقع www.rezgar.com/debat/show.art.asp/2005/12/20.تم تصفحه يوم 2006\10\6

(2)ثائر دوري، المرجع السابق.

(3)نهاد نجيب محمود الطرابيشي، تنافسية صناعة الدواء المصري في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة في فلسفة الإقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2007، ص394.

2000، 17% على البحث و التطوير ، بينما انفقت 39% على التسويق و التوزيع. و هو ما أدى إلى رفع أرباحها بنسبة 20% من رقم الأعمال[1]. فمعظم النفقات المزعوم أنها مخصصة لتطو ير الأدوية تذهب إلى الإنفاق على التسويق المصمم خصيصا لإقناع الناس بشراء نفس الأدوية[2]، لذلك فالتسويق هو القطاع الذي يشهد أكبر نمو في صناعة الدواء، و ليس قطاع البحث و التطوير.

إن أهمية كشف الحقيقة بشأن إدعاء تكاليف مغالى فيها بخصوص أنشطة البحوث والتطوير تعود إلى أن هذه التكاليف تمثل السبب الرئيسى الذى تركز عليه شركات الدواء العالمية فى المطالبة بحقوق ملكية فكرية قوية وطويلة المدى للأدوية الجديدة.

وبالإضافة إلى بحوث التكلفة التى تناقض هذا الإدعاء، فإن تقريراً آخر لمجلة Fortune Magazine2000 يكشف أن متوسط أرباح أعلى خمسمائة شركة دوائية تحقيقا للأرباح على مستوى العالم يزيد كثيراً عن متوسط أرباح أعلى خمسمائة شركة صناعية أخـرى- من جميع الصناعات - تحقيقا للأرباح، وأن هـذه الزيـادة مستمرة حتى بلغت عام 1999 قدر ثلاثة أضعاف و نصف.

كما أن إدعاء الشركات الدوائية العالمية بأن السبب وراء الأرباح العالية هـو التكلفة الباهضة لأنشطة الأبحاث والتطوير يعد ادعاءاً مشكوكاً فيه إذا أدركنا أنـه مـن بين الثلاثمائة شركة الأعلى فى الإنفاق على أنشطة البحوث والتطوير فى العالم يوجد فقط عدد 51 شركة دوائية تتضمن أعمالها عمليات دوائية كبيرة، ذلك رغـم التفوق الكبيـر

---

(1)Wiem GUERRADI, Brevets Pharmaceutiques et acces aux medicaments, communication presentee aux xxemes journees ATM-CREDES, Droits et Developpement, NANCY, 25-26-27 Mai 2004.

(2) يقصد بها غالبا الأدوية الموجهة خصيصا للأغنياء، حيث تتجه شركات الدواء للبحث و التطوير في الأدوية المتعلقة بأمراض الأغنياء القادرين على الدفع كالأدوية المخففة للوزن، و أدوية المتعة كدواء الفياغرا. بينما تقل البحوث في أدوية الفقراء كمرض "الليشمانيا" الذي تعاني منه المناطق المدارية، و الذي صنفته منظمة الصحة العالمية بين أهم ست مشاكل صحية يعاني منها العالم، حيث لم تتعد الأدوية المعالجة له سوى 13 دواءا من مجموع 1233 دواءا جديدا طرحوا في الأسواق خلال فترة 1975-1997. في حين يبلغ عدد الأفراد المعرضين للإصابة به 350 مليونا من البشر..أنظر ثائر دوري، المرجع السابق.

المشار إليه أعلاه بخصوص أرباح شركات الدواء[1].

3- زيادة حجم قطاع الملكية الفكرية في اقتصاديات الدول:

لقد شهدت صناعة الإلكترونيات و المعلومات إزدهارا كبيرا مقارنة بالصناعات الأخرى كصناعات السيارات و النسيج، فلقد تضاعفت صناعة الدوائر المتكاملة ب 40 مرة خلال الفترة من 1975 إلى 1984 في اليابان، و في أمريكا إرتفع معدل الصناعات ذات الكفاءة ب 14%، و هبط الإنتاج الكلي في الصناعات التقليدية مثل بناء السفن و الآلات و الإستخراج بنسبة 40% خلال نفس الفترة، ويقدر الناتج الكلي لصناعة المعلومات في عام 2000 بـ ألف مليار دولار لتكون أول صناعة في تاريخ العالم تحقق رقم التريليون[2].

و ترتب على التوسع في إقتصاد الملكية الفكرية أن أصبح مجالا لتقسيم الدول إلى دول متقدمة تتخصص في إنتاج و تصدير براءات الإختراع و العلامات التجارية و التكنولوجيا، بالإضافة إلى المصنفات الأدبية و الفنية. و دول نامية مستـوردة لحـقوق الملكية الفكرية. الأمر الذي ترتب عليه زيادة الهوة بين الدول المتقدمة و الدول النامية[3].

4- تزايد أهمية حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية.

حدثت تطورات في التجارة العالمية كان من أهمها تزايد أهمية الخدمات و المعلومات و إنخفاض أهمية الخامات. فيشير تقرير للمجلس الأمريكي للعلاقات الخارجية أن الصناعات التي تعتمد على حقوق الملكية الفكرية تعد مهمة لأنها تصديرية، و أن هذه الأخيرة تحتل المكانة الأولى في التجارة الدولية. فصناعة حقوق المؤلف قدرت بما يقارب 45.8 مليار دولار أمريكي في 1993، و هي تأتي في المرتبـة الثانيـة بعـد

----

(1) محمد رؤوف حامد، الصناعة الدوائية العربية في مواجهة المتغيرات البيئة الدولية و على وجه الخصوص إتفاقية تريبس، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإسترتتيجية، مؤسسة الإهرام، مصر. مأخوذ من الموقع: www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1

تم تصفحه يوم 6\10\2006

(2) عمر صقر، مرجع سابق، ص 664.

(3) نفس المرجع السابق، ص 665.

صناعة السيارات. هذا في حين قدرت الصناعات الكيماوية التي تشمل الأدوية و سلع أخرى و التي تعتمد بكثافة على حماية براءة الإختراع ب 45.1 مليار دولار أمريكي في نفس العام. و بصفة عامة تشكل السلع عالية التكنولوجيا أهمية متزايدة في مجال التجارة و تمثل في الولايات المتحدة أكثر من 52 % من كل التجارة السلعية و تنمو بمعدل 17 % أسرع من التجارة في كل السلع خلال الفترة 1985-1993[1].

كما أن عوائد التكنولوجيا المتمثلة في الإتاوات التي ستدفعها الدول النامية ستزيد من 43 مليار دولار إلى حوالي 102 مليار دولار سنويا نتيجة تطبيق إتفاقية حقوق الملكية في إطار منظمة التجارة العالمية.

و قد تزايدت أهمية حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية بالنسبة للدول السبع الصناعية الكبرى[*]، حيث ارتفع إجمالي الناتج من حقوق الملكية الفكرية من 1,9 ملياردولار في عام 1970 إلى حوالي 8,4 ملياردولار في عام 1980، و استمر في التزايد ليصل إلى 30 ملياردولار في عام 1991 حيث مثل ذلك حوالي 4,4 % من تجارة الخدمات لتلك الدول في عام 1970 ثم أصبحت تمثل 5,8% من تجارة الخدمات عام 1991، أما بالنسبة للولايـات المتحـدة وحدها فإن المتحصلات في حقوق الملكية الفكرية كانت تمثل حوالي 5,7% من تجارة خدماتها في عام 1971، ثم إرتفعت إلى 8,8% من تلك التجارة في عام 1991[1].

و لقد أدركت شركة آي بي أم أهمية الملكية الفكرية و ضرورة حمايتها حيث استثمرت مبالغ كبيرة في تسجيل مخترعاتها، فقامت بتسجيل 34000 براءة اختراع باسمها على مستوى العالم منها 20000 في الولايات المتحدة الأمريكية تكلف كل واحدة منها 20000 دولار أمريكي، لكن بالمقابل استطاعت الشركة تحقيق أرباح تقدر بنحو 1.5 مليار دولار أمريكي سنويا من خلال عقـد اتفاقات ترخيـص مع شركـات

----

(1) كارلوس م.كوريا، مرجع سابق، ص 44.

(*)هـي: كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الإمريكية.

(1) هارمسن، ريتشارد، أجوبة أوروجواي نعمة للإقتصاد العالمي، مجلة التميل و التنمية، مارس، ص 543.

أخرى ترغب في استخدام الملكية الفكرية الخاصة بشركة آي بي أم و الأصول الفكرية المرتبطة بها[1].

و لهذا فإن حماية هذه الحقوق تقود إلى دعم وتنمية إنتاج السلع كثيفة التكنولوجيا، ومن ثم الحفاظ على الميزة النسبية لها[2]. حيث أصبح المكون العلمي أو التكنولوجيا يشكل عنصر الإنتاج و المنافسة أكثر من الموارد الأخرى، كما أصبح يشكل أكثر عناصر الإنتاج تحقيقا للعوائد و الأرباح. و في هذا الشأن قال " أدموند تي برات " Edmond T Pratt رئيس شركة فايزر للأدوية " إن علينا العمل على استحضار منظمات إقتصادية واسعة التأسيس(كالجات) لتطوير قواعد الملكية الفكرية، لأن حماية الملكية الفكرية أمر أساسي للتنمية المستمرة للتجارة و الإستثمار الدولي"[3].

5- **عدم وجود حماية كافية على المستوى الدولي**:

توجد عدة إتفاقيات دولية عملت على حماية هذه الحقوق، كان أهمها إتفاقية باريس و التي وقعت في 20 مارس 1883 و تعديلاتها، كذلك معاهدة برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية عام 1886، و معاهدة روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة لعام 1961، و المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO). إلا أن هذه الأخيرة لم تمنح سلطة تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بهذا المجال، فكان لابد من وجود نظام يعمل على تكامل إتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الدولية بما يعمل على إدخال عنصر الإلزام لكل الدول. خاصة أن معظم الصراعات التي نشأت في هذا المجال كان سببها إختلاف ثقافة الدول و كذلك العنصر التشريعي و الإجتماعي، و لذلك

لم تكن الدول المتقدمة قانعة بهذا النوع من الحماية فحرصت على إدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية على جدول مفاوضات جولة أوروجواي و نجحت في التوصل إلى اتفاقية تريبس التي توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي[4]، و من هنا فإن دور المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية قد تقلص فأصبح

----

(1) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص ص 33-34.

(2) عمر عبد الحميد سالمان، مرجع سابق، ص 259.

(3) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص 48.

(4) عمر صقر، نفس المرجع، ص 668.

يقتصر على الجانب الإستشاري بالإضافة إلى العمل على صياغة إتفاقيات و معاهدات جديدة نظرا لتوافر الخبراء لديها[2].

6- ظهور دول أخرى بدأت تلحق بالدول المتقدمة مثل دول جنوب شرق آسيا ، لذلك فالغرض من هذه الإتفاقية هو منع الدول النامية من الحصول على التكنولوجيا ، حيث وجدت إمكانيات حقيقية لمجموعة دول جنوب شرق آسيا في نقل التكنولوجيا ، لذلك جاءت أهمية الحماية .

7 - **المحافظة على المركز التنافسي للدول المتقدمة.** إن الأساس في TRIPS – كما في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة – هو فتح الأسواق مع حماية التكنولوجيا مما يؤدي الى احتكار التكنولوجيا الحديثة –أي إحتكار التطور -، فالهدف المزدوج المرتبط بفتح الأسواق واحتكار التكنولوجيا يعتبر صعبا جدا وفيه تناقض، فمن الواضح أن اتفاقية TRIPS تراعي البعد التجاري لواضعي هذه الإتفاقية، وعلى رأسهم شركات الأدوية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتخوف من قيام شركات أدوية أخرى،كالهند مثلا، ببيع الأدوية بأسعار أقل مما يهدد مركزها التنافسي العالمي[3]. ، فليس هناك بعدا أخلاقيا أو حماية للإبتكارات بقدر ما يوجد تعظيم للربحية نظير الاختراعات والابتكارات ولأطول فترة ممكنة[4].

و هذا ما تعكسه " نظرية إستقرار الهيمنة " التي تفسر السلوك المتباين للدولة المسيطرة في طلبها تارة لحرية التجارة و تارة أخرى للحماية.

ـ ففي البداية عندما تكون تنافسية الدولة المسيطرة غير قابلة للتحدي من قبل الآخرين سوف تسعى إلى تحرير التجارة و فتح الأسواق أمام صادراتها، أما عندما تشعر بأن منافسيها أصبحوا في وضع يمكنهم من تحديها، فإنها تسعـى إلى إنفـاذ نظـام قوي

----

(2) رفعت محمد الصغير أحمد،مرجع سابق ص 58.

(3) تقوم الدول المتقدمة ببيع الدواء ضد مرض الإيدز إلى الدول النامية ب 600 $ للفرد سنويا ،في نفس الوقت قامت الهند بتسويق نفس الدواء عند سعر 350 $ للفرد سنويا.

(4) ماجدة شاهين ، ندوة " مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي " ،مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية ، جامعة حلوان ،9-10 أبريل 2001 ، ص90 .

للحماية. وفق نظرية إستقرار الهيمنة، يترتب على حماية حقوق الملكية الفكرية تحقيق ميزتين للدولة المسيطرة هما: الأولى، دفاعية: حيث تلعب الحماية الدور الدفاعي، و ذلك باستخدام البراءات كأدوات لمنع المنافسين من التعدي على سلع و أسواق و صادرات الدولة المسيطرة في حالة محاكاة ولحاق الدول الأخرى بها.

و الثانية، الردع: و تترتب على نجاح الميزة الدفاعية، ففي حالة النجاح فإن المستثمر سوف يقوم بالإستثمارفيKnow-how و السلع كثيفة البحث و التطوير، الأمر الذي يزيد من إمكانية إعادة سيطرته و هيمنته من خلال دورة حياة منتج جديد[1].

8. **تآكل التفوق الأمريكي خلال الثمانينات** في التصنيع و التكنولوجيا بسبب عمليات اللحاق بها من جانب اليابان في المقام الأول و الدول الصناعية الناهضة في آسيا بعد ذلك. فقد برزت هذه الدول كمنافس شرس في الإلكترونيات الإستهلاكية، و الإلكترونيات الدقيقة، الروبوت، الحاسبات و غيرها، و كذلك الحال في خدمات متنوعة مثل الهندسة و التشييد.

إن تآكل الزعامة التكنولوجية للمشروعات الأمريكية في بعض المجالات رفيعة المستوى تكنولوجيا، متزاوجة مع العجز التجاري المرتفع، كان يعزى جزئيا إلى النظام التكنولوجي و العلمي المفتوح على مصراعيه مما سمح للدول الأجنبية أن تقلد و تجني الكثير من الإبتكارات الأمريكية. و هكذا اعتبر أن أحد الأسباب الرئيسية لهبوط القدرة التنافسية الأمريكية يتمثل في الخسائر الناتجة عن أنشطة القرصنة و التزييف الخارجية.

و لقد تم تزكية هذه الرؤية بمهارة و فاعلية بواسطة جماعات الضغط الصناعية -خاصة صناعات الأدوية- و التي أقنعت حكومة الولايات المتحدة من أن هناك حاجة لربط التجارة بحقوق الملكية الفكرية لكي تزيد من العائدات على البحث العلمي و التطوير و لتحول دون التقليد. و هكذا ترسخت القناعة لدى الولايات المتحدة بأن الحقوق الإحتكارية التي توفرها حقوق الملكية الفكرية تعتبر أداة لتجنب المزيد من السرقة من خلال التصنيع القائم على التقليد، أي كأداة لتجميد المزايا النسبية التي تكفل إستمرار التفوق التكنولوجي الأمريكي[1].

----

(1) سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق ،ص 112.

(2) كارلوس م.كوريا، مرجع سابق، ص21.

خاتمة الفصل:

تطرقنا في الفصل الأول إلى أهمية المعلومة و المعرفة الناتجة عن الإبتكارفي توجيه التجارة الدولية و التقسيم الدولي للعمل، حيث أن هذه الأخيرة تمثل أساسا للتكنولوجيا التي تحقق بها المؤسسات ميزتها التنافسية. و المجتمعات التي تتمكن من إنتاج المعارف و الملكيات الفكرية تصبح لها ميزة نسبية في هذا المجال و قدرة تنافسية دولية[1]. لهذا تحرص الدول المتقدمة على إطالة الفجوة التكنولوجية بينها و بين الدول النامية من أجل حماية و المحافظة على السر التكنولوجي الذي يطلق عليه حقوق الملكية الفكرية. و بالتالي كان من الضروري إيجاد إطار تنظيمي لتحقيق هذه الرؤية تمثل في إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة " تريبس ".

لقد بحث الفصل الأول في أصل هذه الحماية، و هل هي وليدة الأنظمة الحالية؟ لنتأكد بأن قضية حقوق الملكية الفكرية أول من إهتم بها و حرص عليها هم المسلمون أولا حرصا بالغا معتبرينها من الأمانة العلمية. ثم تم وصف و تحليل إتفاقية تريبس: نشأتها، بنودها، أهدافها و أشكالها..

لقد تم الوقوف على إلحاح و دوافع الدول المتقدمة في إدراج هذه الإتفاقية ضمن مفاوضات أوروجواي، رغم إعتراض الدول النامية عليها. كما تم الوقوف على المادة السابعة من الإتفاقية التي تنص على مساعدة الدول النامية في نقل التكنولوجيا، غير أن هذه الأخيرة لا تحمل صيغة إلزامية لتحقيق هذا الغرض من طرف الدول المتقدمة. ثم تم التطرق إلى أشكال الملكية الفكرية التي نصت الإتفاقية على حمايتها، مع الدراسة التحليلية و النقدية لنظام براءات الإختراع الذي أعطى صاحبها حقوقا إستئثارية إستغلها في تعظيم أرباحه و تقييد نقل التكنولوجيا، كما أعطته الإتفاقية إجراءات جديدة جعلت منه أداة للسيطرة و التحكم أكثر منه وسيلة للحماية من التقليد و التزوير. أهم هذه الإجراءات تطبيق البراءة على المنتج و طريقة الصنع لمدة مبالغ فيها أدناها عشرون سنة في ظل سرعة دورة حياة المنتوجات. في حين كانت براءات الإختراع سابقا لا تمنح إلا على المنتج النهائي تاركة المجال للبحث و التفكير في طرق جديدة و مبتكرة لتصنيع منتجات مشابهة.

----

(1) نهاد نجيب، ص 34.

إذن يتضح بأن إتفاقية تريبس تم التفكير فيها و تشكيلها و تنفيذها من طرف الدول المتقدمة أولا، لتأتي الدول النامية بعد ذلك و تجد نفسها في موقف تفاوضي ضعيف.

كما أن هذه الأخيرة جاءت لتفرض قواعد حمائية جديدة لم تكن من قبل.هذه القواعد تحمل في طياتها خطورة كبيرة على قدرة الدول النامية في البحث و التطوير و نقل التكنولوجيا.

حقيقة لقد نصت الإتفاقية على ضرورة حماية الإبداع الفكري و العلمي من أجل تشجيع المبدعين و منع المعتدين من الإستلاء على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، لكن لا يجب أن يأخذ هذا الهدف النبيل أبعادا إحتكارية تعسفية، بل يجب أن ينظر إلى أفضل و أنفع الأفكار على أساس أنها من الملكية العامة[1] التي يجب أن يستفيد منها جميع الناس، كما يجب الأخذ في الإعتبار ضرورة مراعاة الأبعاد الإنسانية حتى تستمتع البشرية جميعها بتلك الإبداعات، بعد أن يستوفي صاحب الإبداع حقوقه المالية، و تظل له حقوقه الأدبية التي تنسب له.

إن هذا الطرح يجعلنا نذكر بأن الشخصيات العلمية العظيمة في التاريخ قدموا إختراعاتهم للعالم ليس لغرض التجارة أو الحوافز المادية رغم عدم تيسر أحوالهم، و إنما للحصول على حافز واحد و مكافأة واحدة هي المعرفة فقط و نيل الشرف و خدمة البشرية و التنوير الفكري و الروحي، بينما البدعون و المخترعون في وقتنا الحالي أول ما ينتظرونه من إبداعاتهم الحصول على المكافأة المادية و الشهرة و حسن السمعة[2].

----

(1) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص45.

(2) نفس المرجع السابق، ص18.

الفصـــل الثـــاني
نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

الفصل الثاني: نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

مقدمة الفصل:

تطرقنا في الفصل الأول إلى تحليل إتفاقية تريبس حيث اتضحت العلاقة الوطيدة بينها و بين التكنولوجيا، و من ثم نقل التكنولوجيا. علاقة تنظيرية من خلال نظريات التجارة الدولية التي رأيناها، و علاقة قانونية تشريعية من خلال البنود و المواد التي نصت الإتفاقية عليها، و علاقة تنظيمية من خلال القواعد و المبادئ و الأهداف التي دعت إليها.

لهذا من الأهمية الآن- منهجيا- أن نعالج موضوع نقل التكنولوجيا لنتطرق بعد ذلك في الفصل الثالث إلى أثر إتفاقية تريبس على هذا الأخير.

إن موضوع نقل التكنولوجيا يحضى باهتمام بالغ، بل يعتبر أمرا إستراتيجيا في رؤية الدولة المستقبلية، إذ أن تحقيق التنمية يتطلب وجود قاعدة اقتصادية قوية قادرة على تحريك النشاط الاقتصادي، يكون المدخل الأساسي فيها إنتاج و استخدام التكنولوجيا المناسبة.حيث تمثل التكنولوجيا السمة البارزة لاقتصاديات المعرفة، في عالم تتسارع فيه وتيرة الإبداع. وبهذا يصبح امتلاك القدرة العلمية و التكنولوجية الأداة الحاسمة في توفير شروط التنمية.

وللحصول على القدرات العلمية والتكنولوجية تجد المجتمعات نفسها أمام إحدى الخيارات:

- إما أن توفر الظروف الملائمة للقيام بعملية الابتكار التكنولوجي اعتمادا على المهارات والرأسمال البشري والعلمي لديها، اعتقادا منها بأن التكنولوجيا عملية مجتمعية تستجيب لمتطلبات واحتياجات المجتمع الذي يتم إنتاجها فيه.
- إما أن تقوم بعملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة تسليما منها بأن قدرتها على خلق التكنولوجيا ضعيفة، وهذا هو حال معظم الدول النامية.
- إما أن تسعى إلى التوفيق والجمع بين الخيارين.

و باعتبار التكنولوجيا مدخلا من مدخلات الإنتاج يعتمد على المعلومات و المعرفة، و سلعة تباع و تشترى لها خاصية الندرة، أصبح ثمنها تتحكم فيه الدول المتقدمة المنتجة لها، بل أصبحت تحتكرها و تعرقل نقلها مستندة لاتفاقيات دولية للحماية كإتفاقية تريبس.

كما أصبحت الدول النامية تتحمل تكلفة باهظة جراء الإستيراد المتكرر للتكنولوجيا الذي يقلل من إعتمادها على نفسها في استحداث أساليب تكنولوجية خاصة بها وتطوير قاعدتها التكنولوجية.

من هذا المنطلق يتحتم على الدول النامية أن تتخلص من التبعية التكنولوجية عن طريق النجاح في عملية نقل التكنولوجيا - خاصة في ظل ضعف قدرتها على البحث و التطوير- من خلال نقلها وتوطينها ثم توليدها بما يناسب معادلتها الإجتماعية. إلا أن السؤال الذي يطرح، هل عملية نقل التكنولوجيا ممكنة دائما في كل الظروف؟، أي هل التكنولوجيا التي تم إنتاجها في سياق اقتصادي واجتماعي معين تكون صالحة للنقل إلى سياق اجتماعي واقتصادي آخر؟ مما يتطلب القيام قبل أية محاولة لنقل التكنولوجيا بدراستها للتحقق من أن قطاعات النشاط الاقتصادي مستعدة بالقدر الكافي لتقبلها و استيعابها و تجنب مخاطرها.

من هنا فإن عملية نقل التكنولوجيا تتطلب توفر قدرات و كفاءات وطنية تقوم أولاً بحسن انتقاء و حيازة التكنولوجيا المشتراة، ثم توطينها وبالتالي تطويرها حتى لا تصبح متقادمة وغير منافسة، وأخيراً توليدها محلياً مما يؤدي إلى قيام صناعات وطنية أصيلة ومنافسة. أي لابد من تجاوز مرحلة نقل الآلات و المعدات إلى مرحلة نقل المعارف الفنية و الأسرار الصناعية المتعلقة بعمليات الإنتاج. و لا يتحقق ذلك إلا من خلال منظومة رشيدة للعلم و التكنولوجيا تجمع و تنسق بين العلم و التكوين و البحث و التطوير، لتتحول إلى نظام وطني للإبداع.

و من أجل معالجة هذا التصور للفصل الثاني تم تبني العناصر التالية:

1. المبحث الأول: مفاهيم متعلقة بالتكنولوجيا و علاقتها بالعلم و التنمية
2. المبحث الثاني: نحو تصور واضح لإشكالية نقل التكنولوجيا
3. المبحث الثالث: اكتساب التكنولوجيا: نقل وتوطين وتوليد
4. المبحث الرابع: وسائل و طرق نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: مفاهيم متعلقة بالتكنولوجيا و علاقتها بالعلم و التنمية:

المطلب الأول: مفاهيم متعلقة بالتكنولوجيا:

لا يوجد مفهوم محدد لمصطلح "تكنولوجيا"[1] لتعدد أبعادها و اختلاف جوانبها. لهذا من الصعوبة بمكان الإستغناء بمفهوم واحد عن باقي المفاهيم. و من هذا المنطلق نقدم مجموعة من المفاهيم الحيثية للتكنولوجيا المرتبطة بأبعادها و هي كالآتي:

1. مفهوم التكنولوجيا من حيث علاقتها بالعلم و المعرفة:

- عرفها الباحث الهندي "إيثمار أيم" بأنها معرفة الوسيلة أما العلم فهو معرفة العلة، فالعلم ينتج المعرفة أما التكنولوجيا فتساعد على إنتاج الثروة[2].

- العلم هو معرفة لماذا؟ في حين أن التكنولوجيا هي معرفة كيف؟، فالعلم يأتي بالنظريات و القوانين العامة، و هو يقوم على البحوث المبتكرة، و التكنولوجيا تحولها إلى إبتكارات عملية و أساليب و تطبيقات خاصة في ميادين الحياة المختلفة[3].

- التكنولوجيا هي التطبيق المنهجي لنتائج البحث العلمي على الفنون الصناعية، أي أنها تركز اهتمامها على الإستخدامات العملية و تمثل بذلك الوسيلة التي تحول الإكتشافات العلمية النظرية

----

(1) لقد شاع استخدام كلمة "تكنولوجيا-Technology" في اللغة العربية، و عربت من طرف مجمع اللغة العربية تحت مصطلح " التقنية "(بفتح التاء و سكون القاف و كسر النون) و برز استخدامه لوجود تشابه بينه و بين اللفظ الأجنبي..أنظر أيمن محروس مر قس حنا، كفاءة سياسات التكنولوجيا المستخدمة في دفع عملية التنمية مع التركيز على قطاع الصناعة في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002 ،ص4. أما تعريفها اللغوي فقد أخذ من مفهومي مقطعي كلمة Technology: الأول هو تكنوTechno و هي بادئة معناها فن أو براعة حرفية أو مهارة. و الثاني فهو لوجيLogy و هي لاحقة معناها مذهب أو نظرية أو علم لتدل على "مذهب استخدام الفن أو المهارة في مجال الإنتاج".. أنظر رفعت محمد الصغير أحمد، نقل التكنولوجيا في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجولة أروجواي وأثره على القطاع الزراعي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2000.ص 13.

(2) محمد آدم، التكنولوجيا و الإقتصاد في خدمة الإنسان و التنمية، مجلة النبأ، العدد 44- 2000)، مأخوذ من الموقع www.annabaa.org/nba44

(3) فن الإدارة، الوطن العربي، لماذا؟ إدارة الإنتاج..التكنولوجيا، 2004 من موقعce. www.islammemo

إلى مخترعات شتى تفيد حياتنا في مختلف الجوانب[1].

- هي الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات و الأنشطة الإدارية و التنظيمية و الإجتماعية، و ذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع[2].

-التكنولوجيا تمثل المكون التنظيمي للمعرفة التي يتم تطويرها للإستفادة منها في معرفة كيفية إنتاج سلع مادية نافعة[3].

2. مفهوم التكنولوجيا من حيث علاقتها بالإقتصاد و الصناعة:

- التكنولوجيا هي تطبيق المعرفة العلمية في تطوير أساليب أداء عمليات الإنتاج والخدمات زيادة لقدرتها الإنتاجية وتحسيناً لأداء الخدمة "[4].

- التكنولوجيا تعني استنباط الأساليب الفنية لعمل و صنع الأشياء التي يقصد بها إبتكار و إنتاج أدوات جديدة[5].

-عبارة عن مجموعة أفكار و معارف و خبرات تتعلق بتطبيقات علمية في مجال الصناعة

----

(1) أيمن محروس مرقس حنا، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) نادية مصطفى الشيشني، التصنيع وتكوين القواعد التكنولوجية في الدول العربية "دارسة مقارنة"، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر، 1986،ص23.

(3) علي محمد علي منصور، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتأثيرها على الإصلاح الإداري (دارسة تطبيقية على لبيا).أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1996.ص14 .

(4) يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا و الموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانونين الأردني و المصري، مأخوذ من الموقع www.arablaw.org/download/technology transfer contracts.doc تم تصفحه يوم 22.11.2007

(5) الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة و الصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة، التكنولوجيا: مفهومها و معوقات نقلها إلى البلدان العربية، دراسة مقدمة إلى الدورة الواحدة و الثلاثين لمؤتمر غرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلدان العربية المنعقدة ب: " أبو ظبي: 4-6 نوفمبر 1989، مجلة آفاق إقتصادية، قسم الدراسات والبحوث، إتحاد غرف التجارة و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد 42 أبريل 1990، ص 95.

يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي، وذلك بالقياس إلى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة، كخفض تكاليف الإنتاج أو تطوير أساوب الإنتاج[1].

3. مفهوم التكنولوجيا من حيث بعدها الإجتماعي:

- عرف J.BRONOWSKI التكنولوجيا على أنها" نتيجة طبيعية لمحاولات الإنسان المستمرة لاستخدامه قدراته لإشباع حاجاته الهامة، فالتكنولوجيا ليست ذات معنى يفصلها عن الإنسانية فهي تتشكل بطبيعة الإنسان و بتاريخه و بحالته الإجتماعية، و أن التكنولوجيا لها تأثير خطير على أسلوب تغيير و تطوير المجتمعات الإنسانية[2].

4. مفهوم التكنولوجيا باعتبارها مدخلا من مدخلات الإنتاج:

عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD[3]على أنها " مدخل من مدخلات الإنتاج و أنها سلعة تباع و تشترى في الأسواق الدولية ، و تأخذ عملية البيع و الشراء أشكالا مختلفة ، منها السلع الرأسمالية، و العمل الإنساني ذو المهارة العالية، و المعلومات الفنية ذات الصفة التجارية"[4].

1.4 خصائص التكنولوجيا بصفتها سلعة: تتمتع التكنولوجيا باعتبارها سلعة بخصائص معينة تميزها عن السلع الأخرى، فهي سلعة و معلومات في آن واحد، فالتكنولوجيا تتمتع بخصائص السلعة الإقتصادية، فهي تحقق منفعة لمن يحصل عليها بالإضافة إلى ما يضيفه عليها نظام حقوق الملكية الصناعية من ندرة نسبية ينتج عنها الثمن.

و التكنولوجيا كمعلومات تتمتع بخصائص اقتصادية معينة، فهي لا تستنفذ بالإستخدام و يمكن أن يستخدمها أشخاص عديدون دون أن تفقد قيمتها[5].

----

(1) محمد آدم، المرجع السابق.

(2) أيمن محروس مر قس حنا، المرجع السابق، ص7.

(3)UNCTAD: United Nation Countries of Trade And Development.

(4) رفعت محمد الصغير أحمد، مرجع سابق،ص13.

(5) هدى محمد سعيد عبد الغني، إقتصاديات نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة إلى البلاد النامية مع الإشارة للتجربة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص 22.

و من خصائصها أيضا:

1.عادة لا تباع التكنولوجيا في صورة فنية خالصة و لكنها تباع كجزء من تركيبة شاملة، مما يؤدي إلى تقوية المركز الإحتكاري للشركات البائعة لها.
2.عندما يريد المشتري اقتناء سلعة تكنولوجية فإنه يحتاج إلى معلومات عنها و هذه المعلومات هي بالضبط ما يحتاج إلى شرائه- حيث أن التكنولوجيا في جوهرها عبارة عن معلومات- و هذا ما يعطي وزنا للمشتري في السوق.
3. من الصعب تحديد سعر موحد داخل سوق التكنولوجيا فلا يمكن أن يتطابق نوعان من التكنولوجيا تعرضهما دولتان مختلفتان في نفس المجال أو حتى شركتان مختلفتان داخل نفس البلد.
4. تتميز المعرفة التكنولوجية بالسرية المفروضة حول هذه المعرفة المجسدة في صورة خبرات و تخضع لدرجات متفاوتة من الإحتكار.
و تماشيا مع أهداف البحث نقدم مفهوما شاملا يحاول إعطاء صورة متكاملة لجوانب التكنولوجيا:
" التكنولوجيا هي مجموعة المعـارف و الخبرات و المهـارات المتـاحة و المتـراكمة و الطرق العلمية المستنبطة المعنية بالآلات و الأدوات و السبل و الوسائل و النظم المرتبطة بالإنتاج و الخدمات خدمة للإنسان و المجتمع زيادة لقدرتها الإنتاجية و تحسينا لأداء الخدمة. وهي وليدة النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي نشأت فيه و تستند التكنولوجيا على العلم في تقدمها و تعتمد على القاعدة الإنتاجية المرتبطة بالتنمية الشاملة و الظروف المحلية من أجل نموها و تطورها. ونجاحها مرهون بتوفير قاعدة معرفية وعلمية وتكوينية، لتسييرها والتحكم فيها ومن ثم ضمان نجاح تطويعها و توطينها في الدول النامية".

وتمر التكنولوجيا بدورة حياة تبدأ بولادتها و بزوغها في مخابر البحث والتطوير Emerging Technology، ثم تجريبها و اعتمادها technology pilot، ثم تصل مرحلة النضج mature technology وأخيرا تتقادم old technology، لينتهي بها المطاف إلى تكنولوجية نمطية قديمةtechnology obsolete.

المطلب الثاني:خصوصية التكنولوجيا و علاقتها بالعلم:

تعتبر التكنولوجيا الصورة التطبيقية للعلم و الذي ينتقل من كونه مجرد أفكار و نظريات و معارف مجردة إلى تقنيات إنتاجية مجسدة و مطبوعة بثقافة المجتمع الذي أوجدها و بسلوكات افراده و قيمه المختلفة، وهذا ما يميز بين العلم من حيث كونه إنساني و عالمي و بين التكنولوجيا من حيث كونها خاصة و أصيلة تقترن بمجتمع دون غيره.

و بالتالي تتعدى التكنولوجيا حدود كونها كومة من الآلات و المعدات الرأسمالية، بل تتشكل إلى جانب هذه العناصر المادية من جوانب أخرى إجتماعية و ثقافية تعكسها هيئة من المسالك و الإتجاهات و الطموحات و القيم المرتبطة إرتباطا وثيقا بنمط الإنتاج الذي تولدت فيه تلك التجهيزات في حقبة تاريخية معينة، على اعتبار أن: النظام التقني و الذي يعد محور العملية الإنتاجية لم ير النور في المجتمع الذي نبع منه إلا بعد نضج طويل تطلب معايير ثقافية تتوافق و المعايير الثقافية المهنية السائدة في المجتمع نفسه[(1)].

و من هذا المنطلق فإن التكنولوجيا تفقد جذورها الثقافية و الإيديولوجية و تربتها الإنسانية إذا تسللت إلى المجتمعات التقليدية، حيث تبقى مجرد قشرة لاصقة على سطح المجتمع مما يحول دون اندماجها[(2)]. و إذا أردنا تحديد العلاقة بين العلم و التكنولوجيا فإنه يمكن القول بأن العلم إنما يمثل المعرفة المنظمة التي تهدف إلى اكتشاف الحقائق العامة، في حين تختص التكنولوجيا بتطبيق النتائج العلمية في مختلف مجالات الحياة خدمة للإنسان في تحقيق رفاهه[(3)].

و من ثم يتبين بأن العلم يتعلق بفهم الظواهر و الأشياء بينما تتناول التكنولوجيا التطبيق العلمي للبحث و التطوير، مخترقة بذلك جدران المختبرات العلمية بغية الخروج بنتائج أكثر فائدة و أهمية.فالعلم يمكن أن يكون متاحا للجميع، عكس التكنولوجيا التي لا يمكن الحصول عليها أو حيازتها بنفس السهولـة نظرا للسـرية الصناعية أو لـحقوق الملكية الفكرية التـي

----

(1) العقبي لزهر، تحويل التكنولوجيا و البعد السوسيوثقافي المفقود،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،عدد7 فيفري 2005.ص130.

(2) العقبي لزهر، المرجع السابق، ص132.

(3) الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة و الصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص97.

تترتب عنها[1].

المطلب الثالث: علاقة التكنولوجيا بالبحث و التطوير:

لقد أصبحت المصانع في البلدان الصناعية تعتمد أكثر فأكثر على الأنظمة الرقمية, و حل فيها اقتصاد المعرفة كمصدر للثروة محل اقتصاد العضلات و رأس المال. حيث أصبحت المعرفة العلمية و التكنولوجية تشكل 80% من اقتصاديات العالم, بينما ال 20% المتبقية هي حصة رأس المال و العمالة و الموارد الطبيعية, ففي مجال إنتـاج الحاسب الآلي مثلا نجد أن 70% من التكلفة ترجع إلى قيمة البحث و التطوير و الإختبار, بينما لا نجد سوى 12% هي نفقة الأيدي العاملة.

و بلوغ درجة عالية من التطور التكنولوجي لم يأت من فراغ عند الدول الصناعية، بل جاء نتيجة استثمار مبالغ ضخمة على البحث و التطوير. فنجد الولايات المتحدة الأميريكية إحتلت المرتبة الأولى من حيث الإنفاق على البحوث و التطوير و صناعات الملكية الفكرية، حيث بلغ إنفاقها حوالي 114,6 مليار دولار بنسبة 3% من دخلها القومي، يليها اليابان بحوالي 50 مليار دولار بنسبة 3.2%، كما يتوافر في الدول المتقدمة رأس المال البشري الممثل في العلماء و المهندسين المتخصصين. فمن بين كل مليون مواطن يعمل 5000 في مجال البحوث و التطوير في اليابان، بينما في أمريكا يعمل 3500 من بين كل مليون مواطن[2]. كما تخصص دول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية نحو 3% من ناتجها القومي لأنشطة البحوث و التطوير بقيمة مقدارها 300 مليار دولار سنويا[3].

كما أن شركة مايكروسوفت تخصص خمسة مليارات دولار كميزانية للبحث و التطوير، و هو ما يفوق بأضعاف مضاعفة الإنفاق العربي السنوي على البحث العلمي[4].

----

(1) العقبي لزهر، المرجع السابق، ص128.

(2) أنطوان زحلان، "البحث و التطوير في البلدان الصناعية الرئيسية"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 182، أوت 1994، ص119.

(3) ناصر جلال حسنين، مرجع سابق، ص 69.

(4) رحيم حسين، المؤسسة الإقتصادية و تحديات المحيط التكنولوجي: تشخيص و استراتيجيات، الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد"، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة, الجزائر, يومي 22-23 أفريل 2003،ص 60.

أما الدول النامية فنصيبها من الإنفاق العالمي على البحث و التطوير ضئيل جدا لا يتعدى 3%[1]، نزل من حوالي 6% عـام 1980 إلى 4% في 1990، رغـم الزيادة المستمرة فـي مصروفات البحث و التطوير في الدول الآسيوية الصناعية الجديدة خاصة كوريا الجنوبية و تايوان، و من ثم تعتمد الدول النامية بشكل شامل على الإبتكارات التي تتم في دول الشمال. و إحصاءات براءات الإختراع تعكس هذا، حيث 95% منها خلال فترة 1977-1996 كانت من نصيب عشر دول في الولايات المتحدة، في حين مثلت الدول النامية أقل من 2% خلال نفس الفترة[2].

الجدول رقم(06) مؤشرات العلم و التكنولوجيا لبعض الدول

خلال الفترة 1987-1998

الدولة	المهندسون و العلماء في البحث و التطوير لكل مليون شخص	الفنيون في البحث و التطوير لكل مليون شخص	النفقات على البحث و التطوير من الناتج القومي الإجمالي	صادرات التكنولوجيا المتقدمة بالمليون دولار عام 1998	متحصلات رسوم الإنتفاع و التراخيص بالمليون دولار عام 1998	مدفوعات رسوم الإنتفاع و التراخيص بالمليون دولار عام 1998
أمريكا	2448	-	%2.63	170681	36808	11292
فرنسا	2659	2873	%2.25	54183	2336	2717
إيطاليا	-	1017	%1.95	64461	6724	6123
الهند	149	108	%0.73	1314	19	201
مصر	459	341	%0.22	2	56	392

المصدر:البنك الدولي،" مؤشرات التنمية في العالم "2000، العلم و التكنولوجيا، جدول رقم 5-12

----

(1) ناصر جلال حسنين، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) كارلوس م.كوريا، مرجع سابق،ص21.

جدول رقم(07) السوق الدولية لمنتجات المعلومات التكنولوجية موزعة عام 2001

(القيمة بمليارات الدولارات)

أنواع المنتجات	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	الولايات. م الأمريكية	اليابان	بقية دول العالم	إجمالي العالم
IT Hardware	100,22	6,46	140,97	42,62	62,07	352,35
Software	50,72	1,93	79,85	14,91	27,15	174,56
IT Services	86,91	3,98	153,73	36,90	46,93	328,45
Telecom Equipment	69,94	6,87	22,21	11,47	50,67	161,26
Components	7,35	3,68	118,81	80,40	113,87	324,11
Total	315,15	22,92	515,67	186,30	300,69	1,340,73

المصدر: محمود أحمد محمود الزهيري، التبعية التكنولوجية وآثارها الإقتصادية على الدول النامية في ظل تحرير التجارة العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس 2006، ص 16.

يتبين من الجدول أن قيمة إجمالي المبيعات التكنولوجية لعام 2001 قدرت بـ 1.340,73 مليار دولار، تستأثر فيها الولايات المتحدة الأمريكية بالنصيب الأكبر بنسبة 38,46%، تليها أوروبا الغربية ثم اليابان.نلاحظ تركز إنتاج و بيع التكنولوجيا في الدول المتقدمة في العالم، ما يعطيها قوة احتكارية في فرض شروطها على الدول النامية.

جدول رقم(08) الدول الرئيسية في إنتاج التكنولوجيا في العالم عام 2000

الدول	الإنفاق على البحث و التطوير		عدد البراءات المسجلة في المكتب الأمريكي 1977 -2000		العائد التكنولوجي		تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر	
	مليار دولار	% من الإجمالي	بالألف	% من الإجمالي	مليار دولار	% من الإجمالي	مليار دولار	% من الإجمالي
الولايات المتحدة	212,8	40,8	1337	57	33,8	42,2	139,3	12,1
اليابان	90,1	17,3	429,4	18	6,9	8,6	32,9	2,9
ألمانيا	42	8	173,8	7	11,9	14,9	48,6	4,2
فرنسا	28,1	5,4	68,2	3	2,2	2,7	172,5	15
المملكة المتحدة	22,6	4,3	67,4	3	5,8	7,2	249,8	21,7
إيطاليا	12,1	2,3	29	1	1,6	2	12,1	1,1
كندا	11,4	2,2	48,4	2	1,3	1,6	44	3,8
هولندا	7,5	1,4	22	1	6,2	7,7	73,1	6,4

السويد	6,1	1,4	22,9	1	0,4	0,5	39,5	3,4
سويسرا	4,8	0,9	31	1	2,8	3,5	39,6	3,4
إجمالي10 دول	438,5	84	2229,1	94	72,9	91	851,3	74
العالم	522	100	2364,9	100	80,1	100	1149,9	100

المصدر:محمود أحمد محمود، المرجع السابق،ص 17.

يتبين من الجدول سيطرة الدول المتقدمة- العشر دول الأكثر تقدما في العالم – على مصادر التكنولوجيا من خلال حجم الإنفاق على البحث و التطوير و عدد البراءات المسجلة و العائد التكنولوجي و تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر، تحتل فيها الولايات المتحدة المرتبة الأولى في حجم الإنفاق ، و عدد البراءات و العائد التكنولوجي. هذه الدول تستحوذ على معظم الأنشطة التكنولوجية في العالم، فتنفق 84% من مصادر الإنفاق العالمي على البحث العلمي سنويا، و تتحكم في 94% من إنتاج التكنولوجيا بلغة البراءات، و يعود إليها 91% من الإتاوات نتيجة تراخيص التكنولوجيا، و نتيجة لامتلاكها للتكنولوجيا، فإن هذه الدول تتحكم في نسبة 74% من التدفق العالمي للإستثمار الأجنبي المباشر. و نظرا لكل هذا فهي صاحبة المصلحة الأولى في المطالبة بتطبيق إتفاقية تريبس من أجل توفير الحماية اللازمة للملكية الفكرية.

المطلب الرابع: دور التكنولوجيا في التنمية الإقتصادية

لقد تزامنت عملية نقل التكنولوجيا مع تطور النظام الإقتصادي الدولي، فبعد أن كانت التكنولوجيا تعد سلعة عامة و مجانية و لا تؤثر في نمط الإقتصاد العالمي و التجارة الدولية، أصبحت محددا رئيسيا للميزة التنافسية للدول المصدرة للتكنولوجيا(1). كما أصبح تحقيق التفوق الإقتصادي مرهون بمدى قدرة الدولة على إنتاج الأفكار و الإبداع و الإختراع. و أصبح الإنتاج الصناعي يعتمد على التكنولوجيا المتقدمة، و أصبحت مكانة الدول تتحدد بناءا على الميزة التنافسية و ليس على الميزة النسبية(2).

----

(1) رفعت محمد الصغير أحمد، مرجع سابق، ص18.

(2) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، ص أ.

فمع دخول عقد التسعينيات، أصبح العلم و التكنولوجيا هما المصدر لخلق القيمة المضافة و خلق القدرات التنافسية للسلع و الخدمات في إطار التجارة العالمية، و تراجعت المزايا النسبية التقليدية للدول النامية كرخص اليد العاملة، توفر المواد الأولية وتوفر الأرض، و حلت البرمجيات و الخصائص البشرية محلها في تحسين الكفاءة[1] .

و يظهر هذا جليا في مردودية النفط الآن مقارنة بالسابق. ففي سنة 1980 كان يجب توفر برميلين من البترول لإنتاج 100 دولار من القيمة المضافة، أما اليوم فنصف برميل من البترول يعادل قيمة الدولارات آنذاك، أي انخفاض القوة النفطية في النمو الإقتصادي إلى الربع[2] بسبب التطور التكنولوجي.

أما عن العلاقة بين التكنولوجيا و التنمية، فقد أصبح التقدم العلمي و التكنولوجي في العصر الحديث هو القوة الدافعة الأساسية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية. و ظهر في أوائل الخمسينات فرع إقتصادي جديد هو "إقتصاديات العلم و التكنولوجيا"، يعالج أساليب و متطلبات تكريس البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لخدمة أغراض التنمية.

و يتطلب تكريس العلم و التكنولوجيا لخدمة أغراض التنمية، دعم الطاقات العلمية و التكنولوجية الوطنية التي تتولى القيام بأنشطة البحث و التطوير في المجتمع[3].

كما تثبت الدراسات الإقتصادية العلاقة الوطيدة بين تقدم القدرات العلمية والتكنولوجية للدولة وبين معدلات التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها.

و تعتبر الدراسة التي قام بها موسيس أبراموفيتش عام 1956 عن تطور الإقتصاد الأمريكى منذ عام 1870 أولى هذه الدراسات. حيث خلصت إلى نتيجة مهمة و هي أن جزءاً صغيراً فقط من نمو الإنتاجية الأمريكية يمكن تفسيره بواسطة عوامل النمو المعروفة ،حينئذ، وهى رأس المال والعمالة والأرض، وأن الجزء الأكبر من نمو الإنتاجية الأمريكية يرجع إلى عامل آخر غير معروف، و الذي اعتبره مقياسا على جهل الباحثين بخصوص أسباب النمو الإقتصادى.

----

(1) أمنية زكي شبانة، تعميق الفجوة التكنولوجية في الدول النامية في ظل الإقتصاد الجديد، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 3، 2004، ص 297.

(2) عبد المجيد بوزيدي، أسعار البترول ستبقى مرتفعة، جريدة الشروق اليومي، بتاريخ22.11.2007

(3) نادية مصطفى الشيشني، مرجع سابق، ص63.

تعززت دراسة أبراموفيتش بعد ذلك، بدراسة مهمة لروبرت سولو(SOLOW) حول الإقتصاد الأمريكي خلال الفترة من 1909الى 1949. توصل من خلالها إلى أن السبب غير المعروف هو التغيير الفنى أو التقنى ، وظهر منها أن 87.5% من الزيادة فى الإنتاجية تعزى الى التغيير التقني أو الفنى[1]. الذي عرفه بأنه يشتمل على أية مسببات ترفع الإنتاجية (غير رأس المال وحجم العمالة) مثل التنظيم الجيد والمعرفة التكنولوجية المتطورة والتعليم الأحسن لقوة العمل.

غير أن سولو ركز على أهمية العامل التكنولوجي في النمو، باعتباره عاملا غير مباشر في معادلة النمو في شكلها المبسط منذ الستينات في كل من عاملي الإنتاج رأس المال**K** و العمل L في الصيغة المبسطة: [Y=LK] مع فرضية أن التكنولوجيـا متاحة و تتمتع بحرية الانتقال، و بذلك فإن عدم السماح بنقل التكنولوجيا في التجارة يؤدي إلى عرقلة النمو.

لهذا ظلت نظرية سولو ناقصة و لم تصل إلى تصور واضح حول الدور المباشر للتكنولوجيا في التنمية، إلى أن جاء بعد ذلك رومر (ROMER) و طرح في التسعينات نظرية النمو الجديدة، و التي تربط النمو بالتكنولوجيا مباشرة$Y = A . K$ و ليس عن طريق عاملي رأس المال والعمالة، أي أنها تعتبر المستوى التكنولوجي و رأس المال عاملي إنتاج مباشرين، حيث تمثل K رأس المال ويحتوي ضمنه كل من رأس المال الفيزيائي أو المادي متمثلاً بوسائل الإنتاج والتكنولوجيات المجسدة في المواد المستعملة وفي الإدارة وغيرها، و يحتوي رأس المال البشري المتمتع بمعرفة وخبرة أو ممارسة تكنولوجية، كما يحتوي رأس المال الاجتماعي من عمل جماعي في تشبيك منظومة العلم والتكنولوجيا وفي الشعور بالمسؤولية الجماعية و في الأمانة والإخلاص في العمل وغير ذلك.

وتمثل A المستوى التكنولوجي الذي يتوقف على مستوى النظام الوطني للإبداع والإبتكار للدولة[1] الذي يتطلب وجود رؤية وطنية و أفق بعيد المدى؛ قرار سياسي وطني داعم يتبنى العملية، سياسة وطنية رسمية و إستراتيجية تملك تصورات عملية لتنفيذها[2].

----

(1) محمد مراياتي، المرجع السابق.

(2) أمنية زكي شبانة، مرجع سابق، ص318.

و بتطوير معادلة النمو الجديدة السابقة نتحصل على العلاقة التالية:
$\Delta Y/Y=\Delta A/A+S.A$ معدل النمو الإقتصادي=المستوى التكنولوجي×الادخار+معدل النمو التكنولوجي

أي أن معدل النمو الاقتصادي $\Delta Y/Y$ يعتمد على معدل النمو التكنولوجي $\Delta A/A$ من جهة وعلى المستوى التكنولوجي A من جهة أخرى، إضافة لاعتماده على مستوى الادخار S. بمعنى أن النمو الإقتصادي أصبح ممكنا من خلال الجمع بين الإستثمار الرأسمالي و التغير التكنولوجي.

فإذا أردنا زيادة معدل النمو الاقتصادي فعلينا من جهة تحسين المستوى التكنولوجي وزيادة معدل نموه السنوي ، ومن جهة أخرى زيادة نسبة الادخار واستثمار الرساميل المدخرة محلياً في اتجاهات تكنولوجية.

المبحث الثاني: نحو تصور واضح لإشكالية نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: مفهوم نقل التكنولوجيا

لرفع التحدي التكنولوجي، يقع على الدولة أحد الخيارات التالية: إما أن تقوم هي بعملية الإبتكار التكنولوجي إعتمادا على القدرات التكنولوجية لديها، أو أن تقوم بعملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إذا كانت قدرات هذه الدول على خلق التكنولوجيا ضعيفة كما في الدول النامية، أو تمزج بينهما.

و يشير مفهوم نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي إلى نقل المعارف و المهارات و الخبرات المكتسبة على المستوى الدولي، وذلك من الدول المصدرة للتكـنولوجيا إلـى الدول الأخـرى المستوردة لها.

و عرف Cohen مفهوم نقل التكنولوجيا بأنه يحتوي على التحركات التكنولـوجية قصـيرة الأجل و طويلة الأجل من خلال إكتساب و تهيئـة و استخـدام المعرفة التكنولوجية و الفنيـة في الدول النامية، فالهدف النهائي لنقل التكنولوجيا هو بناء قدرة الدولة على تنمية مستواها التكنولوجي.

و لقد توسع ميثاق قواعد السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا في تعريف صفقات نقل التكنولـوجيا بأنها تلك الترتيبات بين الأطراف و التـي تشمل علـى نقـل التكنولوجيا،

و تتضمن[1]:

- تحويل و بيع و ترخيص جميع أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامات التجارية و علامات الخدمة و الأسماء التجارية حينما لا تكون جزءا من صفقات نقل التكنولوجيا.

- توفير سر المهنة و الخبرة الفنية في شكل دراسات الجدوى و الرسوم البيانية و نماذج و تعليمات و إرشادات و تركيبات و تصميمات هندسية أساسية و تفصيلية و مواصفات التدريب و لوازمه و خدمات متضمنة مشورة فنية و تدريب الأفراد.

- توفير المعرفة التكنولوجية اللازمة لتركيب و تشغيل و إدارة المصنع و المعدات و مشروعات تسليم المفتاح.

- توفير المعرفة التكنولوجية لاقتناء و تركيب و استخدام و تشغيل الآلات و المعدات و السلع الوسيطة أو المواد الخام أو كليهما. و التي يتم الحصول عليها بالشراء و الإستئجار أو بوسيلة أخرى.

- توفير المحتويات التكنولوجية المتعلقة بترتيبات اتفاقيات التعاون الصناعي و الفني.

غير أنه توجد بعض الآراء تقول بأن التكنولوجيا غير قابلة للنقل. فهي عبارة عن نسق إجتماعي كامل يرتبط عضويا بأسلوب الإنتاج السائد في المجتمع. و لكن ما ينقل هو فقط منتجاتها أو مخرجاتها،و منتجات أومخرجات النظام الإنتاجي من آلات،أشخاص و معارف [2].

المطلب الثاني: أنواع نقل التكنولوجيا

تتم عملية نقل التكنولوجيا على مستويين. هما المستوى الرأسي أو الوطني، و المستوى الأفقي أو الدولي[3].

- النقل الرأسي للتكنولوجيا، يقصد به أمرين:

* النشاطات المتعلقة بابتكار وتوليد أنماط جديدة للتكنولوجيا الوطنية، أي ترجمة الأبحاث

----

(1) علي أحمد علي، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير في الإقتصاد، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة،1983،ص39.

(2) أيمن محروس مر قس حنا، مرجع سابق،96.

(3) فريد محمد كرايمة، نقل التكنولوجيا و أثره على القدرة التكنولوجية للصناعات الأردنية، مذكرة ماجستير في الإقتصاد غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1992، ص 13.

و الدراسات النظرية إلى واقع عملي في شكل وسائل إنتاج. و يكون داخل القطر الواحد أو داخل المؤسسة الواحدة. أي تحويل خلاصات البحوث العلمية المبتكرة التي تقوم بها الجامعات و المعاهد و مراكز البحوث إلى منتجات و خدمات و طرق إنتاج و خصائص تتجسد في السلع الرأسمالية و الوسيطة و الإستهلاكية المنتجة بهذه الطرق.

* نشاطات البحث والتطوير اللازمة لتكييف وتطوير التكنولوجيا المستوردة.

- النقل الأفقي للتكنولوجيا: يقصد به نقل التكنولوجيا من دولة متقدمة منتجة للتكنولوجيا، أي قادرة على تحقيق النقل الرأسي فيها إلى دولة أخرى أقل تقدما مستوردة لها لم تنجح بعد في مجال النقل الرأسي. و مثل هذا النقل من الدول المتقدمة إلى الدول الأقل تقدما يأخذ في أبسط أشكاله نقل الطرق و الأساليب التكنولوجية من الأولى إلى الثانية دون إجراء أي تعديلات أو محاولات لتكييف هذه الطرق و الأساليب مع الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية السائدة في الدول الأقل تقدما. ولا يمكن اعتبار نقل التكنولوجيا عملية ناجحة إلا بقدر ما يتحول من النقل الأفقي للتكنولوجيا الى نقل رأسي يرتبط ارتباطا وثيقا بهياكل المجتمع[1].

كما يوجد تصنيف آخر لنقل التكنولوجيا يقسمه إلى نوعين مختلفين هما[2]:

النوع الأول: هو النقل الداخلي للتكنولوجيا، و هو الذي يتم داخل المشروع، كالنقل داخـل المشروع متعدد الجنسيات من الشركة الأم إلى فروعها و شركاتها الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم. أو فيما بين هذه الفروع أو المشروعات المشتركة، و يسمى هذا النقل داخليا لأن التكنولوجيا تبقى حبيسة المجال الاقتصادي الداخلي للمشروع و تظل في قبضته و سيطرته و لا تخرج عنه ، رغم انتقالها عبر الحدود الدولية من دولة إلى أخرى.

النوع الثاني: النقل الخارجي للتكنولوجيا: و هو الذي يتم بين المشروع الناقل و مشروع آخر مستقل عنه، كالنقل من المشروع متعدد الجنسيات من الشركة الأم أوفروعها و شركاتها الوليدة إلى مشروعات أخرى مستقلة في دول أخرى، و هو عادة منح ترخيـص بإستخدام جزء أو كـــل الخدمات التكنولوجية و هذا ما يسمى بالنقل الدولي للتكنولوجيا.

----

(1) أيمن محروس مر قس حنا، المرجع السابق، ص97.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية كأداة لنقل التكنولوجيا، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس 2006،ص 2.

و نوع نقل التكنولوجيا الذي نقصده في دراستنا هو نقل التكنولوجيا الأفقي أو الخارجي بسبب أن الدول النامية بقيت معتمدة و بشكل كلي على التكنولوجيا المستوردة، و هي غير قادرة على التوسع الرأسي الذي يتضمن التطوير الذاتي للتكنولوجيا المحلية.

المطلب الثالث: شروط نجاح نقل التكنولوجيا

يعتبر نقل التكنولوجيا عاملاً مساعداً لا يؤدي دوره إلا في ظل شروط معينة، وهذا يعني أن الاقتصار على مجرد نقل استعمال التكنولوجيا لا يمثل سوى نقل واستعمال قدرة إنتاجية معينة في حين أن النقل الحقيقي للتكنولوجيا يتعـدى حدود هذه العملية إلى محاولة امتلاك التكنولوجيا من خلال التأثير في العناصر المكونة لها وبعبارة أخرى عدم الاقتصار على استقبال واستعمال التكنولوجيا، وإنما محاولة التعرف على مكوناتها وأجزائها ومتطلباتها الفنية والسعي إلى إدخال عنصر المساهمة الوطنية لتكييفها وتطويرها.

و المشكلة الأساسية التي تواجه البلدان النامية في مجال نقل التكنولوجيا هي القصور في عمليات توطين وتطوير التكنولوجيا، وبالتالي فإن هذه البلدان تعتمد في كثير من الأحيان على النقل الجاهز للصفقات التكنولوجية دون مراعاة لمدى قدرتها على الاستيعاب والتطوير، وبالإضافة إلى هذا الجانب هناك جانب آخر هو تجاهل مصادر التكنولوجيا الوطنية مما يفضي إلى جعل عملية نقل التكنولوجيا تأخذ بعداً ضيقاً ينحصر في شراء الآلات والمعدات واستعمال القدرات الإنتاجية المنقولة بشكل يؤدي إلى زيادة الإعتماد على الدول الصناعية المتقدمة وتعميق التبعية التكنولوجية لهذه الدول.

وبذلك فإن التعامل مع نقل التكنولوجيا لابد أن يستند بالأساس على تطوير القدرات الذاتية من كوادر علمية وتقنية ومؤسسات وهياكل ارتكازية بغية توطين التكنولوجيا بما يتلائم والظروف الاقتصادية والاجتماعية ويلبي الحاجات الأساسية للمجتمع.

و من أجل الوصول إلى هذه النتيجة يجب مراعاة ما يلي(1):

1- أن تكون للدولة رؤية واضحة و واقعية للإحتياجات من التكنولوجيات الأجنبية التي لابد من استيرادها و تكييفها وطنيا، بعيدا عن النقل الأعـمى الذي يقتنـي كل جديـد في مجـال

----

(1) هدى محمد سعيد عبد الغني، إقتصاديات نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة إلى البلاد النامية مع الإشارة للتجربة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص56.

التكنولوجيا دون مراعاة الظروف الإقتصادية و الإجتماعية.

2- على البلد المتلقي في إطار مرحلة إختيار التكنولوجيات المناسبة، أن يجري عملية تقييم فيما إذا كانت التكنولوجيات التي يتم نقلها مناسبة لبيئته الإقتصادية و الإجتماعية بما في ذلك تكلفة نقلها. كما عليه أن يدرس تلك التكنولوجيا من حيث كافة مكوناتها للتحقق من أن الصناعات المحلية مستعدة بالمستوى الكافي لتقبلها و استيعابها[1].

و يجب أن تتم هذه العملية ليس من طرف إداريين تعوزهم المعرفة التكنولوجية الكافية، بل من طرف مختصين في الميدان أصحاب كفاءات لأن رفع قدرة البلد على تقييم التكنولوجيا المنقولة و كذا تقييم بدائلها المحتملة، يسمح بمعرفة حدود سعرها و يساعد على تقليص الإنعكاسات السلبية لنقلها[2].

و من النماذج الناجحة في عملية تقييم و اختيار التكنولوجيا في الدول نجد المكسيك التي وضعت جهازا حكوميا متخصصا في تقييم واختيار أنواع التكنولوجيا الملائمة ، وقد وضع هذا الجهاز مجموعة من الضوابط على التكنولوجيا المنقولة، من بينها[3]:

- رفض جميع أنواع التكنولوجيا الواردة المتوفرة،أو التي لها نظائر في السوق المحلية .

- رفض التكنولوجيا مرتفعة التكلفة إذا لم يوجد مبررات جوهرية لقبولها .

- ضرورة أن يكون حق إدارة المشروع للطرف الوطني.

- رفض عقود التراخيص التي تقيد الدولة أو المستثمر الوطني من استخدام تكنولوجيا أو تراخيص أخرى إضافية.

- رفض التراخيص التي تحد من الصادرات بصورة تتنافى مع المصلحة الوطنية.

- رفض أية شروط يضعها المستثمر الأجنبي تحدد بصفة قاطعة تعيين أشخاص معينين.

----

(1) أنور علي، نقل التكنولوجيا إلى الصناعات التحولية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، عدد 13/3-4 1992، أنقرة،ص162.

(2) نفس المرجع السابق، ص170.

(3) عبد السلام أبو قحف ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية . 2003، ص65-66.

- رفض أية تراخيص مشروطة بالتعامل مع موردين معينين لتوريد مستلزمات الإنتاج.

- ضرورة تطبيق القانون المكسيكي في حالة النزاع بغض النظر عن المحاكم الأجنبية التي تقام أمامها الدعوى.

3- تحديد عملية الإختيار للتكنولوجيا التي تستورد وفق علاقة الكلفة-المنفعة، و ليس علاقة الكلفة-الربح وحدها رغم أهميتها.

4- التعامل مع التكنولوجيا المجربة، التي تلائم واقعنا، وفق دراسات خاصة تجرى للعملية ذاتها، و لذلك يجب الحصول على أكبر قدر من المعلومات و البيانات حول التكنولوجيا المعروضة لاستيرادها قبل اتخاذ القرار النهائي بالتعامل معها.

5- الإبتعاد عن التعامل مع المشاريع الجاهزة، و إحلال إتفاقيات التراخيص التكنولوجية المتعلقة بعمليات التصنيع و المعرفة التكنولوجية.

6- يجب أن يستشعر المفاوض المحلي المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه، و أن يكون على دراية تامة بأساليب التفاوض و القدرة على المناورة، فبقدر إيجاد الكفاءات المتخصصة لهذه العملية بقدرما يتم تقليل تكلفة إستيراد التكنولوجيا. فأسعار صفقات التكنولوجيا تتحدد بعد سلسلة من المفاوضات بين الطرفين، فإذا كانت قوة المساومة لدى الطرفين متساوية يكون السعر النهائي المتفق عليه في مستوى الأسعار السائدة في الأسواق التنافسية، أما إذا كانت قوة المساومة لدى أحد الطرفين أضعف من الآخر فإن السعر النهائي يكون في غير صالحه. وعليه فحين يكون المقتنون مفتقرين إلى المعرفة الكافية و يعوزهم الإطلاع الكامل على التكنولوجيا يتمكن المزودون من تحقيق ريع إقتصادي كبير من تلك الصفقات التكنولوجية(1).

7- إقامة الندوات العلمية الصناعية المتخصصة، التي من شأنها ربط العاملين بالتطور الحاصل بالبلدان الصناعية المتقدمة. وبإقامة هذه الندوات يتم الإطلاع على الأبحاث التطبيقية التي تمت في مجال معين من الصناعة. وبذلك نضمن مسايرة التطور التكنولوجي في الدول الأخرى.

8- التطورات التقنية التي لحقت بمنتجاتها. وإتـاحة الفرصة للعنـاصر الوطنيـة للإحتكـاك

----

(1) أنور علي، مرجع سابق، ص 172.

والإطلاع على التقنيات المختلفة مما يولد لدى الدول النامية روح الإطلاع والمتـابعة المستمرة للتطورات التكنولوجية في المجالات المعينة.

9- الإلمام بكل جديد من المبتكرات و الإختراعات التي تصدر في أي مكان من العالم لتطوير أساليب الإنتاج. و تمثل هذه الحصيلة من المعلومات حقائق مهمة عن التكنولوجيات المتاحة في مجالات الإنتاج و الخدمات، و كذا بدائل عن مصادر التكنولوجيا المعهودة، مما يدعم الموقف التفاوضي للدولة في صفقات التكنولوجيا مستقبلا.

10- مراجعة قوانين الملكية الصناعية التي تحكم التراخيص باستغلال البراءات لتكون أكثر فاعلية لخدمة أغراض نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

المطلب الرابع: طبيعة سوق التكنولوجيا:

يتسم سوق التكنولوجيا بسمات خاصة مختلفة عن سمات الأسواق التقليدية. فهي سوق يتركز العرض فيها لدى عدد قليل من البائعين بينما يتسع نطاق الطلب من قبل عدد كبير من المشترين. و تعتبر المعلومات حـول هذه السوق أكثر العناصر ندرة، كما تحمل العلاقات بين البائع و المشتري طابعا ذا جوانب متعددة يتجاوز الإطار التقليدي لعلاقات البيع و الشراء لتباين القوة التفاوضية بين الإثنين تباينا شديدا، و لامتداد هذه العلاقات إلى فترات زمنية طويلة تؤثرعلى مستقبل التنمية في الدولة المشترية.

في هذه السوق، تكون التكنولوجيا المتقدمة مملوكة من قبل شركات دولية كبرى يضمها تنظيم احتكاري، و تتمتع بقدرة تفاوضية عالية، و بوفرة التمويل و الخبرات و المعلومات، و تستند إلى هيكل اقتصادي و سياسي قوي و منـظم. و هـذه العناصر كلها تتيـح لهـذه الشركات فرصا للمناورة لا قبل للبلدان النامية بها[1].

و يزيد من الطبيعة الإحتكارية لسوق التكنولوجيا الحماية التي تتمتع بها التطبيقات التكنولوجية في ظل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تريبس، و ما تفرضه من قوانين صارمة لحماية أصناف الملكية الفكرية كبراءات الإختراع و حماية المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية.

----

(1) غفار عباس كاظم، بعض مشكلات إستخدام التكنولوجيا في تنمية الإقتصاد العربي، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة،1981، ص74.

وتسيطر البلاد الرأسمالية المتقدمة على جانب العرض حيث يتم في هذه البلاد أهم الإختراعات و الإبتكارات العالمية و ذلك بسبب ما تنفقه هذه الدول من دخلها القومي على أنشطة البحث و التطوير و ما تملكه من مهارات بشرية، علمية و فنية. حيث أوضحت إحدى دراسات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD أن الإختراعات التكنولوجية العالمية قد تمت في عدد محدود جدا من البلاد المتقدمة، و كان أهم مائة و عشرين إختراعا عالميا في القرن العشرين قد تمت كلها في البلاد المتقدمة، و كان نصيب الولايات المتحدة الأمريكية 60 منها، بينما كان نصيب المملكة المتحدة 14 و نصيب المانيا 11 من تلك الإختراعات. و تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للتكنولوجيا في العالم، و قد زادت قيمة مبيعاتها التكنولوجية من حوالي 362 مليون دولار عام 1956 إلى نحو 202 مليار دولار عام1970، و هو ما يقدر بنحو نصف صادرات العالم من التكنولوجيا.

و تضع الولايات المتحدة الأمريكية ضوابط على عملية نقل التكنولوجيا إلى الخارج حتى لا تنتقل إلى البلدان التي تنتهج سياسات معادية لها، أي أن العامل السياسي يلعب دورا كبيرا في جانب عرض التكنولوجيا، حتى أنه لابد للشركات الأمريكية الحصول على تراخيص من الحكومة لكي تستطيع تصدير ما تملكه من تكنولوجيا إلى الخارج. و كذلك حكومة المملكة المتحدة البريطانية تضع قيودا على عملية تصدير التكنولوجيا للخارج، مما يؤكد أن التكنولوجيا هي إحدى وسائل القوة السياسية.

و تشير الدراسات إلى أن أكثر التكنولوجيا تطورا هي التكنولوجيا العسكرية و المتمثلة في معدات التسلح، و توجه البلاد المتقدمة الجزء الأكبر من مـواردها المخصصة للبـحث العلمي نحو مجال البحوث العسكرية. و مما لاشك فيه أن بيع تلك المعدات العسكرية للبلاد النامية يعني استنزاف مواردها بدلا من تخصيصها للتنمية[1].

و كقاعدة عامة يمكن القول أن سوق التكنولوجيا سوقا تشوبها عوامل احتكارية. و أن التكنولوجيا ليست سلعة حرة، و إنما تخضع لتحكم البائع و لشروطه[2].

----

(1) أيمن محروس مر قس حنا، المرجع السابق، ص ص 12-13.

(2) غفار عباس كاظم، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثالث: اكتساب التكنولوجيا: نقل وتوطين وتوليد

تهدف البلاد النامية من نقل التكناولوجيا الحديثة الإستفادة مما تتيحه تلك التكنولوجيا من خفض الواردات وزيادة معدلات الإنتاج و زيادة مواصفات جودته و خفض تكلفته و تصديره إلى الأسواق العالمية. و تحقيق خطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لرفع مستويات معيشة شعوبها، و تهدف أيضا،وهو الأهم، إلى دعم قدراتها التكنولوجية الذاتية و تضييق الفجوة التكنولوجية بينها و بين البلاد المتقدمة[1].

و حتى تحقق عملية نقل التكنولوجيا هذه الأهداف يجب توفر قدرات استيعاب وطنية تقوم أولاً بحسن انتقاء التكنولوجيا المشتراة، ثم بحيازتها وفهمها، ثم بتوطينها وبالتالي تطويرها مع الزمن حتى لا تصبح متقادمة وغير منافسة، وأخيراً توليدها محلياً ولو بشكل جزئي، مما يؤدي بالتالي إلى قيام صناعات وطنية أصيلة ومنافسة[2].

المطلب الأول: نقل التكنولوجيا:تتضمن عملية نقل التكنولوجيا كلا من إختيار و اقتناء ثم استخدام التكنولوجيا. و نتطرق إلى إختيار التكنولوجيا، أما عملية الإستخدام فنجدها تلقائيا في مرحلتي توطين و توليد التكنولوجيا.

1- مرحلة الإختيار: يتم فيها استيعاب المعلومات التي تمكن الدولة المستوردة من دخول سوق التكنولوجيا و هي على معرفة كافية بالسلعة التي تود شراءها، بالإضافة إلى دراسة الأساليب التكنولوجية الحديثة و المستخدمة في المجالات المختلفة لاختيار أفضلها و أنسبها و ذلك بدراسة العناصر الآتية[3]:

1 – تكلفة نقل التكنولوجيا: تتأثر تكلفة نقل التكنولوجيا إلى حد بعيد بقوة المساومة لدى كل من المزود الأجنبي و الطرف المحلي، و هي عموما تتمثل فيما يلي:

أ.تكاليف خاصة بامتلاك التكنولوجيا المملوكة للشركات الهندسية – تكلفة براءات الإختراع-

ب. تكلفة نشاط البحوث و التطوير الذي يعتمد عليه في نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدول النامية.

----

(1) هدى محمد سعيد عبد الغني، مرجع سابق، ص25.

(2) محمد مراياتي، نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي مع تغيرات بداية القرن الحادي والعشرين مأخوذ من الموقع .www.arabcin.net/arabiaall/studies/nahowa تم تصفحه يوم 2007\12\04

(3) أيمن محروس مر قس حنا، المرجع السابق، ص 55.

ج.تكاليف خاصة بتعليم الطرف المنقول إليه التكنولوجيا في الدول النامية.

2 – مدى ملائمة هذه التكنولوجيا مع ظروف البيئة المحلية وطبيعة التعديلات المطلوبة لتحقيق هذه الملائمة.

3ـ الأماكن التي نجحت فيها وأسباب ذلك النجاح أو الفشل مع إدراك تطلعاتها المستقبلية.

4ـ تحديد شكل وزمن واتجاه وحجم السوق المرتبط بكل تكنولوجيا، وتحديد فرص الإنتاج المتاحة والمتعلقة بالتكنولوجيا المختلفة.

5ـ اليقظة لمواجهة الشركات المنافسة ومعاينة الفرص الجديدة الأساسية لمصادر التكنولوجيا وتحديد مدى حرية الاختيار الإستراتيجي الملائم والمتعلق بأوضاع السوق الحالية والمرتقبة.

6 – مدى التمكن من إستيعاب التكنولوجيا المنقولة و إستخدامها ، و مدى القابلية لتحديثها و تطويرها مستقبلا.

و عند شراء المكونات و المدخلات الوسيطة يجب مراعاة ما يلي[1]:

1. أن يحدد المقتني المحلي أكبر عدد ممكن من المصادر البديلة للتزود من أجل توفير خيارات بديلة، و عدم الخضوع لشروط مجحفة أو أسعار مرتفعة من طرف أحد المزودين لهذه المدخلات.

2. يجب تفادي أي شرط يلزم المقتني المحلي بشراء كافة المدخلات المستوردة من مزود التكنولجيا إلا إذا لم يكن هناك بديل مناسب آخر.

في حالة عدم إمكانية تفادي الشرط الثاني يجب أن يشترط المقتني المحلي تحـديد الأسعار على أساس التنافسية العالمية.

و تبعا لموضوع إختيار التكنولوجيا نشير إلى أنه في إطار المنح و المساعدات الدولية للدول النامية كثيرا ما تأخذ هذه الأخيرة شكل بناء و إقامة مشاريع تنموية لفائدة الدول النامية. غير أن هذه المشاريع تكون وفق دراسة و رؤية البلد الأجنبي، دون مراعاة خصوصيات و إحتياجات الإقتصاد المحلي. وعادة ما تكون الدراسة في صالح هذا البلد الأجنبي وربما ترتب عليها إستيراد تكنولوجيا غير مناسبة. لهذا من الضروري جـدا توجيه المنح و المساعدات الدولية وفق الرؤية الإستراتيجية و البعد التنموي للدولة النامية.

----

(1) أنور علي، مرجع سابق، ص 168.

المطلب الثاني: توطين التكنولوجيا:

1. مفهوم توطين التكنولوجيا

يقصد بتوطين التكنولوجيا قدرة مجتمع ما على إمتلاك و إستيعاب التكنولوجيا و الوصول إلى مرحلة التعامل مع المعارف و الأساليب لتنفيد غرض تطبيقي لهذه المعارف بإضفاء الطابع الخاص لهذا المجتمع طبقا لطبيعته و متطلباته مع الأخذ في الإعتبار المتطلبات و التطويرات العالمية[1].

ولا يجري هذا التوطين دون تحقيق النقل الداخلي للتكنولوجيا، والذي لايتم بدون قيام علاقات تواصل بين مركبات منظومة العلم والتكنولوجيا الوطنية، أو بتعبير آخر دون وجود نظام وطني للإبداع أو الابتكار والتجديد. و تتحقق عملية توطين التكنولوجيا من خلال:- الهندسة العكسية.

- التطويع التكنولوجي من أجل ملاءمة التكنولوجيا محلياً.
- فك الحزمة التكنولوجية.
- ملاءمة التكنولوجيا مع البيئة ومع عملية التنمية المستدامة.
- تفعيل التدريب من أجل توطين التكنولوجيا.

أ. الهندسة العكسية: تسمى أيضا أسلوب إعادة التصميم. من أبسط تعاريفها أنها تبدأ بعملية تحليل كامل للمواصفات الهندسية و الكيميائية و الفيزيائية للمنتج الأصلي بهدف إنتاج بديل، له مجموعة من مواصفاته الأساسية او بزيادة قدراته الوظيفية الأدائية، مع تلافي عيوب المنتج في التصميم الأصلي[2]. و هذا يتطلب توفر قاعدة علمية تكنولوجية متقدمة. فالهندسة العكسية هي عملية تعلم- لا تعترض عليها إتفاقية تريبس- تتكون من الممارسات العملية(فحوص و تحاليل و قياسات، و أيضا بحوث عملية) التي تهدف لاستخراج الفكرة، و بالتالي مجموع المعارف العلمية و التكنولوجية الكامنة و المجسدة في السلعة التي أودعها مبدعها الأصلي فيها، بمعنى هي الإنطلاق من السلعة للحصول على الفكرة عكس الهندسة الطبيعية،أو الأمامية، التي يبدأ فيها الممارس بالفكرة، و يستخدم مجموع المعارف العلمية و التكنولوجية المتاحة لتحويل الفكرة إلى تجسيد يستفاد به.

---

(1) أنور علي، مرجع سابق،ص168.

(2) أيمن محروس مر قس حنا، مرجع سابق، ص 169.

و الهندسة العكسية تهدف إلى محاكاة الغير التي تعني الإجتهاد على طريق الملاحقة في نفس موضوعات السلع و الخـدمات التي تخرج مـن مؤسسات المبدعين بعيدا عن التقليد المذموم أو الغش التجاري(1).

- أهداف الهندسة العكسية

يعتبر أسلوب الهندسة العكسية من أكثر الأساليب ملائمة لظروف الدول النامية، من أجل الإعتماد على الذات في التصنيع المحلي و بناء قاعدة صناعية متطورة من خلال الفهم العميق لمشكلات الإنتاج و التصميم، و ذلك دون اللجوء إلى مشروعات تسليم المفتاح. كما يعتبر البداية الصحيحة لبناء صناعات قوية و فك أسرار التكنولوجيا و تكوين إطارات إدارية و هندسية يكون لديها الخبرات و المهارات اللازمة لعمل التصميمات المحلية الخاصة بالتصنيع، و القادرة على الإبتكار و التطوير و البحث العلمي السليم في مجال التصميم و الأعمال الهندسية. وذلك في مراحل لاحقة نتيجة إستيعاب التكنولوجيا المتقدمة(2).

فتطبيق أسلوب الهندسة العكسية يؤدي إلى إحداث تطوير فني و تكنولوجي من خلال إنتاج نظير المنتج الأصلي بهدف الإستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية المتاحة المادية و البشرية و الآلية و ترشيد الموارد المتاحة(3).

ب. تفعيل التدريب من أجل توطين التكنولوجيا: يكتسب التدريب أهمية بالغة في إستيعاب التكنولوجيا، فالتدريب جزء لا يتجزأ من عملية نقل و اكتساب التكنولوجيا، و بالتالي فإنه من المهم جدا وضع برامج تدريب و تعلم من خلال الممارسة تمكن المهندسين و الفنيين و العمالة الصناعية بصفة عامة من استيعاب المعرفة الضرورية لعملية نقل التكنولوجيا، و في هذا الصدد يتوجب النظر بجدية في إدراج شرط تدريب القوى العاملة كمعيار من معايير موافقتها على

----

(1) لمزيد من المعلومات حول موضوع الهندسة العكسية أنظر محمد بهاء الدين فايز، براءات الإختراع، مورد هام لخدمة أنشطة البحث و التطوير، "حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات - 2003 ص ص 180-181

(2) أيمن محروس مر قس حنا، المرجع السابق، ص 170.

(3) نفس المرجع السابق، ص171.

ملفات الإستثمار الأجنبي المباشر[1]، لأنه قد يكون من المقبول استيراد الآلات و المواد الأولية و المعرفة، لكنه من غير المقبول اقتصاديا و لا اجتماعيا إستيراد اليد العاملة الفنية[2].

و يستلزم تنمية القوى العاملة السير في اتجاهين متكاملين هما[3]:

- التعليم من خلال التعليم المدرسي و التفاعل مع الخبراء الأجانب، والتواصل مع أساتذة الجامعات الأجنبية، والحصول على النشرات الفنية، وأمثالها.
- التدريب بالممارسة LEARNING-BY-DOING

ت. شروط توطين التكنولوجيا

يزداد انتشار التكنولوجيا وطنياً عندما تتحقق بعض متطلبات هذا الانتشار، أهمها ما يلي[4]:

1- سوق عمل و أجور مرن: أي أن يسمح سوق العمل بانتقال العمالة الخبيرة والماهرة بين الشركات بحرية معقولة، وكذلك انتقال الباحثين والمهندسين والعلماء من القطاع العام إلى القطاع الخاص وبالعكس. من جهة أخرى، مرونة الأجور مهمـة جداً لنمـو العمالة الخبيرة والمـاهرة

(العلماء والباحثين والتكنولوجيين والخبراء)، ذلك إن سماح سوق الأجور بارتفاع أجـور العمالة الماهرة إلى مستوى أعلى عن مستوى أجور العمالة العادية، سواء في القطاع العام أو الخاص، يسمح بتحفيز و جذب ونمو هذه العمالة، ما يؤدي إلى ازدياد القدرات الاستيعابية للعلم والتكنولوجيا. و في حالة عدم توفر هذا العامل فإن تحول و هجرة العمالة الخبيرة والماهرة إلى البلاد التي تحسن استثمارها يكون أكيدا. ولا شك أن قبول القوانين وقبول المجتمع للمرونة في الأجور من المتطلبات الأساسية لنشر التكنولوجيا وطنياً.

----

(1) أنور علي، مرجع سابق، ص 178.

(2) فن الإدارة، التكنولوجيا و المعوقات www.kenanonline.com/ws

(3) محمد مراياتي، التنمية الاقتصادية و التكنولوجيا / قضايا هامة في عملية الإصلاح الاقتصادي في الوطـن العربـي – ندوة حزب البعث- 2005/02/20 – دمشـق – على الموقـع: www. baath-party. org

(4) محمد مراياتي، قضايا هامة وآليات تنفيذية للنقل الداخلي للتكنولوجيا ولتوطينها في الوطن العربي، ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) **www.arabschool.org.sy/Celebration/Dr.Mohamed%20Mrayati.do**

2- أسواق مالية كفؤة ومرنة: إن توفير التمويل الخاص لرعاية الإبداع والتجديد، ولتشجيع نشوء الشركات الصغيرة والمتوسطة القائمة على منتجات مبتكرة وطنيا، والتي تستعمل تكنولوجيات جديدة، هو من متطلبات نقل التكنولوجيا.

3- وجود بيئة أعمال :إن قيام الشركات الصغيرة والمتوسطة المبنية على التكنولوجيا الحديثة غير ممكن دون وجود بيئة أعمال مناسبة تسهل بل تشجع قيامها. فالقوانين اللازمة لذلك والمؤسسات المساعدة مثل حاضنات التكنولوجيا و حدائق التكنولوجيا(1) ومراكز المعلومات، تشكل متطلبات أساسية لنقل التكنولوجيا.

4- تدخل الدولة لنشر التكنولوجيا: هناك إجماع على أن للدولة دوراً هاماً في نشر التكنولوجيا وطنياً بما تعتمده من سياسات، وبما تقره من إطار قانوني وإداري، وبما تقدمه من دعم مالي، وبما تقيمه من مؤسسات للتعليم والبحث والتطوير والتدريب والتمويل وغيرها. وهذا الدور مهم جداً لنقل التكنولوجيا.

----

(1) حاضنات التكنولوجيا و حدائق التكنولوجيا هما صيغتان من الصيغ المؤسسية للمبادرات العلمية و التكنولوجية مثل: مـ ـدن التكنولوجيا، وادي التكنولوجيا، حدائق العلم أو البحث و المدن العلمية، مراكز الإبتكار و مراكز الإمتياز. و حاضنات التكنولوجيا هي شكل خاص من حاضنات المشروعات، تركز على المشروعات الجديدة التي تقوم عملياتها على الأفكار التكنولوجية المبتكرة التي قد تؤدي إلى ظهور منتج جديد قابل للتسويق. و توفر حاضنات التكنولوجيا خدمات عامة إلى جانب الدعم المالي و القانوني و التجاري للمشروعات المنشأة حديثا. و عند بلوغ هذه المشروعات درجة النضج تنتهي عملية الإحتضان لتنتقل إلى خارج الحاضنة. و من نماذج حاضنات التكنولوجيا، تلك التي تقام داخل الجامعات ومراكز الأبحاث ذات وحدات الدعم العلمي والتكنولوجي التي تهدف إلى الإستفادة من الأبحاث العلمية والإبتكارات التكنولوجية وتحويلها إلى مشروعات ناجحة، مـ ـن خـ ـلال الإعتماد على البنية الأساسية لهذه الجامعات،من معامل وورش وأجهزة بحوث، بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس والباحثين والخبراء. أما حدائق التكنولوجيا فهي كيانات جديدة نسبيا، تمتد عبر منطقة جغرافية محددة حيث تتجمع الأنشطة العلمية و الصناعية، و حيث يسهل تبادل الخبرات إلى حد كبير، بفضل قرب المؤسسات المختلفة و استعدادها للتعاون، تركز على نقل الخبرة التكنولوجية و على التصنيع. و هي تمثل بيئة جذابة للمشروعات القائمة في المناطق الجديدة و المشروعات المتطورة في مجال العلوم التطبيقية، حيث تتيح الوصول بسهولة إلى المنشآت البحثية، و تتضمن معامل بحثية للمشروعات الكبرى و الجامعات و معاهد البحوث و المشروعات المعتمدة على التكنولوجيا رفيعة المستوى بالإضافة إلى خدمات نقل التكنولوجيا...أنظر اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا-الإسكوا-، الأمم المتحدة، مبادرات بناء القدرات التكنولوجيا خلال القرن الحادي و العشرين في البلدان الأعضاء في الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك،2003،ص ص5-6.

5- الإنفاق على البحث والتطوير: إن من شروط إنتشار التكنولوجيا محلياً وجود نشاطات بحث وتطوير محلية مهمة ومترابطة مع الإقتصاد الوطني. إن هذا بالطبع يتطلب زيادة الإنفاق على تلك النشاطات، سواءا من الدولة أو من القطاع الخاص.
و تمثل قيمة ما ينفقه المجتمع على أنشطة البحث و التطوير، و ما يتوافر لديه من علماء و باحثين و فنيين أهم العناصر التي تساهم في إبتكار التكنولوجيا، أما ناتج هذه الأنشطة فيتمثل في عدد براءات الإختراع، كمقياس لحجم الإختراع و الإبتكار في هذا المجتمع[1].

المطلب الثالث: توليد التكنولوجيا

هي مرحلة تأتي بعد نقل و توطين التكنولوجيا، و يقصد بها إيجاد تكنولوجيات جديدة مبتكرة أو مطورة محلياً يمكن بواسطتها تصنيع منتجات مستحدثة منافسة عالمياً. و تعتمد على فعالية النظام الوطني للإبداع في بناء القدرة التكنولوجية الذاتية.

1. **بناء القدرة التكنولوجية الذاتية:** من أجل بناء القدرات التكنولوجية يجب تحقيق ما يلي[2]:

(أ) توفير المعرفة و هو عادة من إختصاص المراكز البحثية و المختبرات الجامعية؛

(ب) إكتساب المعرفة و تكييفها و نشرها، و هو ما يقع في العادة على عاتق الشركات في كل من القطاعين العام و الخاص، و لكنه يقع أحيانا على عاتق الجامعات و المراكز البحثية أيضا.

(ج) تنمية الموارد البشرية، الذي غالبا ما تضطلع به الجامعات و المعاهد العليا للتدريب المهني.

(د) التمويل الذي يعتمد إعتمادا شبه تام على التمويل الحكومي في البلدان النامية.

(ه) خدمات إنشاء البنية الأساسية للعلم و التكنولوجيا و دعمها، و هي التي تختص الحكومات بها إختصاصا شبه كامل في العالم النامي.

----

(1) هدى محمد سعيد عبد الغني، مرجع سابق، ص3.

(2) اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا-الإسكوا-، مرجع سابق، ص2.

2. أهمية النظام الوطني للإبتكار في توليد التكنولوجيا

1.2 مفهوم النظام الوطني للإبتكار: هو مجموع المجهودات و القدرات التكنولوجية المحلية، و التي تمثل شبكة المؤسسات العامة و الخاصة في إقتصاد ما و التي تقوم بإيجاد و تشكيل أنشطة البحث والتطوير، و تحويل نتائجها إلى مبتكرات ذات قيمة تجارية و تؤثر في نشر التكنولوجيا الجديدة، كما تشتمل أيضا على الوكالات العامة التي تدعم هذه الأنشطة مثل الجامعات و دورها في تدريب العلماء و المهندسين، و البرامج العامة لدعم عمليات المواءمة التكنولوجية و القوانين و اللوائح التي تحدد حقوق الملكية الفكرية[1].

والنظام الوطني للابتكار لا يمكن أن يوجد بدون إطار يُفعّل العلاقات والروابط بين مركبات منظومة العلم والتكنولوجيا الوطنية والعالمية. وهذا الإطار هو ما يسمى بالسياسة الوطنية للعلم والتكنولوجيا. إذن فالنظام الوطني للإبتكار هو ببساطة تجسيد لوجود منظومة وطنية للعلم والتكنولوجيا، تحكمها سياسة وطنية واضحة، ذات أهداف محددة وأولويات معلنة، يتم تنفيذها من خلال استراتيجيات مدروسة تضمن وجود الروابط والعلاقات الفعالة بين مركبات هذه المنظومة.

و كخلاصة يجب على الدولة، من أجل إيجاد و إنجاح النظام الوطني للإبداع، أن توافق بنجاح بين جوانبه الأربعة: الجانب القانوني المتمثل في التشريعات وقوانين الملكية الفكرية، الجانب البشري المتمثل في رأسمال البشري المولد للمعرفة؛ الجانب المالي الموفر للأموال اللازمة لنشاط البحث والتطوير والإبداع والتحفيزات الضريبية، وأخيرا الجانب المؤسساتي المتمثل في مراكز البحث والجامعات[2].

وتتمثل مدخلات النظام الوطني للإبداع في الموارد المالية والبشرية أي المصروف على البحث والتطوير وعلى تكوين الأطر العلمية والتكنولوجية وعدد الباحثين والتكنولوجيين، أما مخرجات هذا النظام فهي التكنولوجيا بشكليها المجسد وغير المجسد أو الناعمة. فالتكنولوجيا

----

(1) سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، جامعة حلوان، مركز بحوث ودارسات التنمية التكنولوجية، أبريل 2000.ص46

(2) J.A.Holbrook, the use of national systems of innovation models to develop indicators of innovation and technological capacity, CP Rost Report 97-06, Centre for Policy Research on Science and Technology, USA, 1997, p: 04.

المجسدة embodied هي تلك المعـرفة والخبـرة الداخلـة ضمناً في وسائل الإنتاج أو في المنتج نفسه. أما التكنولوجيا غير المجسدة disembodied أو الناعمة فهي المعرفة والخبرة والمهارة التي يمكن تداولها كسلعة بحد ذاتها على شكل براءة اختراع أو مخططات وتقارير أو تدريب أو أسرار صناعية أو ما شابهها. كما تقاس مخرجات النظام الوطني للإبداع بعدد براءات الاختراع، وفرص العمل الجديدة، والميزان التجاري للمنتجات المصنعة أي نسبة ما يستورد من سلع صناعية إلى ما يصدر منها، وكذلك بالمقدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في السوق المحلية والخارجية(1).

و ينبغي أن تؤدي السياسات الحاكمة للنظم الوطنية للإبتكار إلى ما يلي(2):

(أ) النشر السريع للتكنولوجيات الجديدة؛

(ب) حوافز تدفع الشركات الخاصة إلى الإبتكار؛

(ج) مهارات التعلم و الإرتقاء على مدى الحياة؛

(د) الإستثمار المستمر و الآمن نسبيا في المدخلات المبتكرة لتعزيز الإنتاجية و القدرة التنافسية للشركات القائمة، و تشجيع الشروع في إنشاء شركات جديدة ناشئة تقوم على التكنولوجيات الجديدة؛

(ه) هياكل و شبكات مؤسسية كافية.

3. متطلبات استخدام التكنولوجيا المولدة:

حتى يتم إستغلال و استثمار الكنولوجيات المولدة أو المنتجة من قبل النظام الوطني للإبداع يجب تكامل و تضافر العديد من المتطلبات التي تشكل القاعدة التكنولوجية الوطنية، و التي يمكن تقسيمها - حسب طبيعتها – إلى ثلاث مجموعات أساسية هي(3):

---

(1) محمد مراياتي، نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي مع تغيرات بداية القرن الحادي والعشرين مأخوذ من الموقع .www.arabcin.net/arabiaall/studies/nahowa تم تصفحه يوم 2007\12\04.

(2) اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا-الإسكوا-، مرجع سابق، ص1.

(3) نادية مصطفى الشيشني، مرجع سابق، ص25.

1. المستلزمات العينية: و تشمل أساسا الآلات و المعدات و قطع غيارها و السلع الوسيطة و مكونات السلع النهائية.

2. المستلزمات الفنية: و تشمل الخبرات و المهارات العلمية و العملية اللازمة لتركيب و تشغيل و صيانة و تطوير المستلزمات العينية للتكنولوجيا بكفاءة و استمرار، في ضوء طاقاتها المخططة و مواصفاتها الفنية.و يتوقف رصيد الدولة من المستلزمات الفنية للتكنولوجيا إلى حد بعيد على سياساتها التعليمية و على كفاءة أجهزة التعليم و التدريب بها.

3. المستلزمات المؤسسية: و تشمل الأطر و العوامل التنظيمية و البنيانية ذات العلاقات المباشرة و غير المباشرة بالجهاز الإنتاجي و بالعمليات الإنتاجية، و أهم هذه المستلزمات: السياسات الإنتاجية و المالية وسياسات البحث العلمي و طاقات الأجهزة البحثية و التشريعات المنظمة للملكية الصناعية و للمعاملات الخاصة باستخدام التكنولوجيا،و توافر الإطار التنظيمي الذي يتيح توثيق التعاون بين الجهات العلمية التي تقوم بالبحث و الأجهزة الإنتاجية التي تتولى التطبيق....إلخ

المبحث الرابع: وسائل و طرق نقل التكنولوجيا

بالنسبة لأهمية تلك الوسائل من حيث الترتيب فقد أشار تقرير الإستثمار العالمي لعام 1992 إلى أهم مصادر الحصول على التكنولوجيا، حيث رتبها حسب أهميتها إلى[1]:

- المصدر الأول: المنشورات العلمية و الفنية حيث يمكن طباعتها بشكل كبير و أنها متاحة بأسـ ـ ـعار منخفضة.

- المصدر الثاني: التجارة من خلال إستيراد الآلات و المعدات و المشتريات التكنولوجية كثيفة البحوث و التطوير.

- المصدر الثالث: الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال فـ ـروع مملـوكة بالكـ ـامل أو مشروعات مشتركة.

- المصدر الرابع:عقود التراخيص الصناعية.

- إتفاقيات المساعدات الفنية التي توفرها المؤسسات الدولية و مكاتب الدراسات و الاستشارات، و المعـرفة الفنية Know How ،ممثلـة في التـدريب والخدمات الإداريـة

----

(1) رفعت محمد الصغير أحمد، مرجع سابق، ص ص 23-24.

والإشرافية و الندوات و المؤتمرات العلمية.

- الترتيبات التعاقدية الأخرى كالإندماجات الأفقية و العمودية بين شركات وطنية محلية و أخرى أجنبية.

وللتكنولوجيا مصادر خارجية يتم إقتناؤها من خارج الوطن، ومصادر داخلية يتم الحصول عليها من داخل الوطن.

فمن المصادر الخارجية ما يلي:

الشركات الصناعية الكبرى والمتخصصة، المنظمات الدولية، المكاتب الاستشارية، المراكز البحثية والتطويرية، الكتب والمراجع، الجمعيات المتخصصة ومراكز المعلومات، الخبراء، مراكز التدريب والجامعات.

ومن المصادر الداخلية أو المحلية: مراكز البحث والتطوير، جهاز البحث والتطوير داخل المنشأة أو الشركة، الجامعات والمعاهد، الشركات الأخرى، المكاتب الاستشارية، هيئة المواصفات والمقاييس ومكاتب براءات الاختراع، الخبراء.

المطلب الأول: نقل التكنولوجيا عن طريق التجارة الدولية

تمكن التجارة الدولية من الحيازة المباشرة للتكنولوجيا المادية المجسدة من خلال الحصول على أجهزة وآلات ومصانع جاهزة إذا توفر رأس المال لاستيرادها. ومن محاسن هذه الطريقة أن المستورد عادة ما يكون حر التصرف فيما يشتري.

عندها تستطيع الدول النامية الكشف عن التكنولوجيا المدمجة بالسلع عن طريق الهندسة العكسية المتمثلة في فك الآلات والأجهزة إلى أجزائها ودراسة تركيبتها ومعرفة سرها التكنولوجي ثم إعادة هندستها و إنتاجها كما فعلت دول جنوب شرق آسيا.

غير أن هذه العملية تتطلب كفاءات تعليمية و قدرات تكنولوجية عالية، فضلا عن تصور و رؤية واضحة للتكنولوجيا المستهدفة من خلال السلع المستوردة.

1. الأساليب التجارية المتبعة في نقل التكنولوجيا[(1)]

1.1 أسلوب الحزمة الكاملة:يمثل صفقة متكاملة تحتوي على حزمة للعناصر التكنولوجية المختلفة بالإضافة إلى احتوائها على بقية ومكونـات المشروع، كشراء المصـانع الجـاهزة،

----

(1) هدى محمد سعيد عبد الغني، مرجع سابق، ص64.

وتسيير المشاريع و المصانع الإنتاجية او مرافق الخدمات تسييرا ذاتيا. والدافع لهذا الأسلوب أن المسئولين يفضلون التعاقد مباشرة مع من لهم خبرة للقيام بهذا العمل من أوله إلى آخره هذا الأسلوب لا يخدم الإسترتيجية الحقيقية لعملية نقل التكنولوجيا حيث أنه لا يتيح الفرص للكوادر الوطنية لخوض هذه التجارب و التي كان يمكن ان تتم لو زادت نسبة المدخلات الوطنية عند تصميم أي مشروع و تنفيذه مما يؤدي بالضرورة إلى نمو الطاقة العلمية و التكنولوجية نتيجة لتكوين كادر فني ماهر في مختلف فروع الإقتصاد.

2.1 أسلوب فك الحزمة التكنولوجية: يتمثل في فك الحزمة التكنولوجية إلى عناصرها و مكوناتها المختلفة، و فصلها عن بقية أجزاء المشروع مثل المساعدات الفنية، و الإمتيازات الصناعية، و الدراسات الفنية المتخصصة، و براءات الإختراع.

إن الحصول على التكنولوجيا باتباع أسلوب الحزمة الكاملة قد يكون له نتائج سريعة على المدى القصير، و لكنه بالتأكيد لا يخدم على المدى البعيد حيث تبقى هذه التكنولوجيا حكرا على مصدرها، و تعرقل هدف الإعتماد الذاتي إضافة إلى انها تقلل الخيارات المتاحة للمشروع، مما يؤثر في عملية تطوير البحث و تكييف التكنولوجيا الوطنية، أما أسلوب فك الحزمة فإنه يتيح فرصا أكثر أمام مفاوضات نقل التكنولوجيا و يساعد في زيادة المدخلات التكنولوجية الوطنية، و تؤدي إلى رفع مستوى الحياة الإجتماعية و الإقتصادية في الدولة دون التقيد بالأنماط الإستهلاكية في الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: نقل التكنولوجيا بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشـر[1]:

تسيطر الشركات متعددة الجنسية على الإستثمار الأجنبي المباشر، كما تسيطر عـلى عمليـة إنتاج و تداول التكنولوجيا.فهي تحتكر مصادر التجديد التكنولوجي في العالم، و هـي متفوقـة

----

(1) الإستثمار الأجنبي نوعان:مباشر وغير مباشر، يتمثل الإستثمار الأجنبي المباشر في انتقال رأسمال الأجنبي متخذا أحد الأشكال التالية: 1 :- قيام المستثمر الأجنبي بتأسيس شركة مملوكة له بالكامل في البلد المضيف تقوم هذه الشركة بالإستثمار وبتنفيذ مشروع معين.2 :- قيام المستثمر الأجنبي بتملك كامل حصص رأس المال أو أغلبيتها من شركة قائمة بالفعل في البلد المضيف. 3 :- قيام المستثمر الأجنبي بتأسيس شركة مشتركة مع مستثمر وطني =

تكنولوجيا بسبب تخصيصها مبالغ ضخمة للإنفاق على البحوث و التطوير، إذ تعتبر هذه الشركات التطور التكنولوجي عمودها الفقري، لأنها في أشد الحاجة لثورة المعلومات و الإتصالات، و هي الممول الرئيسي بعد الدولة لعمليات البحث و التطوير، لذلك تتمسك بحقوق الملكية الفكرية مستندة في ذلك إلى إتفاقية تريبس(1).

و تفضل الدول المتقدمة و من ورائها الشركات متعددة الجنسيات نقل التكنولوجيا من خلال فروعها بدلا من السوق، لأن ذلك من وجهة نظرها يعد أفضل وسيلة للمحافظة على أصولها التكنولوجية، و أأمن من خطر التقليد. كما أن النقل عبر فروع الشركة يسهل الإحتفاظ بالإبتكار من خلال إعتماد الأسرار التجارية كآلية تحميها نصوص إتفاقية تريبس.

و إذ تسيطر هذه الشركات على نسبة 80% إلى 90% تقريبا من إنتاج و تجارة التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية، فليس أمام هذه الأخيرة إلا التعامل مع هذه الشركات لاستيراد التكنولوجيا منها للمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية و التكنولوجية(2).

تتمثل آليات نقل التكنولوجيا في حالة النقل المباشر في الشركات متعددة الجنسية، فـي صورة شركات وليدة بالدولة المضيفة مملوكة بالكامل للشركة الأم أو مشروعات مشتركة بين الشركة الوليدة و رأس المال المحلى في الدول المضيفة، أما في حالة النقل غير المباشر للتكنولوجيا فآليته هي عقد التراخيص.

= مقيم في البلد المضيف. أما الإستثمار الأجنبي غير المباشر فهو إستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات الوطنية، و نتناول الإستثمار الأجنبي المباشر فقط لعلاقته المباشرة بموضوع نقل التكنولوجيا، و لأن حماية الملكية الفكرية تؤثر بشكل أساسي ومباشر في هذا النوع من الإستثمار ...أنظر عمر مشهور حديثة الجازي، دور الملكية الفكرية في إستقطاب الإستثمار،..أنظر عمر مشهور حديثة الجازي، دور الملكية الفكرية في إستقطاب الإستثمار،مأخوذ من موقع المجمع العربي للملكية الفكرية.www.aspip.org

(1) عماد محمد الليثي، التبادل الدولي، دارسة في منهجية وآليات التبادل الاقتصادي الدولي المعاصر،القاهرة: دار النهضة العربية،2002،ص180.

(2) محمود أحمد محمود الزهيري، التبعية التكنولوجية وآثارها الإقتصادية على الدول النامية في ظل تحرير التجارة العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس 2006،ص5.

1 – نقل التكنولوجيا عن طريق الشركات الوليدة

يقوم المشروع متعدد الجنسيات باستغلال التكنولوجيا مباشرة عن طريق وحداته الوليدة، معتبرا التدفقات التكنولوجية مثل التدفقات المالية و السلعية مدخلات من مدخلات الإنتاج ضمن نطاق المشروع ، و تتسم عملية نقل التكنولوجيا هنا بعدة سمات هي:

أ – أن التكنولوجيا في هذه الحالة لم تخرج عن ذمة المشروع متعدد الجنسية ، أي لـم يتم التنازل عنها أو عن جزء منها للبلد المضيف.

ب– أن عائد استغلال التكنولوجيا يعود مباشرة على الشركة الأم عن طريق الأرباح التي توزعها الشركات الوليدة.

يتضح من خلال السمات السابقة بقاء التكنولوجيا حبيسة المجال الداخلي للمشروع متعدد الجنسية مع سيطرة الشركة الأم على عملية الإستغلال التكنولوجـي، ممـا يتعارض تماما مع مطلب نقل التكنولوجيا كمـا تراه الدول النامية. و نتيجة لذلك فإن هناك تناقض بين طلب الدول النامية للتكنولوجيا و بين عرضها من طرف الشركات متعددة الجنسية. ففي الوقت الذي تهدف فيه الأولى إلى الخروج من دائرة التبعيـة للعالـم المتقدم، تهدف الثانية الإبقاء على السيطرة على أسواق هـذه الدول و تعميق تبعيتها الاقتصادية.

كما أن الشركات متعددة الجنسيات تهدف من الإستثمار في الدول النامية إلى تحقيق أقصى ربح، بغض النظر عن الإحتياجات التنموية و التكنولوجية لهذه الدول، كما تسعى للإحتفاظ بسرية التكنولوجيا بقدر الإمكان، و لذلك فإن الشركات متعـددة الجنسيات لا تسمح لشركاتها الوليدة بممارسة نشاط كبيـر في مجال البحوث و التطوير، و الحد من إقامة علاقات وثيقة بينها و بين معاهد و مراكز البحوث في الدولة المضيفة. أي أن الشركة الوليدة تعمل في الاقتصاد المضيف بمعزل عن المؤسسات العلمية و التكنولوجية الموجودة، و بالتالي فإن نقل التكنولوجيا الى المشروعات الوطنية يكون ضعيفا و من خلال قنوات بسيطة تتمثل في بعض المقاولات بين الشركة الوليدة و قطاع الانتاج المحلي ، و تدريب بعض العمال و الفئات الفنية[1].

----

(1) هدى محمد سعيد عبد الغني، مرجع سابق، ص363-364.

إستنتاجا مما سبق يمكننا أن نقول أن عمليات الإستثمار المباشر إذا اتخذت شكل الشركات الوليدة فإن التكنولوجيا المنقولة عنها تكون في أقل نطاق، و يمكن القول بأنها لا تؤدي إلى نقل حقيقي للتكنولوجيا، فضلا عن ارتفاع تكلفة نقلها بشقيها المباشر المتمثل في المقابل المادي لقاء المعارف التكنولوجية، و غير المباشر المتمثل في الشروط التقييدية التي تفرضها الشركة الأجنبية.

2 – نقل التكنولوجيا عن طريق المشروعات المشتركة

تفضل الدول النامية اللجوء إلى نظام المشروعات المشتركة، على أساس أن يؤدى إشتراك رأس المال المحلي إلى تحقيق رقابة أفضل على عملية تحديد نفقة التكنولوجيا مع العمل على إكتساب القدرات التكنولوجية اللازمة لاحداث النمو المرجو. إلا أن حالة المشروعات المشتركة ليست أفضل حالا من الشركات الوليدة.حيث تتم السيطرة على الشركة المشتركة بواسطة نقل التكنولوجيا عن طريق المغالاة و التحكم في نفقة نقلها.

و تتضمن هذه النفقة ما يحصل عليه الطرف الأجنبي مورد التكنولوجيا من مقابل مالي لقاء المعارف التكنولوجية التي يقدمها المشروع و تتلخص فيما يلي:

- البيع أو الترخيص لجميع أشكال الملكية الصناعية خاصة براءات الإختراع و العلامات، و الأسماء التجارية .
- توفير المعرفة العلمية و الفنية في شكل دراسات جدوى، و خطط و رسوم بيانية، و نمادج و مواصفات و تعليمات، و وصفات تركيب ، و تصميمات هندسية .
- توفير خدمات الخبراء في تقديم المشورة الفنية و الإدارية و تدريب العاملين .
- تقديم المساعدات الفنية.
- تقديم الخدمات الخاصة بتشغيل و إدارة المؤسسات و برامج الحاسب الآلي.

و عادة يتمكن الطرف الأجنبي من السيطرة على المشروع المشترك عن طريق المغالاة في تقدير قيمة التكنولوجيا و ذلك عن طريق تقديم التكنولوجيا كجزء من حصته في رأس المال باعتبارها أصولا معنوية. و يعتبر تقديم التكنولوجيا كحصة في رأس مال المشروع هو أخطر الأساليب التي تتبعها الشركات متعددة الجنسيات لزيادة النفقة[1]، و بالتالي زيـادة أرباح هـذه

----

(1) نفس المرجع السابق، ص373-374.

الشركات فدخول التكنولوجيا كحصة في رأس مال المشروع المشترك تعني إستمرار حصول الطرف الأجنبي على مقابل للتكنولوجيا، في شكل الأرباح الموزعة طوال حياة المشروع المشترك حتى و لو كانت التكنولوجيا سقطت في الملك العام، بانقضاء فترة حماية براءة الإختراع.

و الإستثمار المشترك، فضلا عن المغالاة في تكلفة التكنولوجيا المنقولة، لا يؤدي إلى زيادة التمكن التكنولوجي الوطني نظرا لاعتماد المشروع المشترك بشكل كامل على الشريك الأجنبي في كل ما يحتاجه من خدمات تكنولوجية إبتداءا من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع، والقيام بالأعمال الهندسية والتصاميم وإحضار الخبراء والفنيين والإداريين والمعدات والآلات والإشراف على إنجاز المشروع و إنتهاءا بمباشرة الإنتاج و عمليات الإعلان و التسويق.

كما أن التكنولوجيا تأتي في صورة حزمة يصعب فكها، و معرفة مكوناتها و لا تسمح الشركة الأجنبية للجانب الوطني، إلا باستخدام التكنولوجيا في حدود تكنولوجيا تسليم المفتاح، أو الترخيص باستخدام علامة تجارية، أو براءة دون معرفة مكوناتها، أو تجمع أجزاء منتج معين، و هو في النهاية لا يعود على الإقتصاد الوطني بفائدة أساسية.

خلاصة لما سبق فإن الإستثمار الأجنبي المباشر سواء تم في شكل شركة وليدة، أو مشروع مشترك لا يعتبر أداة إستراتيجية لنقل التكنولوجيا فهو نقل و إن تم يكون حبيس المحيط الإقتصادي للمشروع متعدد الجنسيات. كما أنه نادرا ما يقوم بنقل صناعات حيوية تستخدم التقانة الجديدة و المتجددة إلى الدول النامية، إذ أن ما ينقل منها هو حلقة واحدة أو مرحلة محدودة من العملية الإنتاجية و التي تتميز عادة بكثافة العمالة مثل إنتاج بعض مكونات الصناعة الإلكترونية مثل أشباه الموصلات(Semiconductors) التي يمر إنتاجها بثلاث مراحل أساسية، تتضمن المرحلتان الأولى و الثانية عمليات إنتاجية معقدة و دقيقة تتم في الدول الصناعية، أما المرحلة الثالثة و التي تقتصر على عمليات التجميع و إجراء التجارب و هي عمليات متكررة و كثيفة العمالة، فإنها تنقل إلى الدول النامية[1].لهذا لابد من تجزئة الإستثمار المباشر إلى مكوناته الرئيسية، و عزل المكون التكنولوجي فيه من أجل السيطرة عليه.

- - - - - - - - - - - - - -

(1) عماد محمد الليثي، مرجع سابق، ص 193.

3 . العلاقة و الترابط بين تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا و قوانين الملكية الفكرية:

يثار تساؤل مهم جدا هو: هل الحماية المعززة لحقوق الملكية الفكرية- حسب معايير اتفاق تريبس- سوف تزيد أو تؤثر في حجم الإستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية؟ بمعنى هل توجد علاقة أو ترابط مباشر فيما يخص قرار الشركات الأجنبية الناقلة للتكنولوجيا بين تفضيلها الإستثمار المباشر أو تفضيل عقود التراخيص؟

يوجد رأيان في هذا الشأن، رأي في صالح الدول المتقدمة، يقول بالعلاقة الطردية بين نظام حماية حقوق الملكية الفكرية و تدفق رأس المال الأجنبي و من ثم زيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو الدول النامية. و رأي آخر في صالح الدول النامية، ينفي هذا الطرح مثبتا من خلال دراسات كثيرة أن الإستثمار الأجنبي المباشر كان ضعيفا حتى في الدول التي كان فيها نظام حقوق الملكية الفكرية قويا، أي أن الدول النامية بالرغم مما حققته من تقدم كبير في مجال حقوق الملكية الفكرية، إلا أن هذا لم يغر الشركات الأجنبية للإستثمار بها- خاصة في الصناعات الحيوية- و بالتالي حرمتها من نقل التكنولوجيا إليها.

الرأي الأول: كلما كان نظام حماية حقوق الملكية الفكرية قويا لدى البلد المضيف، كلما أدى ذلك إلى زيادة تدفق رأس المال الأجنبي إليه.

يرى هذا الرأي أن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والإستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا. ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع إحتمالية التقليد و التعدي على الحقوق، مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للإستثمار، خاصة في مجالات الأدوية و المنتجات الصحية و الكيماويات و المعدات الإلكترونية بسبب حساسيتها لحقوق الملكية الفكرية. كما أنه إذا لم يكن نظام الحماية قويا وفعّالا فإنه لن يتم الإستثمار في تلك الدولة وإنما فقط ستقوم الشركات بتصدير بضائعها دون القيام بالتصنيع في تلك الدولة[1].

كما أن الحماية القوية قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أنها لا تخشى تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية طالما أنها محمية، فتقوية نظام حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول

---

(1) عمر مشهور حديثة الجازي، نفس المرجع السابق.

المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الإبتكارات و من ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة[1].

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان نظام الحماية قويا وفعّالا و يؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الإستثمار بكافة جوانبه وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيـد حجم الإستثمارات في تلك الدول.

فالشركات متعددة الجنسيات تعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية حتى تقوم بنقل التكنولوجيا إليها.حيث أن منح التراخيص للدول النامية و مدى إقامة مشروعات مشتركة يعتمد على مقدار الحماية الموجودة في تلك الدول.

بمعنى أن إتفاقية تريبس الهادفة لحماية حقوق الملكية الفكرية ستعمل على تشجيع الدول الأجنبية للقيام بالإستثمار الأجنبي المباشر و المشروعات المشتركة و منح التراخيص للبراءات في الدول النامية، و ذلك بسبب تحسن المناخ الاستثماري في هذه الأخيرة و المتمثل في حماية تكنولوجيا الدول المتقدمة.

الرأي الثاني: لا يوجد إستلزام بين قوة حماية حقوق الملكية الفكرية و جذب الإستثمار الأجنبي المباشر.

أكدت معظم الدراسات التطبيقية[2]بأنه لا يوجد دليل معنوي يبين أن حماية البراءة في حد ذاته يجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، و بالذات في الدول الصغيرة، بل وجد ان المناخ العام في الإقتصاد حتى في ظل نظم حماية ضعيفة، إذا توافرت له المقومات المقبولة من وجهة نظر المستثمر العالمي يستطيع جذب المزيد منه، مثلما حدث في دول آسيا كالهند و أمريكا اللاتينية التي استقطبت نسبة كبيرة من الإستثمارات رغم أنها تحتوي على أنظمة ضعيفة للحماية. و هناك من يعتبر بأن ضعف نظام حماية الملكية الفكرية يكون أكثر فائدة بالنسبة للدول النامية، إستنادا إلى تجربة كل من كوريا الجنوبية و الصين اللتين اعتمدتا على جذب و نقل التكنولوجيا الأجنبية في ظل نظم حماية ضعيفة و عن طريق الهندسة العكسية.ثم أصبحتا فيما بعد من مصادر نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأخرى[3]. فالحماية الضعيفة للملكية الفكرية في دولة

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص 101.

(2) أنظر Tikku,Anup," Indian Inflow: The Interplay of Foreign Investment and Intellectual Property",Third World Quarterly, Vol.19,No1,1998, P101.

(3) ليلى شيخة، مرجع سابق، ص66.

ما قد تكون مبررا قويا لجذب تدفقات الإستثمار المباشر لهذه الدولة على أساس أن الشركات متعددة الجنسيات تجد أنه من المناسب لها القيام بالإستثمار المباشر في تلك الدولة، و ذلك لمتابعة إنتاجها الذي يعتمد على تلك الحقوق، مما يساعد على حمايتها من جانب المنتهكين في تلك الدول.أي أن الحماية الضعيفة تشجع الإستثمار المباشر بشرط أن تمتلك الدولة التي تقدم حماية ضعيفة قدرة عالية على التقليد.

و توضح بيانات تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة تجاه الدول التي تتميز بانخفاض مستويات حماية الملكية الفكرية فيها، أن عدم كفاية هذه الحماية لم يشكل عائقا ضد تدفقات هذا الإستثمار على المستوى العالمي، فلقد زاد الإستثمار الأجنبي المباشـر بصورة كبيـرة فـي البرازيل منذ عام 1970 حتى انفجار أزمة المديونية عام 1985، خاصة في صناعة الأدوية بعد إلغاء حماية براءة الإختراع عليها[1].

جدولرقم(09) تأثير تعديل قوانين البراءات على عدد إتفاقيات ترخيص التكنولوجيا المتقدمة للدول النامية حسب المجموعات السلعية

القطاع التكنولوجي	الدول حسب مستوى تقوية قوانين البراءات	عدد الإتفاقيات 1989 -1994	عدد الإتفاقيات 1997 - 2002	التغير
التكنولوجيا الحيوية	ضعيف	12	3	-9
	متوسط	11	4	-7
	مرتفع	9	7	-2
الإتصالات	ضعيف	5	20	15
	متوسط	7	5	2
	مرتفع	8	32	24
الحواسيب الآلية	ضعيفة	10	18	8
	متوسط	5	16	11
	مرتفع	6	14	8
الإلكترونيات	ضعيفة	28	12	16
	متوسط	1	1	0
	مرتفع	10	8	2

المصدر: ليلى شيخة، مرجع سابق،ص101.

----

(1)كارلوس م.كوريا، ص 43

الجدول يقدم مقارنة بين فترتي 89-94 و 97-2002 من حيث مستويات تقوية أنظمة حقوق الملكية الفكرية، و علاقتها بعدد عقود اتفاقيات تراخيص براءات الإختراع بين الدول المتقدمة و الدول النامية في أربعة قطاعات تكنولوجية.

النتائج توضح بأنه في قطاعي الإتصالات و الحواسب الآلية زاد عدد الإتفاقيات حتى في ظل ضعف مستوى حماية قوانين البراءات، بينما في قطاع التكنولوجيا الحيوية كالصناعات الكيميائية و الدوائية و قطاع الإلكترونيات فإننا نجد إنخفاضا في عـدد الإتفاقيات حـتى في حالات تقوية نظم الحماية، مما يدل على عدم رغبة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا في هذه القطاعات الحيوية و الحرص على إحتكارها نظرا لحساسيتها و أهميتها في التفوق لتكنولوجي.

و النتيجة تؤكد بأنه لا توجد علاقة طردية أو ضعفها على الأقل بين مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، و الحافز لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بل تخضع لاعتبارات الشركات الدولية ففي الوقت الذي كان فيه ضعف في قوانين الحماية كان عدد اتفاقيات التراخيص مرتفعا، بينما في حالات تقويتها وجد انخفاض في عدد الإتفاقيات.

جدول رقم(10) تأثير ضعف حماية حقوق الملكية الفكرية على رفض الشركات الأمريكية نقل تكنولوجيتها الحديثة أو الأكثر فعالية إلى فروعها المملوكة بالكامل في عينة مختارة من الدول النامية سنة 1991.

الدولة	الصناعات الكيماوية 16 شركة	معدات النقل 6 شركة	المعدات الكهربائية 35 شركة	الأغذية 8 شركة	المعادن 5 شركة	الآلات 24 شركة	المتوسط
الأرجنتين	44	20	21	12	0	14	18
البرازيل	50	40	24	12	0	39	28
الشيلي	47	20	21	12	0	27	21
هونغ كونغ	21	20	38	12	0	14	18
الهند	81	40	38	38	20	41	43
أندونيسيا	40	20	31	25	0	23	23
اليابان	0	0	14	0	0	0	2
المكسيك	31	20	21	25	0	22	20
نيجيريا	67	20	25	25	0	23	30
الفلبين	47	40	28	12	0	17	24

سنغافورة	12	40	21	12	0	0	14
كوريا الجنوبية	31	20	28	12	40	22	26
إسبانيا	0	0	7	0	0	13	3
تايوان، الصين	19	40	41	25	0	35	27
تايلندا	60	80	31	12	0	14	33
فنزويلا	50	20	18	12	0	18	20
المتوسط	38	28	25	15	5	20	22

المصدر: شيخة ليلى، مرجع سابق، ص 110 – بتصرف-

يقدم الجدول نتائج الدراسة التي قام بها Mansfield سنة 1994، حيث طرح على 94 شركة أمريكية سؤالا يتعلق بحقيقة رفضها نقل تكنولوجيتها المتطورة أو الأكثر فعالية إلى فروعها المملوكة بالكامل أو التي من المحتمل إقامتها في الدول الستة عشر الواردة في الدراسة.

نستنتج من الدراسة ما يلي:

- 38% من شركات الصناعات الكيميائية ترفض و لا ترغب في نقل تكنولوجيتها المتطورة، حتى في ظل نظم قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية ربطا بالجدول رقم(09)، مما يطرح استفهاما لهذا الرفض غير المبرر.

- أن شركات التعدين لا تمانع في نقل تكنولوجيتها، ما عدا نسبة ضئيلة تقدر ب 6%.على أساس ان التكنولوجيا المستخدمة فيها نمطية أو بسيطة.

- أعلى نسبة للرفض بالنسبة لكل الشركات في كل الصناعات كانت في حالة الإستثمار بالهند بنسبة 43%، إحتلت فيها الشركات الكيميائية و الدوائية أعلى نسبة ب 80%. و لعل السبب في ذلك ضعف قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ، و تخوف هذه الشركات من قدرة الهند على التقليد.

غير أن الذي يطرح غرابة في هذا الشأن هو أن التكنولوجيا المنقولة موجهة لفروع تمتلكها الشركات متعددة الجنسيات بالكامل- فهي متحكم فيها و لا مجال لتسربها- و ليست فروعا مشتركة مع المستثمر المحلي تطرح مشروعية التخوف من التقليد فيها.

خلاصة: بشكل عام يمكن القول أن الحماية القوية للملكية الفكرية في دولة ما تمثل و توفر إطارا قانونيا مناسبا قد يشجع الشركات متعددة الجنسيات على القيام بالإستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدولة. و بالتالي يعتبر محفزا حقيقيا لنقل التكنولوجيا إليها. إلا أن الدراسات الميدانية تثبت بأن الشركات الدولية ترفض و لا ترغب في نقل التكنولوجيا خاصة الحيوية منها حتى و لو توفرت شروط النقل المتمثلة في قوة نظام الحماية باعتبار أنها تشكل تهديدا عليها في المدى المتوسط و الطويل. مما يعزز الإعتقاد بأن ما تسعى إليه الدول المتقدمة هو ضمان تعميم معايير موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقية تريبس، حتى إذا عمل بها الجميع أصبحت أقل أهمية لتدفقات الإستثمـار الأجنبي المباشر و نقل التكنولوجيا، لتصبح عناصر أخرى لها الأولوية في تحديد طبيعة و حجم مثل هذه التدفقات[1].

كما أن وجود نظام قوي لحماية الملكية الفكرية لم ينج من إنتقادات لاذعة تبرز بعض السلبيات التي قد تؤثر على النمو الإقتصادي وجلب الإستثمارات الأجنبية للدولة المضيفة، ويمكن تلخيص هذه الإنتقادات بالنقاط التالية :

أولاً :- في مجال براءات الإختراعات على سبيل المثال، وعند وجود نظام حماية قوي لهذه الحقوق، تبرز خشية سيطرة هذه الشركات الأجنبية على السوق المحلي دون حاجتها إلى الإستثمار الفعلي في الدول النامية ذات النظام القوي لحماية براءات الإختراعات فيها، وفي هذه الحالات قد تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى منح تراخيص إلى الشركات المحلية بدلاً من الإستثمار المباشر في الدول المضيفة .

ثانياً : - في مجال نقل التكنولوجيا والمعرفة، وحيث أن من الأهداف الأساسية لنظم حماية الملكية الفكرية هو نقل التكنولوجيا والمعرفة تبرز خشية واضحة من أن وجود نظام فعال لحماية الملكية الفكرية قد يؤثر على نقل التكنولوجيا والمعرفة من الدولة المتقدمة إلى الدول النامية، خصوصاً أن إجراءات هذا النقل تستدعي عادة كشف بعض الأسرار التجارية والتي لها علاقة بالمعرفة الفنية، وهذا ما قد تشير إليه الشروط الواردة في العقود التي يتم إبرامها ما بين الشركات مالكة المعرفة الفنية وبين الشركات المحلية التي ستقوم باستخدام هذه المعرفة، حيث تضع الشركات الأجنبية المذكورة شروطاً قاسية مقابل مبالغ لا تتناسب عادة مع مضمون هذه الإتفاقيات، ومما يعزز موقف هذه الشركات الأجنبية قوانين الملكية الفكرية التـي تقـوم

----

(1) كارلوس م.كوريا، مرجع سابق، ص40.

بدورها بحماية هذه الأسرار ومعلومات المعرفة الفنية حماية قانونية فعالة[1].

المطلب الثالث: نقل التكنولوجيا عن طريق عقد التراخيص:

1. تعريف عقد التراخيص: هو عقد يتيح بموجبه المرخص -مالك البراءة- للمرخص له استغلال المعرفة الفنية و ما يشمله من حقوق الملكية خلال مدة معينة وفقا لشروط و قيود معينة، لقاء مقابل مالي محدد، و يظل المرخص خلال مدة العقـد محتفظا بمـلكية البـراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية.

و يتيح عقد الترخيص الصناعي لمشروعات الدول النامية إستغلال حقوق الملكية الصناعية و المعرفة الفنية التي تسيطر عليها و تتملكها الدول المتقدمة و الشركات متعددة الجنسيات، فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية[2][3].

و من إلتزامات المرخص في عقود التراخيص الناقلة للتكنولوجيا، نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له و تمكينه من الإنتفاع بحقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع و علامات تجارية و أسرار صناعية و غيرها بحسب ما يحدده العقد، بالإضافة إلى تقديم الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي للمعارف التكنولوجية محل العقد مثل دراسات الجدوى و التصميمات و الرسومات الهندسية و الصور و التعليمات، مع بقاء هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا يسترجعها عند انتهاء مدة العقد. كما يمكن أن يتضمن عقد الترخيص توريد المواد الأولية و الخامات اللازمة لتصنيع المنتجات إلى المرخص له أو التزام المرخص بالدعاية و الإعلان عن المنتجات أو تقديم المساعدة و الخبرة الفنية للمرخص له في مجال التصنيع أو التسويق. و ينبغي على المرخص أن يمد المرخص له بكافة المعلومات و المعارف الفنية و التكنولوجية المتعلقة بمعايير الجودة[4].

----

(1) عمر مشهور حديثة الجازي**،** المرجع السابق.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية كأداة لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص4.

(3) لكن كثيرا من الدراسات مثل الدراسة التي أجريت على 102 ترخيص تكنولوجي تابع للشركات الأمريكية أثبتت أن التكنولوجيا المنقولة إلى الاقتصاديات النامية قديمة و نمطية، بينما تنقل أحدث التكنولوجيا إلى الإقتصادات المتقدمة..أنظر K.E Maskus: The Role of IPRS in Encouraging FDI and Technology Transfer, Conference public-private initiatives after trips, Brussels, July 16-19 1997, P 24

(4) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 12.

و الشركات متعددة الجنسيات تفضل إبرام عقود التراخيص في ظل حالات مثل[1]:

- إرتفاع درجة المنافسة في السوق.
- القيود التي تفرضها حكومات الدول المضيفة على التصدير، و كذا الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تقادم المنتجات[2].
- إرتفاع درجة الخطر السياسي في الدول المضيفة.

صغر حجم السوق وارتفاع تكاليف النقل، و القيود الجمركية.

- إرتفاع درجة كفاءة الشركة في مجالات البحوث و التطوير و الاختراعات.
- السعي لتنمية أسواق جديدة و التنويع في خطوط الإنتاج.

2. الشروط التقييدية في عقود التراخيص:

إن الدول المتقدمة تحرص على بقاء التكنولوجيا محتكرة و تحت سيطرتها، و عندما توافق على نقلها إلى الدول النامية فلا تنقلها إلا بشروط تعسفية مقيدة[3]، تضمن إستعمالها بما يتفق مع مصالحها السياسية و الإقتصادية، و لا يهمها إحتياجات التنمية للدول النامية و تقبل هذه الأخيرة هذه الشروط على مضض و هي الطرف الضعيف لشدة حاجتها للتكنولوجيا[4]. لهذا يمكن القول بأن عقد الترخيص هو مجرد أداة لإستثمار رأس المال التكنولوجي، و ليس أداة لنقل التكنولوجيا بالمعنى الحقيقي، أي بالمعنى الذي يؤدي إلى إكتساب الطرف المحلي للـ قدرة

----

(1) عبد السلام أبو قحف، ادارة الأعمال الدولية: دراسات و بحوث ميدانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص386،387.

(2) كمثال على ذلك، ما قامت به شركة NEC اليابانية عندما أعطت ترخيصا للعراق بإنتاج حاسبات شخصية ذات قدرات محدودة، تبين أن هذه الحاسبات خرجت تماما من حلبة المنافسة في سوق الحاسبات الآلية...أنظر عمر صقر، حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقيات جولة أورجواي، مؤتمر " النظام التجاري الدولي و أثره على التنمية الإقتصادية في مصر"، نادي التجارة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، يومي: 15-16\5\ 1995،ص670.

(3) يقصد بالشروط المقيدة أو التعسفية في عقود نقل التكنولوجيا تلك التي يفرضها الطرف المالك و المصدر للتكنولوجيا على الطرف المتلقي لها خلال التعاقد في شأن نقل التكنولوجيا.. أنظر سميحة القليوبي، التحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا، ص 17

(4) لهذا تحرص الدول النامية على رفض إدراج الشروط التقييدية في عقود التراخيص و غيرها من عقود نقل التكنولوجيا.

التكنولوجية، و من أمثلة الشروط التي يحرص مورد التكنولوجيا على وضعها في عقود التراخيص ما يلي[1]:

1. إلزام المرخص له بشراء الآلات و المعدات و المواد الأولية اللازمة للإنتاج و قطع الغيار من المرخص، بحجة ضمان الإستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائي.

في حين غالبا ما تتوافر هذه الأخيرة في السوق المحلي أو العالمي بشروط أفضل أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة. غير أن الهدف من وراء إدراج هذا الشرط هو تمكين المرخص من تحقيق أرباح إضافية من خلال إحتكار توريد الآلات و المعدات و المواد الأولية اللازمة للإنتاج بالإضافة إلى إحكام السيطرة على المشروع المرخص له.

2. تقييد عقد الترخيص بفترة زمنية محددة، مما يفرض على المشروع المتلقى أن يقبل تجديد العقد كل مرة مما يؤدي إلى استمرار إرتباطه بالمشروع المورد، و ما يترتب على ذلك من تبعية ، أو يتوقف بعد إنتهاء مدة العقد عن ممارسة نشاطه الإنتاجي.

3. إلتزام الطرف المحلي بأن يكون المنتج النهائي محل العقد على درجة معينة من الجودة ، وفقا للمقاييس التي يحددها الطرف المرخص و يضمن هذا الشرط (رقابة الجودة) سيطرة الطرف المرخص على أسواق الدولة المضيفة ، و يبرر مصدر التكنولويا هذا الشرط بضرورة المحافظة على السمعة التجارية للطرف المورد ، خاصة إذا إنتقلت التكنولوجيا مصحوبة بالعلامة التجارية ، أو الإسم التجاري للطرف الأجنبي ، و يعتبر هذا الشرط من أخطر الشروط، نظرا لأنه يعطي مورد التكنولوجيا مبررا لفرض رقابة مستمرة على نشاط المشروع المتلقي، بحجة التأكد من إحترام المقاييس المفروضة.

4. منع المرخص له من تطوير المنتج أو الطريقة الصناعية أو إدخال أي تحسينات عليهما تتناسب مع الظروف المحلية، و ذلك بغرض إحكام سيطرة المرخص على المرخص له و حرمانه من إمكانية الإكتساب الفعلي للتكنولوجيا.

5. فرض كمية معينة من الإنتاج لا يجب تجاوزها، و تحديد الأماكن و المناطق الجغرافية التي يتم فيها توزيع و تصدير المنتج دون غيرها، و هذا ما يتناقض مع الهدف الذي تسعى من أجله الدول النامية ، إلى إستيراد التكنولوجيا و هو تدعيم قدراتها عل المنافسة في الأسواق ،

----

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ص 18-19.

و من جهة أخرى فإن شروط المنع أو الحد من التصدير تؤدي في الكثير من الأحيان ، إلى حرمان المشروع المتلقي للتكنولوجيا من إستغلال طاقاته الإنتاجية على الوجه الأمثل.

6. تحديد سعر المنتوج المرخص[1].

7. حظر على المرخص له من أن يطعن في صحة براءة الإختراع التي يشملها عقـد نقـل التكنولوجيا.

8. شرط التحكيم الذي يضع العلاقات و المنازعات الناشئة من عقد الترخيص تحت المظلة الدولية، و بعيدا عن قانون الدولة المتلقية و تأتي معظم الأحكام التي يصدرها قضاء التحكيم الدولي في غير صالح الدول النامية نظرا لإرتفاع تكاليف التحكيم الدولي، إلى جانب وقوع المحتكمين تحت التأثير السياسي للدول الغربية و الشركات الكبرى.

و لتفادي فرض مثل هذه الشروط التعسفية عند إبرام عقد الترخيص الإجباري لنقل التكنولوجيا وجب مراعاة ما يلي[2]:

1. يجب أن يحدد البلد المرخص له أكبر عدد ممكن من المصادر البديلة للتزود بالتكنولوجيا.

2. يجب تفادي أي شرط يلزم المقتني المحلي بشراء كافة المدخلات المستوردة من المزود بالتكنولوجيا إلا إذا لم يكن هناك بديل مناسب آخر.

3. يجب تفادي شرط تحديد الأسعار، و إلا فإنه يتم الإتفاق على أساس تحديد الأسعار على أساس الأسعار التنافسية العالمية.

3. موقف إتفاقية تريبس من الشروط التقييدية:

أقرت إتفاقية تريبس بأن وجود ممارسات و شروط مقيدة ضمن عقود التراخيص من شأنه أن يعيق التجارة، و يعرقل نقل التكنولوجيا و نشرها، كما يعد من قبيل التعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية. و أجازت للدول الأعضاء إتخاذ تدابير ملائمة تتوافق مع نصوص الإتفاقية لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها[3].

----

(1) أنور علي، مرجع سابق،ص 167.

(2) نفس المرجع، ص 168.

(3) حسام الدين عبد الغني الصغير، نفس المرجع السابق،ص21.

المطلب الرابع: صعوبات و مشاكل نقل التكنولوجيا

يعد الحصول على التكنولوجيا الحديثة أهم أسباب رغبة البلدان النامية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر.كون الشركات متعددة الجنسيات يمكنها أن تساعد في رفع المستوى التكنولوجي. غير أن عملية نقل التكنولوجيا من الشركات متعددة الجنسيات إلى الدول الناميـة تكتنفها عدة صعوبات و مشاكل أهمها[1]:

1. أنها تكنولوجيا تتسم بكثافة رأس المال، في الوقت الذي تتمتع فيه الدول النامية بوفرة زائدة في عنصر العمل، ما يجعل من مصلحتها استخدام تكنولوجيا تعتمد في الأساس على عنصر العمل مع قليل من رأس المال.

2. أنها تكنولوجيا من النوع المساعد على تلوث البيئة: في إطار المتغيرات البيئية و تأثيرها على اتجاه التجارة الدولية و التقسيم الدولي الجديد للعمل، أصبحت الشركات متعددة الجنسيات تكرس "ظاهرة تصدير الصناعات القذرة"، التي تجعل الدول المتقدمة تتخصص في صناعات حديثة صديقة للبيئة كصناعة الخدمات و الإلكترونيات و المعلومات، و صناعة الفضاء و الهندسة الوراثية، بينما تتخصص الدول النامية أو بعضا منها في صناعات تقليدية مستعملة لتكنولوجيا قديمة ملوثة و معادية للبيئة، و ذات آفاق مستقبلية محدودة[2]كصناعات الحديد و الأسمنت و الأسمدة الكيماوية و تكرير البترول.

3. تفرض الشركات الإحتكارية مبالغ باهضة لعملية نقل التكنولوجيا تخضع لها الدول المستوردة، إما في صورة حقوق تراخيص و امتياز و أعمال صيانة ، أو في صورة مشتريات رأسمالية مستوردة. بالإضافة إلى تكاليف أخرى كالتأخير في عملية نقل التكنولوجيا و الإستخدام الخاطىء لها[3].

----

(1) سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس،2006، ص ص 59-60.

(2) عبد الوهاب شمام، البلدان النامية و النظام الإقتصادي العالمي الراهن، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد10 ،1998،ص10.

(3) فريد محمد كرايمة، مرجع سابق، ص.20.

4. عدم وجود سوق حرة يمكن من خلالها للدولة النامية شراء مستوى معين من التكنولوجيا، و تحديد ثمن التراخيص، و ذلك في ضوء قوى العرض و الطلب[1].

في البلدان المتقدمة.

6. تنطوي عقود نقل التكنولوجيا على شروط قاسية كأن تلزم الشركة المصدرة الدولة مستوردة التكنولوجيا باستيراد الآلات و المعدات و قطع الغيار و مدخلات الإنتاج الأخرى منها أو من شركة تحددها هي.

7. ضعف قدرة البلدان النامية على اقتناء و تكييف و استخدام التكنولوجيا الجديدة المنقولة بفاعلية و بالأسلوب الأمثل، و المتوقفة على قدرة استيعاب المعلومات الجديدة المرافقة لها عن طريق مواردها البشرية المؤهلة[2]. عكس كثير من دول منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية OECD التي توفرت لديها هذه القدرة، و التي سمحت لها بتحقيق مستويات عالية من النمو. ففي دراسة أجريت على 19 دولة من هذه الدول وجد أنها تعتمد على الإبتكارات التي نشأت في و م أ و ألمانيا و اليابان. أي أن أكثر من 50% من النمو في كل من الدول ال 19 مشتق من الإبتكارات الحادثة في هذه الدول[3]. و هذا بطبيعة الحال ما كان ليحدث لو لم تكن تتوفر في هذه الدول قدرة على نقل و استيعاب و توطين التكنولوجيا.

8. عدم ملاءمة التكنولوجيا للواقع الإقتصادي و الإجتماعي للدول المضيفة، فقد تقوم الشركات دولية النشاط بنقل مستوى عال من التكنولوجيا او التركيز على مشروعات كثيفة رأس المال مما يؤدي إلى قلة عدد فرص العمل الجديدة و ارتفاع نسبة البطالة و عدم تحقيق العدالة في توزيع الدخول على مستوى الدولة. و في حالة نقل مستوى منخفض من التكنولوجيا أو تكنولوجيا كثية العمل فأن النتيجة هي تعميق فجوة التخلف التكنولوجي[4].

9. تكون في أغلب الأحيان عملية نقل التكنولوجيا من قبل الدول المتقدمة، عند مستويات متقادمة من الزمن ذلك لأن نقل التكنولوجيا الحديثة يمثل خطرا للدولة المتقدمة في الأمد الطويل[5].

---

(1) أمنية زكي، مرجع سابق،ص321.

(2) أنور علي، مرجع سابق، ص 175.

(3) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص101.

(4) أمنية زكي، المرجع السابق،ص325.

(5) أمنية زكي، المرجع السابق،ص324.

10. قد تكون التكنولوجيا غير ملائمة من الناحية الثقافية أو الحضارية، كأن تكون هذه التكنولوجيا من التعقيد ما يصعب على مواطني الدول النامية استيعابها و تكييفها، فالآلات و المكائن تصنع عادة لتعكس متطلبات و إمكانات البيئة التي أنتجتها، و قد يؤدي نقلها إلى بيئة ذات إمكانيات و حاجات و ظروف مختلفة إلى التقليل من كفايتها، لأن التكنولوجيا في حقيقة الأمر تعبر عن الواقع الإجتماعي و الثقافي الذي تنشأ فيه، و أن التكنولوجيا التي تأتي استجابة لحاجة مجتمع ما لا تصلح في أغلب الأحيان لمجتمع آخر له ظروف مغايرة[1]. و عليه فأن التكنولوجيا الأكثر حداثة و تعقيدا لا تكون بالضرورة هي التكنولوجـيا المحـققة للتنمية والتقدم[2].

11. إختلاف درجة المساومة أو المفاوضة بين الطرف المحلي الذي يفتقر إلى الخبرة و المستثمر الأجنبي الذي يمتاز بقدرات فائقة على التفاوض و المساومة تكونت لديه من خلال خبرته الطويلة في مجال نقل التكنولوجيا، إذ أن تكلفة التكنولوجيا تتحدد إلى حد بعيد على أساسها[3].

12.عزوف الشركات متعددة الجنسيات عن توطين الأنشطة التكنولوجية[4]، و عـدم استعدادها لبناء قدرة تكنولوجية للبلد المضيف، كأن تقوم بتدريب المهندسين و الفنيين، أو تزويد الـدول النامية بالمعدات والأجهزة اللازمة لتسهيل نشاطات البحث و التطوير، و يعود السبب في ذلك إلى خشيتها من تسرب الأسرار الخاصة لهذه التكنولوجيا. فما تقوم به هذه الشركات في واقع الأمر هو نقل التكنولوجيا إلى فروعها في الدول النامية و ليس نقلها إلى هذه الدول[5].

----

(1) فريد محمد كرايمة، المرجع السابق، ص19.

(2) حسن ياغي، العلم و التكنولوجيا في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، مجلة أخبار النفط و الصناعة، وزارة النفط و الثروة المعدنية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، عدد 395-2003.

(3) أنور علي، مرجع سابق، ص 172.

(4) . محمد عبد الشفيع عيسى، التأهيل التكنولوجي الإبتكاري للمؤسسات الإقتصاديةالوطنية في الإطار الإقتصادي الدولي(مراجعة نظرية، و رؤية تطبيقية نقدية)، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، عدد 1\2002.ص81.

(5) فريد محمد كرايمة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

13. غياب الرؤية الواضحة و السياسات الوطنية المناسبة التي تنظم و تراقب عملية نقل التكنولوجيا. حيث تعتمد البلدان النامية على نقل الوحدات الإنتاجية الكاملة في شكل حزم تكنولوجية يصعب فك حلقاتها و عناصرها و معرفة أسرارها التكنولوجية، مما يحرم الصناعات المحلية من تصنيع و تطوير المعدات و الآلات المنقولة. فضلا عن عدم التحكم في استخدامها، و عدم القدرة على صيانتها، و من ثم الإعتماد المتواصل على المستثمر الأجنبي في كل مرة للقيام بهذه الأعمال، و بالتالي عدم تنمية القدرة التكنولوجية المحلية و تعميق مشكلة التبعية التكنولوجية[1].

و من هنا فإن نجاح التنمية الذاتية لا يعتمد فقط على نقل التكنولوجيا، و إنـما يعتمـد بالدرجة الأولى على التطويع الوطني لها[2].

المطلب الخامس: عوامل نجاح نقل التكنولوجيا من خلال تجارب بعض دول شرق آسيا[3] و كندا.

نستعرض خلاصة تجارب و خبرات هذه الدول في نقل التكنولوجيا – دون التطرق لتفاصيلها- مبرزين أهم عوامل نجاح نقل التكنولوجيا في هذه الدول و هي كالتالي[4]:

- بناء قوة بشرية قادرة على التفاعل مع التكنولوجيا و استيعابها و الإضافة و الإبتكار في مراحل أكثر تقدما لنقل التكنولوجيا.
- فعالية القدرة الإستيعابية للتكنولوجيا الواردة، و المتمثلة في نظام التعليم و البيئة الإقتصادية و الإجتماعية و القانونية، حيث أن هناك عدة مستويات لنقل التكنولوجيا، تتمثل المستويات الرئيسية منها فيما يلي:

المستوى الأول: يعبر عن نقل القدرة على تشغيل أي نوع من التكنولوجيا المدمجة.

المستوى الثاني: يعبر عن نقل القدرة على استثمار التسهيلات الإنتاجية الجديدة.

المستوى الثالث: يعبر عن نقل القدرة على تحسين المعالجات و المنتجات و يعتبر هذا المستوى أكثر تقدما.

----

(1) فريد محمد كرايمة، المرجع السابق، ص20.

(2) حسن ياغي، مرجع سابق، ص11.

(3) دول شرق آسيا المعنية هنا هي: كوريا الجنوبية، تايوان، هونج كونج، اليابان و سنغافورة.

(4) سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، مرجع سابق، ص ص 36-41.

- ملاءمة نظام التعليم المحلي حتى تسهل عملية تدريب العمالة المحلية من طرف الشركات الناقلة للتكنولوجيا من أجل استيعاب المعرفة الجديدة، فكلما كان مستوى التعليم منخفضا كلما كانت تكلفة نقل التكنولوجيا باهظة، و ربما فشلت عملية النقل.

- كفاءة الشركات الهندسية المحلية في إعادة تطبيق ما تم تعلمه من خلال العمل في مشروعات مشتركة مع الشركات الهندسية في الدول المتقدمة. نلاحظ هذا في سرعة اكتساب اليابان للتكنولوجيا و تطويرها، حيث لم تتكلف عملية النقل سوى 17 مليار دولار خلال عشرين عاما،و بعدها أعلنت اليابان استقلالها التكنولوجي بحلول عام1980.و كذا كوريا الجنوبية التي بدأت عند مستوى منخفض من التكنولوجيا منذ أربعين عاما، أصبحت الآن عن طريق تطوير التكنولوجيا المستوردة من الدول المتقدمة تحوز على ابتكارات و اختراعات عديدة خاصة بها.

- مدى توفر بيئة مناسبة لدى الطرف المنقولة إليه التكنولوجيا، حيث أن تكاليف نقل الكنولوجيا و مدى الإستيعاب الأمثل لها يتوقف على مدى فعالية و ملاءمة البيئة الداخلية. فكلما زاد الإهتمام بتأسيس بنية اقتصادية و ثقافية و سياسية، و كلما زاد الإهتمام بتطويرو رفع كفاءة التعليم العالي و التكنولوجيا، فإن ذلك يؤدي إلى خفض تكاليف التكنولوجيا و الإستيعاب الأمثل لها.

- فرض مجموعة من الشروط على الطرف الأجنبي المصدر للتكنولوجيا خلال عملية نقل التكنولوجيا تفعيلا لأنشطة البحث و التطوير لديها، و هذا ما قامت به كوريا الجنوبية حيث اشترطت على الشركات الأجنبية لديها مجموعة من الشروط هي:

- ضرورة قيام الشريك الأجنبي بالكشف عن التصميمات و أسرار الصنعة للعاملين الكوريين.
- إلتزام الشريك الأجنبي بتدريب المهندسين الكوريين على استخدام أحدث تكنولوجيا لديه، بما في ذلك تصميم العمليات و الهندسة التفصيلية و التشغيل و الصيانة.
- ضرورة مشاركة المهندسين الكوريين في جميع أبعاد عملية الإنتاج و أشكال التصميم و العمل على إحلالهم محل العمال الأجانب.
- في صفقة استيراد 200 طائرة F15 من الولايات المتحدة الأمريكية، إشترطت كوريا الجنوبية شروطا وافقت عليها الولايات المتحدة هي:

أ. أن تحصل كوريا على ثلث الصفقة كامل التجهيزات.

ب.الثلث الثاني يتم تصنيع جزء منه محليا و الباقي تأتي أجهزته من الخارج.

الثلث الأخير يتم تصنيعه بالمشاركة[1].

خاتمة الفصل

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم التكنولوجيا و دورها في التنمية، ثم عالجنا إشكالية عملية نقل التكنولوجيا و شروط نجاحها مع الوقوف على مراحلها من نقل و توطين و توليد.

بعد ذلك تطرقنا إلى وسائل نقل التكنولوجيا حيث توقفنا عند آلية الإستثمار الأجنبي المباشر و علاقتها بنقل التكنولوجيا و أوجه الترابط بينها و بين قوانين حقوق الملكية الفكرية. كما توقفنا عند عقود التراخيص و دورها في نقل التكنولوجيا و الشروط التقييدية التي تفرضها.

أخيرا أشرنا إلى الصعوبات التي تواجه الدول النامية في عملية نقل التكنولوجيا. و أهم الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول خاصة دول شرق آسيا في نقل التكنولوجيا.

و الخلاصة التي نخلص بها من هذا الفصل هو أن المشكلة الأساسية التي تواجه البلدان النامية في مجال نقل التكنولوجيا هي القصور في عمليات توطين وتطوير التكنولوجيا جعلها في كثير من الأحيان تعتمد على النقل الجاهز للصفقات التكنولوجية دون مراعاة مدى قدرتها على الاستيعاب والتطوير، و جعل عملية نقل التكنولوجيا تأخذ بعدا ضيقا ينحصر في شراء الآلات والمعدات فقط، دون نقل المعارف الفنية والأسرار الصناعية المتعلقة بعمليات الإنتاج. إن هذا المفهوم الضيق لعملية نقل التكنولوجيا لا يزيد الدول النامية إلا تعميقا و ترسيخا لتبعيتها التكنولوجية للدول الصناعية المتقدمة.

كما أنه بقدر ما أن نقل التكنولوجيا أمر ضروري و حتمي بالنسبة للدول النامية حتى تتخلص من هذه التبعية التكنولوجية، إلا أنه يجب أن لا تقتصـر عملية نقل التكنولوجيا على مجرد نقل المعارف الحديثة فقط إليها، و إنما يجب أن يكون ذلك في إطار استراتيجية تكنولوجية واضحة تهدف أساسا إلى تنمية القدرات الذاتية في الدول النامية مع ربط هذه الإستراتيجية بظروف الدول النامية ذاتها، و العمل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من التكنولوجيا المنقولة بما يحقق في نهاية الأمر قدرة الدولة النامية على توليد تكنولوجيا محليـة

----

(1) هذا ما جعل كوريا الجنوبية تحتل المرتبة العاشرة في العلم و التكنولوجيا على مستوى العالم طبقا لتقرير التنافسية في العالم لسنة 2000 أنظر محمود أحمد محمود الزهيري، ص 12.

تخدم مصالحها و تتفق و طبيعة الهيكل الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و السياسي السائد فيها و تحقق لها الإستقلال التكنولوجي، و أخيرا تحقق لها النمو و السير في طريق التقدم و اللحاق بركب الدول المتقدمة[1].

أخيرا، و بعد أن تطرقنا إلى عملية نقل التكنولوجيا نطرح السؤال التالي: هل للـدول الصناعيـة المتقدمة، و الحريصة على ضمان مركزها التنافسي من خلال حماية التكنولوجيا التـي أنتـجتها، رغبة حقيقية في مساعدة الدول النامية على اقتناء و نقل التكنولوجيا، في ظـل أساليب حمـائية جـديدة تفرضها إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS.

هذا ما نتناوله من خلال الفصل الثالث.

----

(1) علي أحمد علي، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير في الإقتصاد، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1983.ص374.

الفصـــل الثـالث

إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا في مجال صناعة الدواء

مقدمة الفصل

المبحث الأول: الإنعكاسات العامة لاتفاقية تريبس على الدول النامية.

المبحث الثاني: صناعة الدواء و التكنولوجيا.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية و صناعة الدواء.

المبحث الرابع: التراخيص الدوائية.

المبحث الخامس: آثار إتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الدول النامية.

المبحث السادس: المرونات و الفرص المتاحة في تريبس لصالح الدول النامية في مجال الدواء.

خاتمة الفصل

الفصل الثالث: إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا في مجال صناعة الدواء

مقدمة الفصل:

لقد تناولنا في الفصل الأول إتفاقية تريبس بشيء من التنظير و التحليل، و تبين لنا بأنها من صنع الدول المتقدمة لحماية تكنولوجيتها.ثم عالجنا في الفصل الثاني عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لتتأكد لنا أهميتها و ضرورتها من أجل بناء قدرة تكنولوجية ذاتية. نصل في الفصل الثالث لنعالج-وفق رؤية تحليلية نقدية-أثر هذه الإتفاقية على نقل التكنولوجيا بشكل عام، ثم نسقطها على قطاع حيوي و حساس هو صناعة الدواء. لنعرف مدى المكاسب و الإيجابيات و الخسائر و السلبيات التي ستحققها إقتصاديات الدول النامية في هذا الصدد.

وقفنا عند صناعة الدواء و أثر إتفاقية تريبس على هذه الصناعة الحيوية، و الشروط التقييدية التي تفرضها شركات الدواء العالمية على عقود تراخيص صناعة الدواء مع الدول النامية. ثم تطرقنا إلى مؤتمر الدوحة الذي طرحت فيه الدول النامية و الأقل نموا قضية الصحة و الدواء بإلحاح مطالبة بضرورة إيجاد حلول سريعة لمعالجة الأمراض و الأوبئة المتفاقمة فيها. و ضرورة التعامل بمرونة مع حقوق الملكية الفكرية- خاصة ما تعلق ببراءة الإختراع- في مجال إنتاج و تصنيع الدواء و نقل التكنولوجيا المتعلقة بذلك.

عالجنا هذا التصور من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: الإنعكاسات العامة لإتفاقية تريبس على الدول النامية.

المبحث الثاني: صناعة الدواء و التكنولوجيا.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية و صناعة الدواء.

المبحث الرابع: التراخيص الدوائية.

المبحث الخامس:آثار إتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الدول النامية.

المبحث السادس: المرونات و الفرص المتاحة في تريبس لصالح الدول النامية في مجال الدواء.

المبحث الأول: الإنعكاسات العامة لاتفاقية تريبس على الدول النامية

المطلب الأول: الآثار الإيجابية: توفر إتفاقية تريبس مجموعة من الآثار الإيجابية يمكن إستنتاجها من خلال تحليل بنودها، نجملها فيما يلي:

1. تسهم قوانين الملكية الفكرية في زيادة قيمة الإبتكارات الذهنية و إستخدامها لتحقيق التنمية الإقتصادية.
2. تسهم الحماية في تحويل الأفكار المجردة إلى سلع ذات فائدة، إلى جانب تقديم حماية للجهود الإبداعية و المالية و إزدهار الأعمال التجارية، و القدرة على المنافسة في الأسواق بالإضافة إلى المحافظة على السمعة التجارية.
3. الإفصاح عن المعلومات التي تتضمنها براءة الإختراع للحصول على البراءة، الأمر الذي يتيح لأصحاب المهارات في المجال التكنولوجي الإستفادة من المعلومات التي يتضمنها الإختراع و تنفيذ الإختراع بعد إنتهاء مدة حمايته(1).

غير أن فهم و استيعاب الشروحات و معلومات البراءات يتطلب مستوى عال من المعرفة و الدراية التقنية من طرف الأشخاص الذين يفحصون هذه الطلبات، أو أولئك الذين من المفترض أنهم سيستفيدون من تلك التكنولوجيا محل الحماية، و هو ما لا يتوفر في الدول النامية بالقدر المطلوب(2).

4. تسهم الملكية الفكرية في تشجيع الإبتكارات الوطنية، و جذب الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل مصدرا رئيسا لنقل التكنولوجيا، و هذه تعد وسائل مفيدة للدول النامية للإستفادة من المعلومات التي تحتويها البراءات، و العمل على تشجيع الإبتكارات المحلية للإستفادة من الإستثمار الأجنبي المباشر في بناء المقدرة التكنولوجية(3).

----

(1) جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، مرجع سابق، ص 12.

(2) ليلى شيخة، مرجع سابق، ص 86.

(3) محمود احمد محمود الزهيري، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: الآثار السلبية: التقنين الدولي لاحتكار التكنولوجيا

إن إتفاقية TRIPS، رغم ما تحمله من آثار إيجابية و أهداف نظرية نبيلة تتعلق بحماية الفكر و الإبداع والإبتكار و تشجيع البحث والإختراع و نقل التكنولوجيا، إلا أن لها آثارا سلبية تفوق بكثير ما يمكن أن تحققه من إيجابيات. فهي تحمل في طياتها أشكالا جديدة للحمائية، ليس من خلال فرض تعريفات جمركية، ولكن من خلال إقتناء المعرفة لإنتاج السلع والخدمات وقصر ملكيتها على الدول المتقدمة. فالحقيقة أن مناقشة الملكية الفكرية في إطار الجات لم تكن إلا محاولة جديدة من قبل الدول الصناعية من أجل حماية نتائج إبتكاراتها واختراعاتها العلمية، إذ أصبح التقليد قرصنة وجريمة محرمة تعاقب عليها الدول النامية بمقتضى إتفاقية حماية الملكية الفكرية.

و حسب أهداف TRIPS فإنه من المفروض أن تكون هذه الإتفاقية عاملا مساعدا على تنمية الدول النامية لا عامل تخاف وتأخر تكنولوجي، خاصة إذا علمنا بأن 75% من90% من إجمالي البراءات المسجلة في الدول النامية تخص الشركات الأجنبية؛ وكأن كل ما فعلته هذه الإتفاقية أنها قامت بما يسمى بالتقنين الدولي لاحتكار التكنولوجيا. وهذا ما نستنتجه من المظاهر التالية:

1. تحديد فترة الحماية لبراءة الإختراع بعشرين عاما كحد أدنى : في ظل التطور المتواصل في العلم والتكنولوجيا يجري باستمرار تقصير لدورات حياة المنتجات، فقد تنتهي دورة حياة المنتج قبل مرور عشرين عاما، وبالتالي يكون هناك تمديد للحماية بدون مبرر مما يساهم في الفجوة التكنولوجية للدول النامية. فإطالة حياة براءة الإختراع إلى عشرين سنة، يعد تفضيلا للدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية، لأن تطويل المدة سيترك آثارا سلبية على سرعة نقل التقنية وبالتالي تكلفة إنتاج السلع والخدمات[1].في الوقت الذي تحقق فيه الشركات العالمية الكبرى إيرادات كبيرة من ريع المعارف التكنولوجية هي أكثر مما تستحقه كمقابل لتغطية تكاليف أبحاثها[2].

----

(1) غانية ملحيس،" التأثيرات المحتملة لتنفيذ اتفاقية الجات على قطاع الصناعة البتروكيماوية في الأقطار العربية"، تقرير مقدم خلال اجتماع الخبراء العرب لدراسة آثار اتفاقيات الجات على الإقتصاديات العربية، القاهرة، جويلية 1994،ص 20.

(2) أنظر الفصل الأول، المبحث الثالث،ص ص 70-72.

2. محاولة تمديد فترة الحماية إلى أكثر من عشرين عاما، تمديدا لاحتكار التكنولوجيا، و تعميقا لتبعية الدول النامية للدول المتقدمة، إما عن طريق الضغط السياسي[1]. أو عن طريق ما يلجأ إليه بعض أصحاب الملكية الصناعية بما يعرف بـ" ديمومة الإخضرار" (Ever greening) الذي يشاهد في إختراعات المنتجات الصيدلية أكثر من غيرها، و التي تتمثل في أن صاحب الإختراع إذا أحس بأن مدة الحماية قربت من الإنتهاء، يحاول مد فترة الحماية لمدة أطول من خلال إعادة صياغة شكل الدواء أو إضافة شيء فيه لتحويله إلى صورة جديدة، أو إدخال تعديل ما على الدواء مثل تحضيره بدرجة نقاء أكبر[2].

----

(1) هناك شركات دواء عملاقة تكون مجموعات ضغط سياسية على مستوى الهيئات التشريعية و التنفيذية في دولها من أجل الضغط و التأثير للتصويت لاتخاذ قرارات تخدم مصالحها. و هذا ما أشارت إليه جمعيات حماية المستهلك في الولايات المتحدة. أين أشارت إلى إحدى شركات الدواء الكبرى تقوم بعمل ضغوط Lobbying على الجـــهات المعنية باتخاذ القرار و التأثير فيه، من أجل الحصول على تمـديد للإحتكار الخاص بإحدى أدويتها لمدة ثلاث سنوات بعد انقضاء الفترة الأصلية الممنوحة لبراءة الدواء. الملفت للإنتباه أن الشركة كونت فريقا يضـم مجموعة من السياسيين و ذويهم للتأثير في عملية اتخاذ القرار. و قد ضم هذا الفريق (طبقا لتقرير منشور لجماعة public citizen) ليندا داشلي زوجة زعيم الأقلية في مجلس الشيوخ، و كذلك بيتر كنايت مدير حملة الإنتخابات الرئاسية كلينتون – جور عام 1996. و قد بلغ حجم المبالغ المنفقة على هذه الحملة منذ 1996 و على مدى أربع سنوات 18,2 مليون دولار طبقا لتقرير الجماعة المشار إليها. ذلك بينما كانت المبيعات العالمية للدواء موضوع الحملة قد بلغت 2,7 بليون دولار. أنظر حلمي الراوي، الحق في الحصول على الدواء فى ظل النظام الحالي للملكية الفكرية، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/commentary/helmy_errawy_3_06.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007.

(2) يحدث ذلك باستصدار عدد من البراءات المتوالية التي تخص نفس الموضوع:فتحمى البراءة الأولي جزيء المادة الكيميائية الأساسية، وتأتى الثانية قبـل أن تنقضي فترة حماية البراءة الأولى لتحمي بعض التعديلات الهيكلية في الجزيء ، ثم تأتي الثالثة قبل أن تنقضي الثانية لتحمى طريقة مطورة لإنتاج الجزيء، أو لتحمى مستحضرات صيدلية تحتوى عليه . ويمكن من خلال تعاقب هذه البراءات، ولكل منها عمر العشرين عاما، أن ينال الموضوع بتنويعاته المختلفة حماية مضاعفة تمتد لآماد طويلة، وذلك هو الإخضرار الدائم..أنظر محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء...مأخوذ من الموقع www.webmaster/islamicleague.org

و في هذا الصدد نشير إلى أنه من بين 857 طلب تم قبوله لتسجيل دواء جديد بواسطة هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية على مدى التسعينات من القرن العشرين، وجد 311 طلب فقط تختص بأدوية تعتبر مواد كيميائية جديدة تماما، بينما إختصت بقية الطلبات بمنتجات دوائية معروفة من قبل تمت صياغتها في مستحضرات أو توليفات دوائية جديدة. و أنه حسب نتائج بعض جمعيات الأطباء في فرنسا، فإنه من بين عشرين مادة دوائية مصرح بها كجديدة على المستوى العلاجي، ليس هناك سوى ثمانية هي حقا جديدة(1).

و الهدف من تمديد فترة حماية البراءة هو الإحتفاظ بالإحتكار، و منع شركات الدواء الأخرى من إنتاج الدواء الجنيس بإسمه العلمي و ليس بالإسم التجاري الخاضع للإحتكار بواسطة الشركة الأصلية. و المعروف أن إنتاج الدواء بالإسم العلمي- بعد إنقضاء سريان فترة حماية الملكية الفكرية- من شأنه تخفيض سـعر الدواء إلى 20% أو أقل مقارنة بثمنه الأصلي، و هو الإجراء الذي من شأنه إتاحة الدواء لمحدودي الدخل و للفقراء في جميع بلدان العالم، و هو ما ترفضه شركات الدواء لأنه يشكل تهديدا على مصالحها و أرباحها.

3 .حق الترخيص الإجباري المنصوص عليه في TRIPS، يعني أن للدولة الحق في أن تمنح الترخيص بإنتاج منتج ما لإحدى الشركات الوطنية وذلك ما دامت في حاجة إلى هذا المنتج لمواجهة إحتياجات وطنية ملحة تصعب تلبيتها من خلال الإحتكارات والأسعار التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة البراءة ، و يأتي هذا الحق في إطار المرونات التي حاولت الإتفاقية أن تقيم بها توازناً بين مصالح كل من الدول النامية والمتقدمة. إلا أن الواقع العملي أظهر كثيرا من الصعوبات، كما أظهر كثيرا من التناقضات(2).

----

(1) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، الجزائر، لجنة السكان و الحاجات الإجتماعية، مشروع تقرير حول الدواء- أرضية من أجل نقاش إجتماعي-، نوفمبر 2001.ص42.

(2) من التناقضات أن نجد مثلا الولايات المتحدة ترفع شعار و مبدأ حماية الملكية الفكرية ثم تقوم بانتهاكه إذا هددت مصالحها. مثال ذلك ما حدث أثناء رعب مواجهة استعمال سلاح الجمرة الخبيثة=

وفي شأن الدواء و كمثال على ذلك، فقد كشفت شركات الأدوية متعددة الجنسيات عن شراسة فى التعامل مع حكومة جنوب إفريقيا لما أرادت إستخدام الترخيص الإجبارى لمواجهة وباء الإيدز باستغلال براءات إختراع الدواء. و تفاصيل حادثة مرض الإيدز و حقوق الملكية الفكرية تتمثل في كون هذا المرض يتفشى بمعدلات مرعبة في دول إفريقيا جنوب الصحراء، حيث تبلغ نسبة الإصابة به في جنوب إفريقيا حوالي 10 % من السكان.و خلال السنوات الماضية تم تطوير مجموعة من الأدوية التي تبقي المريض على قيد الحياة، حيث تمنع تكاثر الفيروس و تقلل كميته في الدم.لكن تبقى المشكلة في غلاء ثمن هذه الأدوية. فالشركات المنتجة للأدوية، بموجب نظام براءات الاختراع، تستطيع تحديد السعر الذي تريده.

و تقدر التكلفة الإجمالية لعلاج مريض الإيدز بألف دولار شهرياً، و هو رقم تعجز جنوب إفريقيا على توفيره لمرضاها. فجاء الحل عن طريق شركة هندية للدواء حيث عرض المصنّع الهندي شركة "سيبلا ليمتد" لبيعها كمية نوعية من دواء "ستافودين" بسعر أدنى من سعر شركة "زيريت" الإحتكارية بـ"خمس و ثلاثين مرة"[1] ليصبح سعر عبوة من دواء الإيدز يسـاوي ثـلاث دولار فقـط بالتصنيع

=(الأنثراكس) في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر على نيويورك وواشنطن في 2001. فقد مارست كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وقتها ضغوطاً على شركة "باير" لإرغامها علي بيع عقارها "سيبرو"، المعالج للجمرة الخبيثة والمحمي ببراءة إختراع، للحكومتين بسعر مخفض في عام 2001، وإلا سترد الحكومتان على شركة باير بالسماح بإنتاج نظائر جنيسة لنفس الدواء. وأثارت حكومتا البلدين ضجة حول الأرباح التي تجنيها الشركة من هذا العقار. ونتيجة لذلك، باعت شركة باير العقار للولايات المتحدة الأمريكية وكندا بنصف الثمن.

ألا يعتبر ما قامت به الولايات المتحدة إنتهاكا لقواعد حقوق الملكية الفكرية التي طالما دعت إلى حمايتها، وضغطت على الدول النامية لتقبلها - رغم ما تواجهه هذه الدول من أزمات حقيقية تهدد الصحة العامة فيها؟ أم هل يعتبر ما حدث في الولايات المتحدة طوارئا، بينما إعتبار مرض الإيدز الذي يفتك بالآلاف في جنوب إفريقيا حالة طوارىء، فهذا فيه نظرا!؟ ...لمزيد من المعلومات حول الموضوع ينظر: مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية(تريبس)، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/reports /stud1.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007.

(2) ثائر دوري، في العالم المعاصر، الصحة تعني المرض، مأخوذ من الموقع www.rezgar.com/debat/show.art.asp/2005/12/20.تم تصفحه يوم 2006\10\6

المحلي غير الإحتكاري، بدل 18 دولار لدى الشركات الإحتكارية، و عندما منحت الشركة الهندية دولة جنوب إفريقيا ترخيصاً لإنتاج الدواء، إعتبرت شركات الدواء المتحالفة ذلك سرقة و انتهاكا لحقوقً الملكية الفكرية. فأقامت 38 من شركات الأدوية نزاعا ضدها استمر عشرات الأشهر في حين كان المرض يفتك بعشرات من البشر[1][2].

و بينما يمكن أن تكون هناك صعوبة معرفية تكنولوجية بخصوص إنتاج المنتج موضوع البراءة. إلا أن الصعوبات السياسية تعد الأهم و الأخطر، و تتمثل في ممارسات لا إنسانية تصدر عن دول الشركات الكبرى[3][4].

---

(1) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص128.

(2) لسان حال هذه الشركات يقول : ليس هناك من يرغب في التضحية بالمكسب التجاري من أجل مساعدة هؤلاء الذين لا يستطيعون مساعدة أنفسهم، فشركات التكنولوجيا الحيوية ليست مؤسسات خيرية. أنظر كرتيس كوك، المرجع السابق، ص151.

(3) مثال هذا ما حدث فى مصر من خلال الأزمة التي أثارتها هيئة بحوث وتصنيع الدواء الأمريكية (فارما) والتي تمثل كبرى شركات الأدوية فى الولايات المتحدة، عندما طالبت الممثل التجاري الأمريكي بتأجيل موعد بدء مفاوضات إتفاقية التجارة الحرة مع مصر "عقابا لها على قرار كان وزير الصحة قد أصدره فى جانفي 2005، يقضى بطرح 850 دواءا جديدا فى الأسواق المصرية من الأدوية الجنيسة، أي الأدوية التي تماثل المنتجات الأصلية في فاعليتها ولكنها تباع بسعر أقل بكثير نظراً لعدم تمتعها ببراءة اختراع، مما يجعل أسعارها في متناول الفئات غير القادرة في المجتمع ...أنظر حلمي الراوي، الحق في الحصول على الدواء فى ظل النظام الحالي للملكية الفكرية، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

www.eipr.org/commentary/helmy_errawy_3_06.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007

(4) أين هذا مما قاله السيد كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة السابق " إن حماية حقوق الملكية الفكرية هو مفتاح جديد لتقديم المزيد من الأدوية الجديدة و الأمصال و اللقاحات و العلاج المطلوب لصحة أفقر الشعوب في العالم...أنظر شوقي عفيفي، آثار رفع مستويات الحماية TRIPS PGUS على الصحة العامة و الصناعات الدوائية، مؤتمر نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، يناير 2006، ص 9.

4. تدخل الهندسة الوراثية في مجال المحاصيل الزراعية، حيث استغلت الدول الصناعية المتقدمة حقوق الملكية الفكرية في هذا الشأن لتحقيق مكاسب كبيرة. و في هذا الشأن حصلت شركة (دلتا وباين لاند) بالإشتراك مع وزارة الزراعة الأمريكية على براءة لحماية ما يعرف بالتحكم في تغير جينات النبات، أو ما تسمى التقنية الذكية[1]، حيث طورت محاصيل زراعية تضاعف من غلة الأرض أضعافاً كثيرة، ولكنها بالمقابل وحفاظاً على حقوقها الفكرية، إبتكرت تلك الشركات طريقة تجبر بها من يزرع محاصيلها المهندسة وراثياً أن يشتري منها البذور كل عام، وقد تمكن علماؤها من وضع خطة هندسية وراثية يقتل بها النبات بذوره، فلا تنبت إذا زرعت، ولا يستطيع الفلاح أبداً أن يستخدمها لإنتاج محصول جديد. أي أن الشركات الإحتكارية العملاقة أنتجت سلالات معدلة وراثيا لا تقدم بذورا إذا زرعت. فالدول النامية إذا اشترت هذه السلالات على أساس زراعتها في العام الأول لتستفيد من بذورها في السنوات المقبلة فلن تتمكن من ذلك أبدا، لتعود صاغرة إلى تلك الشركات في كل موسم، مما يحملها تكاليف باهظة.

فمثلا في مجال القطن، تم إنتاج صنف من النبات ينمو طبيعيا فبعد أن تتنامى البذور وتورق النباتات وتزهر وتنضج بذورها، هنا ينشط جين طعم في مادته الوراثية فينتج سما إسمه "توكسين Toxin" يقضي على الأجنة ومن ثم لا تصلح هذه البذور للإنتاج في زراعة تالية، فيحمي حقوق الملكية الفكرية للشركة صاحبة صنف القطن أو القمح أو الذرى أو الأرز، وبالتالي يضطر الفلاح أن يلجأ للشركات في كل موسم لشراء بذور جديدة؛ وبالتالي تتم السيطرة والتحكم في شعوب العالم[2].

و هناك من أطلق على هذه الطريقة مصطلح القرصنة الوراثية. حيث قال الباحث

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص72.

(1) أحمد مستجير، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 9-10 أبريل 2001، ص 126.

الدكتور أحمد مستجير عالم البيولوجيا المصري معلقا:" تأخذ الشركات سلالات نباتاتنا التي طورها فلاحونا بجـهد آلاف السنين، لتضيف إليها جيناً أو بضـع جينات، وتحصل على براءة قانونية من الجهة الرسمية من بلادها، لتصبح السلالات وجينوماتها بأكملها ملكاً خاصاً لها، تحميها قوانين منظمة التجارة العالمية، ويحتاج أصحابها الحقيقيون إلى إذن خاص ورسوم لزراعتها! إذ لم تعد السلالات سلالاتهم، فقد طُعمت بجينات من الخارج باستخدام تقنيات غربية لايملكون هم سبيلاً للوصول إليها، لقد سلبت الشركات حق الفلاح الأزلي في الإحتفاظ ببذوره وسلبته دوره التاريخي كمربي نبات...، إنها القرصنة البيولوجية.. كان الإستعمار القديم يستولي على الأرض، أما الإستعمار الجديد، فيستولي على الحياة نفسها"[1].

5. وكمظهر آخر، يعاني الأطفال في شرق آسيا من نقص فيتامين أ حيث يوجد نحو مائة مليون طفل يعانون من نقص هذا الفيتامين ، فتمكن عالم سويسري من إنتاج أرز به فيتامين أ. ثم قام هذا العالم بعرض التقنية المستخدمة في إنتاج هذا الأرز مجانا لدول العالم الثالث للإستفادة منه، غير أن 140 شركة قامت بالثورة ضد هذه التقنية بسبب حقوق هذه الشركات[2] .

6. هناك نباتات طبية في جزيرة مدغشقر تستخدم في إتاج أدوية السرطان. مبيعاتها تقدر بـ 40 مليار دولار سنويا لصالح الشركات الإحتكارية، في حين أن مدغشقر لا تتحصل سوى على بضع ملايين من الدولارات .

7. يوجد في الهند نبات شهير طارد للذباب والحشرات الضارة حاولت الشركات الدولية تسجيل حق ملكية فكرية لمنتجات هذا النبات. غير أن الهند فازت بهذه القضية بعد صعوبة كبيرة .

----

(1) بركات محمد مراد، موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، مأخوذ من الموقع www.alyaseer.net/vb/showthread

(2) أحمد مستجير، مرجع سابق، ص127.

و باعتبار معظم الدول النامية مستهلكا صافيا للإبتكارات التكنولوجية، فإنها سوف تتحمل آثارا سلبية أخرى منها:

أ. إرتفاع أسعار التكنولوجيا و حقوق براءات الإختراع لأنها أصبحت شبه محتكرة ومحمية بنصوص دولية، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والبذور الزراعية ومؤسسات البرمجيات وغيرها، مما يشكل عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول النامية وزيادة تكاليف إنتاج السلع الزراعية والصناعية، مما يفقدها القدرة على المنافسة في السوق الدولية.

ب. إن ما ستجنيه الدول النامية من الناحية التجارية محدود جدا مقارنة بما سيترتب عليه دفعه لقاء حقوق الملكية الفكرية، ومن الناحية الثقافية والفكرية، فإن تحرير هذه التجارة يؤثر بقوة على الثقافة الوطنية ويغربها في ظروف الغياب الثقافي والفكري الوطني والقومي[1].

ت. إن الإتفاق قد يعيق النمو في التجارة العالمية، وهذا للتكلفة الزائدة والحماية العالية لحقوق الملكية الفكرية، وهذا يتعارض مع مبادىء المنظمة العالمية للتجارة التي تهدف إلى إزالة كل العقبات التي تعيق نمو التجارة الدولية.

ث. التحكم في نوعين أساسيين من التكنولوجيا المؤثرة في مسار التطور الإقتصادي هما: تكنولوجيا العمليات الإنتاجية، و تكنولوجيا المنتجات الجديدة، مما يحرم الدول النامية من فرصة نقل و محاكاة التكنولوجيا الغربية، في الوقت الذي كان الوضع السابق مقتصرا فقط على حماية المنتجات النهائية، و الذي كان يسمح للبلدان النامية أن تنتج منتجات مماثلة بطرق تصنيع مختلفة و أقل كلفة[2].

فالنص الخاص بحماية طرق الإنتاج سوف يثبط مبادرات المخترعين الجدد الذين

----

(1) نزار عبد الرحيم جردانة، الجات تفتك بالدواء العربي، مجلة علوم و تكنولوجيا، معهد الكويت للأبحاث العلمية، العدد48، نوفمبر1997،ص 20.

(2) صالح صالحي، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و دور الدولة في التأهيل الإقتصادي، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، عدد 1\2002، ص 62.

يحاولون التوصل إلى طرق بديلة لإنتاج منتجات شبيهة، حيث لن يسمح بأية طريقة بديلة للإنتاج.

ج. في الإتفاق الخاص بحماية الدوائر المدمجة، يجد المستهلك نفسه مسؤولا بشكل غير مبرر إذا ما اقتنى و استهلك منتجا يحوي بشكل غير مشروع على دوائر مدمجة كأن تكون مسروقة و موظفة. مما يجبره على دفع مقابل لصاحب الحق في الدوائر المدمجة. فالمسؤولية تقع على المستهلك أو المستورد و ليس على البائع أو المصدر. و كم سوف تتحمل الدول النامية من نفقات جراء هذا الإجراء بسبب عدم خبرتها و درايتها في ما إذا كانت المنتجات التي تستوردها بها مكونات دوائر مغلقة مسروقة أم لا.

المطلب الثالث: دواعي معارضة إتفاقية تريبس من طرف الدول النامية

إن الدارس و المتفحص لإتفاقية تريبس لا يتوقف به الموقف عند حصر السلبيات و تحجيمها و حصر الإيجابيات و تعظيمها بل يتطور به إلى موقف آخر أكثر تطورا و جرأة و هو الموقف الذي يصل درجة معارضة الإتفاقية و كشف أبعادها لاعتبارات كثيرة أهمها:

1. عدم إحتواء الإتفاق على نصوص معينة تتابع تجسيد الأهداف المسطرة[1]، ففيما يتعلق بعملية نقل و نشر التكنولوجيا و المساهمة في الإفادة المزدوجة للمنتجين و المستخدمين من المعرفة التكنولوجية التي تقود إلى الرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية، لم يتم ترجمتها في شكل نصوص فعلية في الإتفاق، بل بقيت عند حد الطلب و التمني.

2. إذا كانت الدول المتقدمة تفرض مستحقات على الدول النامية للحصول على حق استخدام الإبتكارات والإختراعات فإنه ليس هناك أي إجراء مماثل بالنسبة لشركات الدول المتطورة صاحبة الإبتكار عند استخدامها لموارد الدول النامية بما

----

(1) بها جيرات لال داس، مرجع سابق، ص 144.

فيها أنواع النباتات المختلفة التي يستقى منها الدواء[1].

3. الشعور بعدم عدالة التطبيق نظرا لاختلاف درجة و قوة التفاوض و الكيل بمكيالين: فبينما تطالب الدول المتقدمة بأسعار عادلة لمنتجات الملكية الفكرية، إلا أنها تطالب كذلك و بشكل مغاير بضرورة وجود أسعار متدنية لمنتجات الدول النامية و التي قد لا تتماشى مع ندرتها النسبية. و المثال الصارخ حاليا هو المطالبة المستمرة بخفض أسعار البترول، و إظهار مدى تأثير هذا الإرتفاع في أسعاره على النمو الإقتصادي العالمي، في حين أنها تطالب بأسعار مرتفعة لعائد إنتاج منتجات الملكية الفكرية، و ترى أن ذلك له تأثيره الإيجابي على النمو الإقتصادي العالمي. مما يفسر تناقضا كبيرا في التفكير و التبرير، وهذا ما يثير المعارضة القوية من جانب الدول النامية[2].

4. تجاهل الإهتمام بسد الإحتياجات قبل الدخول في حسابات الربح و إمكانية تعظيمه:إن توجه التركيز و الإهتمام بحقوق و عوائد أصحاب الملكية الفكرية على حساب الدول النامية المحتاجة يفرض الإجابة على مشكلة حقيقية هي: أيهما ينبغي أن يكون له السبق في الإهتمام، هل ينبغي التركيز على الربح أولا قبل الحاجة، أم ينبغي توجيه الإهتمام بسد هذه الإحتياجات قبل الربح[3]؟

5. يقول جورج برناردشو " الفقر آفة الفقراء و عدم النفع آفة الأغنياء "[4] أي لن يكون للفقر وجود لو كان الأغنياء لهم نفع . من هذا المنطلق إعترضت الدول النامية على نظام الملكية الفكرية الحالي خاصة على براءات الإختراع ، إذ ترى

----

(1) من المهم أن نشير إلى أن الدول المتقدمة تكنولوجيا خلال 300 سنة الماضية قامت باقتباس و نسخ و سرقة أفكار و اختراعات و تقنيات و أعمال الكتاب الأجانب في مسيرتها لتحقيق التقدم الصناعي ... أنظر كرتيس كوك، المرجع السابق، ص 187.

(2) مصطفى عز العرب، إتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، رؤية أولية لبعض الاعتراضات ومحاولة البحث عن حلول لمواجهتها،مرجع سابق،ص 232.

(3) مصطفى عز العرب، مرجع سابق، ص 233.

(4) كرتيس كوك، مرجع سابق، 185.

أن البشرية جمعاء لها الحق في الأفكار الجيدة و البناءة باعتبارها نتيجة لتراكمات فكرية سابقة هي ملك للبشرية. و الإنتفاع بها يجب أن يكون انتفاعا جماعيا دون احتكار أو إستغلال سلبي.

و بشكل عام فـإن حجة المعارضين لبـراءات الإختـراع عرضتـها جريـدة **"الإيكونومست" في مقال بعنوان:"الحق في الأفكار الجيدة" جاء فيه:" إن براءات الإختراع لا تناسب الدول الفقيرة مطلقا، أو هكذا يعتقد البعض، فهي تحافظ على حقوق الشركات الغربية متعددة الجنسيات و تسمح لها بممارسة الإحتكار و منافسة المنتجات المحلية، و إبعاد مجالات البحث و التنمية عن النواحي التي تحتاج إليها الدول الفقيرة و أخيرا رفع أسعار كل شيء بداية من البذور و حتى برامج الكمبيوتر، و بالإضافة إلى ذلك تحول براءات الإختراع دون تمكن الفقراء من الحصول على الأدوية التي من شأنها إنقاذ حياتهم، كما أنها تتدخل في الأساليب الزراعية القديمة و تتيح للسارقين الأجانب فرصة إغتصاب الموارد مثل النباتات الطبية دون الحصول على تصريح أو دفع تعويض."[1].**

المبحث الثاني: صناعة الدواء و التكنولوجيا

تعتبر صناعة الدواء من الصناعات الحيوية و الإستراتيجية الهامة على المستويين العالمي و المحلي، و ذلك لارتباطها بصحة الإنسان و تخفيف آلامه، و في نفس الوقت هي صناعة تنافسية في المقام الأول نظرا لتعدد مجالات تسويقها و ضمان عائدها السريع، مما أدى إلى سيطرة شركات إحتكارية عليها، و التي تمتلك قدرات عالية في مجال البحث و التطوير تزودها كل يوم بالجديد و الذي يدعم أسباب سيطرتها و احتكارها مما جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد احتكارات صناعة تجارة السلاح و البنوك و العقارات على المستوى العالمي[2]. فالدواء سلعة حيوية ترتبط إرتباطا وثيقا بصحة الإنسان، و لا ينبغي التعامل مع الدواء على أنه سلعة تجارية،

----

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، ص 111.

بل ينبغي توخي كل الحذر و الحرص عند التعامل معه لما له من أبعاد إنسانية و إجتماعية خطيرة. فالإنسان يستطيع الإستغناء عن آلاف السلع و لكنه لا يستطيع الإستغناء عن دواء واحد يحتاج إليه[1].

المطلب الأول: الدواء و علم الأدوية

1- تعريف الدواء: هو أية مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها[3]، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الإستعمال الخارجي أو أية طريقة أخرى، أو ما يوصف بأن له هذه المزايا.

2- تعريف الصيدلة: جرى تعريف الصيدلة(PHARMACIE) باعتبارها مهنة تختص بفن و علم تحضير و إعداد المواد الدوائية من مصادرها المختلفة، سواء من مصادر طبيعية أو من خلال التشييد المعملي، و بحيث تكون هذه المواد الدوائية في حالات و أشكال مناسبة للتوزيع و الإستخدام في العلاج أو في الوقاية من الأمراض أو في إحداث تغييرات فسيولوجية مرغوبة[2].

3- علم الأدوية و ما يتطلبه من بحث و تطوير : علم الأدوية هو العلم الذي يبحث في خصائص الأدوية و طرق إمتصاصها و تأثيرها و مصيرها في الجسم و استعمالاتها الطبية و مقاديرها الدوائية، و تأثيرها، و ما يتعارض منها مع بعضه البعض[3].

و القفزة في صناعة الدواء تمثلت في التحول من تحضير المواد المستخلصة من مصادر طبيعية إلى استخدام التخليق الكيميائي في اشتقاق مواد دوائية جديدة من المستخلصات النباتية أو في تخليق مواد كيميائية جديدة تماما.مثل ما حـدث سنـة

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي،ص 112.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 76.

1897 عندما تمكن"هوفمان فليكس" من إحداث تعديل كيميائي بسيط لمادة مستخلصة من قلف شجرة الصفصاف هي حامض الساليسيل. و كان نتيجة هذا التحول الكيميائي الحصول على دواء "الأسبيرين".

للإشارة فإن هذه التكنولوجيا الدوائية كما تعمل على توفير الدواء بالكميات المطلوبة، فإنها تحافظ على البيئة و الطبيعة. حيث أنه لولم يتم التوصل إلى تقنية إشتقاق المواد الدوائية من المستخلصات النباتية، فإن كل النباتات و أوراق الأشجار الموجودة على الأرض لا تكفي الإنسان لتوفير بعض الأدوية ضد أمراض معينة. و كمثال على هذا فإن إنتاج 1 ملغ من مادة تاكسوتين Taxotine المضادة للسرطان يتطلب إستغلال 1 طن من أوراق شجر تستخلص منه المادة العضوية[1].

و عند الحديث عن علم الأدوية، يجب أن نشير إلى أن أصولا كثيرة لهذا العلم تعود إلى العرب، و ليس ذلك فقط بل إن عددا من المفاهيم الرئيسية و الحديثة جدا في علم الأدوية كان العرب قد تطرقوا إليها و اكتشفوها قبل أن تظهر في ثوبها الحديث على العقل الغربي في أوروبا و أمريكا.

يمكن القول إذن بأن صناعة الدواء المعاصرة إنما تستند إلى تراث طويل و أصيل من التقدم العلمي في هذا المضمار الذي سجلته الحضارة العربية الإسلامية في عصور إزدهارها. إلى درجة أن الكاتب Tschith يقول:" إن الصيدلة هي خلق إختص به العرب، و هناك شكوك كبيرة حول تطور الصناعة، لو أن الطب الأوروبي بقي بعيدا عن التأثير العربي"[2]

و يقول المؤرخ (جالن) "أن الطب و الصيدلة كانا معدومين فأوجدهما أبوقراط، و كانا متفرقين فجمعهما الرازي، و كانا ناقصين فأكملهما إبن سينا".

---

(1) البروفيسور عبد الكريم شريطي مدير مخبر الكيمياء الصيدلانية بالمركز الجامعي بشار، في لقاء معه يوم 2008/02/04.

(2) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص137، نقلا عن Tschith, in: John Badeau et al., eds. The Genius of Arab Civilizations, New York: New York University Press, 1975.

و تقدم العرب في علم الأدوية كان إمتدادا لنوعين مهمين من السبق هما[1]:

1. إنشاء أول صيدلية خاصة، حيث يعتقد أن هذه الصيدلية أقيمت في بغداد في الفترة من(750م-754م) و كان إنشاؤها بمنزلة إعلان عن إنفصال الصيدلة عن الطب، و من الجدير بالذكر أن هذه الخطوة حدثت في أوروبا سنة 1240م.

2. تنظيم ممارسة مهنة الصيدلة، حيث طبق الخليفة المقتدر(908م-932م) نظام الحسبة على الصيادلة تبعا لمؤلفات جالينوس و حنين بن إسحاق.و هو بمثابة دستور للأدوية عرفته الحضارة الغربية منذ حوالي 140 سنة فقط عندما صدرت دساتير الأدوية في لندن عام 1864م[1].

و تمثل البحوث الدوائية المحور الأساسي لما يحدث حاليا من لـجوء الشركات الدوائية العملاقة للإندماج فيما بينها لدمج صناعة الخامات مع صناعة الدواء أو للسيطرة على مراكز البيع و الإستهلاك لزيادة قدراتها التنافسية، و خفض تكلفة الإنتاج بهدف المحافظة على معدل الربح المرتفع. و سجل في هذا الإطار في أبريل 2007 ما مجموعه 9679 برنامجا للبحث و التطوير[2]. و من ثم أصبح إجراء البحوث الدوائية لاستنباط أدوية جديدة صعب المنال في الدول النامية لتكلفتها الباهظة و احتياجها لبعض التجهيزات المعملية التي يصعب الحصول عليها.

و تنفق شركات الدواء العملاقة مبالغ طائلة على البحوث و التطوير تراوحت ما بين 715-1226 مليون دولار عام 1993 تمثل 13-23 % من إجمالي قيمة مبيعاتها في هذا العام.و يمثل البحث في مجال البيوتكنولوجيا نسبة 25% من العدد الإجمالي لمشاريع البحث و التطوير[3].

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، المرجع السابق،نفس الصفحة.

(2)Florence couasnon, Le Marche pharmaceutique mondiale en 2006, SEMINAIRE “Quelles perspectives de développement pour l’industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?” UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007,

(3) Florence couasnon, op. cit.

4. تصنيف الصناعات الدوائية

يمكن تصنيف الصناعات الدوائية كالآتي[1]:

1. صناعة الكيماويات الأساسية(خامات تخليقية-خامات تخميرية-خلاصات حيوانية-خلاصات نباتية-خامات من أصل معدني)
2. صناعة مستلزمات التعبئة و التغليف(مواد التعبئة: زجاجات بلاستيكية-أمبولات معدنية، مواد تغليف:ورق-طباعة)
3. صناعة الآلات و قطع الغيار.
4. صناعة التشكيل الدوائي(أقراص-أمبول-زجاجات حقن-سوائل-مراهم-لبوس-كبسول رخو-كبسول صلب-فوارات-بودرات-أدوية مجمدة)

و يعتبر تقدم صناعة الكيماويات الدوائية من أهم العوامل التي تؤدي إلى تقدم صناعة الدواء، و تعتبر البلاد التي قطعت شوطا كبيرا في تطور صناعة الكيماويات الدوائية و مواد التعبئة و التغليف من البلاد ذات الصناعات الدوائية المتقدمة. وهنا نشير إلى مكانة الدول النامية في مجال صناعة الدواء، حيث اقتصر دورها على التشكيل الصيدلي بخامات في معظمها مستوردة، أي هي في الأساس صناعة تشكيلية تعتمد على الدمج الصناعي للمواد الخام في صورة أشكال صيدلية مختلفة(أقراص، كبسولات، أمبولات، مراهم..إلخ) [2]

و تأخذ الصناعات الدوائية أشكالا ثلاثة هي[3]:

1. صناعة دوائية حقيقية متكاملة: تقوم أساسا على ابتكار الكيماويات الدوائية عن طريق البحوث و الدراسات و احتكار حقوق الملكية الفكرية لها، عن طريق تسجيلها كبراءات إختراع. و تصنع هذه المركبات المبتكرة في أشكال صيدلانيـة و احتكار توزيعها عالميا بتصريح من الشركة المخترعة. و تنفـرد بها شركـات

---

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص 113.

(2) محمد رؤوف حامد، مستقبل صناعة الدواء في مصر و المنطقة العربية-كراسات مستقبلية-،القاهرة:المكتبة الأكاديمية،1997،ص18.

(3) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، المرجع السابق، ص 115.

الدواء العالمية التي تبلغ ميزانيات التطوير بها مليارات الدولارات سنويا.

2. صناعة محاكاة أو تعبئة الأدوية: تقوم على تصنيع أشكال صيدلية من مركبات دوائية مبتكرة بتصريح من الشركة العالمية المنتجة و تحت إشرافها(في حالة التصنيع المشترك)، و تسويقها تحت نفس الإسم و العلامة التجارية العالمية للشركة الأم. و هو النظام المتبع في معظم الدول النامية، التي لا تزيد عن إنتاج جنيس هذه الأدوية و تسويقها باسمها العلمي في حالة إنتهاء فترة براءتها و سقوطها في الملك العام.

3. صناعة الأبحاث الدوائية: و هي صناعة حديثة إبتكرتها الدول المتقدمة. و هدفها إبتكار أدوية حديثة بالتعاون مع الجامعات أو مراكز الأبحاث، و اختصار الجهد و المال، حيث أن تكلفة إبتكار دواء جديد تتراوح بين 150-250 مليون دولار في المتوسط.

المطلب الثاني: سوق الدواء العالمي

يعتبر الدواء منتوجا متميزا و إستراتيجيا، حيث أنه احتل نسبة 5% من التجارة الدولية سنة 2000[1].

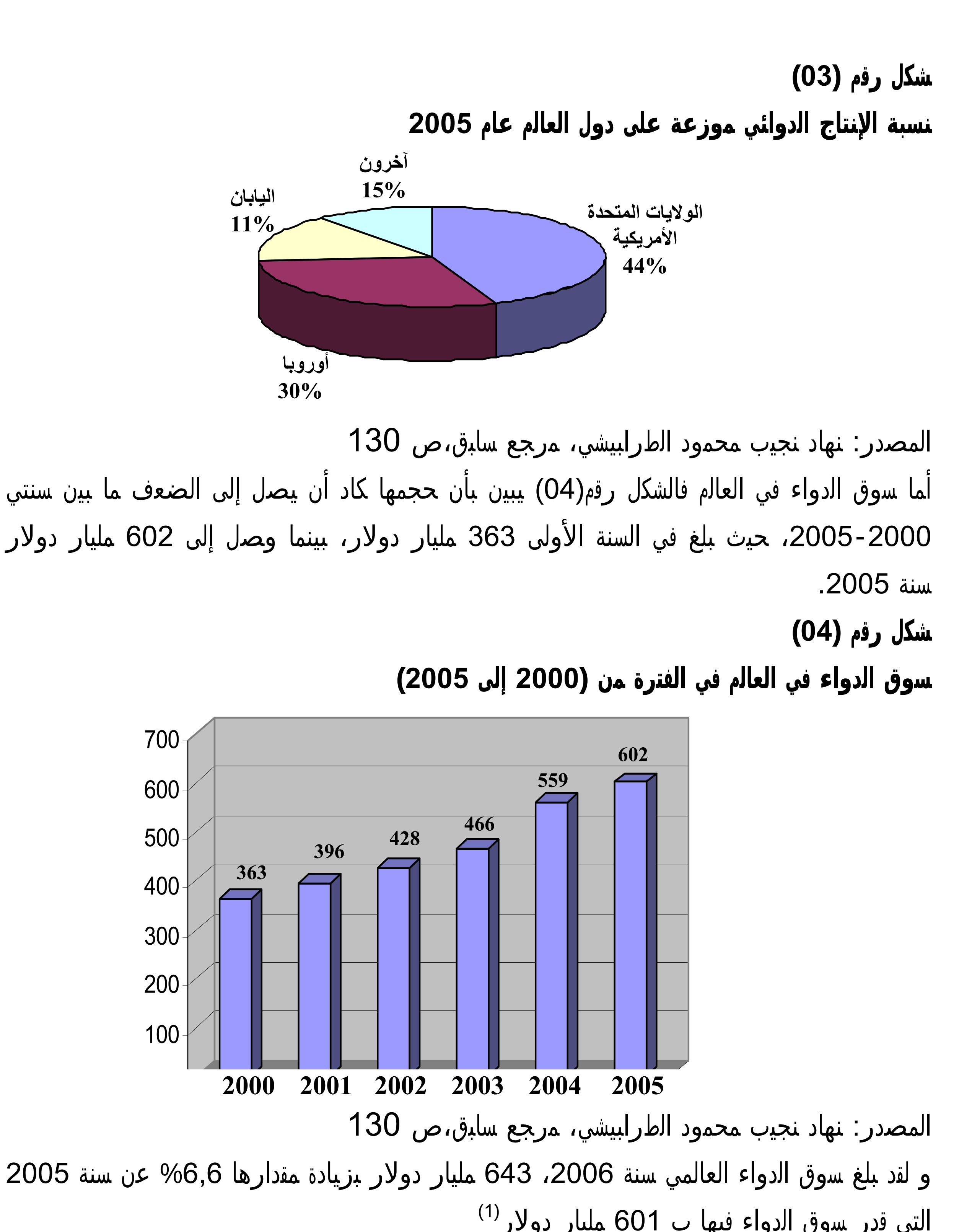
يوضح الشكل رقم(03) أن الولايات المتحدة سنة 2005، إستحوذت على النصيب الأكبر من إجمالي الإنتاج الدوائي العالمي بنسبة 44%، تليها أوروبا بنسبة 30%، ثم اليابان بنسبة 11%، أما ما تبقى من دول العالم فتوزعت عليها 15% الباقية.

----

(1) Yacine Tounsi, L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX ET PERSPECTIVES, Troisieme Atelier sur le Developpement Industriel en Algerie, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements et Korea Institute for Industrial Economics and TRADE (KIET), Seoul , Korea, 30 juin – 10 juillet 2007.

شكل رقم (03)

نسبة الإنتاج الدوائي موزعة على دول العالم عام 2005



المصدر: نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق،ص 130

أما سوق الدواء في العالم فالشكل رقم(04) يبين بأن حجمها كاد أن يصل إلى الضعف ما بين سنتي 2000-2005، حيث بلغ في السنة الأولى 363 مليار دولار، بينما وصل إلى 602 مليار دولار سنة 2005.

شكل رقم (04)

سوق الدواء في العالم في الفترة من (2000 إلى 2005)

المصدر: نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق،ص 130

و لقد بلغ سوق الدواء العالمي سنة 2006، 643 مليار دولار بزيادة مقدارها 6,6% عن سنة 2005 التي قدر سوق الدواء فيها ب 601 مليار دولار(1)

----

(1)Florence Couasnon, Le marche pharmaceutique mondiale en 2006, Donnees et Perspectives, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP, Alger, Hotel El pharmaceutique aurassi, 22-23 octobre 2007,

يتوزع سوق الدواء لسنة 2006 كالآتي:

الجدول رقم:11 توزيع سوق الدواء لسنة 2006.

الدولة	النسبة من سوق الدواء العالمي
الولايات المتحدة الأمريكية	%45,1
أوروبا	%28,4
إفريقيا و آسيا	%21,1
أمريكا اللاتينية	%5,4

المصدر: Florence couasnon, Le Marche pharmaceutique mondiale en 2006, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP, Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007,

جدول رقم:12 الأسواق الثمانية الأولى في صناعة الدواء في العالم عام 2002

الرقم	الدولة	حجم المبيعات
1	الولايات المتحدة الأمريكية	515
2	اليابان	315
3	فرنسا	287
4	سويسرا	262
5	إيطاليا	239
6	ألمانيا	236
7	إسبانيا	230
8	المملكة المتحدة	187

المصدر: نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق،ص 133

الجدول رقم 13 العشر شركات الأولى في مجال صناعة الدواء
في العالم سنة 2006

الرقم	**الشركة**	البلد	حصتها في السوق العالمي
1	Pfizer	و.م.أ	%9,8
2	Glaxo	روسيا	%5,3
3	Sanofi Aventis	فرنسا	%5,2
4	Merck et Co	و.م.أ	%4,7
5	Johnson et Johnson	و.م.أ	%4,6
6	Novartis	سويسرا	%4,4
7	Astra Zeneka	روسيا	%4,2
8	Roche	سويسرا	%3,4
9	Bristol	و.م.أ	%3
10	Wyeth	و.م.أ	%2,7
المجموع			%47,3

المصدر: Yacine Tounsi, L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX ET PERSPECTIVES, Troisieme Atelier sur le Developpement Industriel en Algerie, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements et Korea Institute for Industrial Economics and TRADE (KIET), Seoul , Korea, 30 juin – 10 juillet 2007.

تسيطر هذه الشركات على نسبة 47% من السوق العالمي للدواء بقيمة مقدارها 250 مليار دولار.

و بالنسبة لسوق الخامات الدوائية من المواد الفعالة، فإنه طبقا لإحصاءات عام 1996، بلغ حجم هذه السوق حوالي 9 مليار دولار منها مواد خام تقدر بحوالي واحد مليار دولار تخضع لبراءات إختراع. و قد تمكنت بعض الدول النامية خاصة الصين و الهند و الأرجنتين و كوريا من المنافسة في السوق الدوائية الخام. حيث وصل حجم صادرات المواد الخام من الدول النامية 2 مليار دولار سنة 1996، و الصين تمكنت من إحراز قوة تنافسية ناجحة في مجال هام هو صناعة التخمير الخاصة بإنتاج المضادات الحيوية، و كذلك فعلت كوريا بالنسبة لعدد من المنتجات الدوائية المصنعة بالتكنولوجيا الحيوية[1].

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص 134.

جدول رقم:14 السكان و استهلاك الدواء في العالم لعام 2004

المنطقة	السكان مليون نسمة	الإستهلاك مليار دولار	النسبة من الإستهلاك العالمي	حصة الفرد سنويا بالدولار
أمريكا الشمالية	330	244	%42	739
أوروبا الغربية	430	130	%22,4	302
اليابان	125	76	%13	608
مجموع الدول الصناعية	885	450	%77,4	508
أستراليا و الجزر المجاورة	39	7	%1,2	179
أمريكا اللاتينية	575	30	%5,2	52
دول أوروبا الوسطى و الشرقية	440	15	%2,6	34
الشرق الأوسط	420	15	%2,6	35
الصين و جنوب شرق آسيا	1910	40	%6,8	21
إفريقيا جنوب الصحراء	819	7	%1,2	8,5
شبه الجزيرة الهندية	1340	12	%2	9
مناطق أخرى	220	5	%1	22
المجموع(المتوسط)	6648	581	%100	87
العالم العربي(للمقارنة)	330	9,280	%1,6	28

المصدر: الإتحاد العربي لمنتجي الأدوية و المستلزمات الطبية-عمان-الأردن،جويلية 2006.

من الجدول السابق يتضح أن قيمة الإستهلاك العالمي من الدواء لسنة 2004 قد بلغ حوالي 581 مليار دولار، و هذا يشكل حوالي 3% من حجم التجارة العالمية. و الدول الصناعية التي يصل حجم سكانها 885 مليون نسمة أو 13,5 من سكان

العالم تستهلك حوالي 77,45% من الدواء. و البلدان العربية التي يشكل سكانها حوالي 8,4% من سكان العالم، تستهلك 1,6% من قيمة الإستهلاك العالمي من الأدوية، أو ما يعادل 9,280 مليار دولار أمريكي.

و نجد أن إنتاج الدواء العالمي يتميز بالتركيز في الإنتاج حيث يستأثر عدد محدود من الدول بالقدر الأكبر من الإنتاج العالمي، فنجد أن 64% من إجمالي الإنتاج العالمي من المواد الصيدلية يتركز في ست دول هي: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة و اليابان[1].

و من مميزات سوق الدواء العالمي، خاصة مع بداية سنوات التسعينات بروز ظاهرة التحالفات و الإندماجات بين كبار شركات الدواء في ميادين الإنتاج و التسويق. و أهم هذه الإندماجات كان سنة 1995، أين اشترت شركة (GLASCO) شركة (Welcome) في صفقة بلغت 9,4 مليار جنيه إسترليني. و أصبحت بذلك ميزانية البحوث و التطوير في حدود 1,2 مليار جنيه إسترليني، و بهذا الإندماج أصبح هذا العملاق أكبر شركة على مستوى العالم بحجم مبيعات قدرها 7,981 مليار جنيه إسترليني، و حصة سوقية مقدارها 5,3%على مستوى العالم. و أيضا من الإندماجات البارزة ما أعلن عنه في 7 مارس 1996 عن إندماج الشركتين السويسريتين الكبيرتين(SANDOZ et SIPA) في إسم جديد هو (NOVARTIS). و التي أصبحت بذلك ثاني أكبر شركة دواء في العالم بعد جلاسكو ويلكام، حيث تملك نصيب 4,4% من السوق العالمي برقم أعمال مقداره 11,9 مليار دولار. و لقد تسببت هذه الإندماجات و التحالفات في احتكار سوق الدواء العالمي من طرف مجموعة قليلة من الشركات. فلقد بلغت مبيعات العشر شركات الأولى نسبة 44,412% من الإنتاج العالمي سنة 1999، و كانت مبيعات الشركات الثلاث الأولى(Glaxo Smith Kline, Pfizer, Mirk)17,861% من حجم السوق العالمي[2].

---

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، المرجع السابق، ص135.
(2) نفس المرجع السابق، ص123.

المطلب الثالث: خصائص صناعة الدواء: تعتبر الصناعات الدوائية من الصناعات الحيوية و المهمة إجتماعيا و اقتصاديا، لما تتميز به من خصائص هي:

أ. الطلب على الدواء غير قابل للإرجاء: الدواء سلعة لا يمكن لمن يحتاجها أن يستغني عنها، و الطلب عليهاغير مرن لا يتحدد بمستوى سعر معين.

ب. أن الدواء سلعة تتطور باستمرار للحصول على علاج أفضل و مواجهة المستجدات المرضية الجديدة.

ت. أن صناعة الدواء من الصناعات الكيميائية الراقية كثيفة التكنولوجيا التي تتطلب قدرا هاما من التمكن العلمي رفيع المستوى، و بالتالي تكتنفها الأسرار الإنتاجية و الفنية و حقوق الملكية الصناعية حيث أن كافة الأدوية تتمتع ببراءات الإختراع[1] إلا ما انتهت فترة حمايته، و سقط في الملك العام للبشرية. و من ثم فإن السبق في مجال التكنولوجيا في هذه الصناعة الحيوية لن يكون إلا لمن يمتلك زمام المبادرة في البحوث و الإبتكارات و التطوير[2].

ث. أن صناعة الدواء تعتمد على البحث العلمي العميق و المتواصل: كون الطبيعة الأساسية للصناعة الدوائية تقوم على البحث و التطـوير، حيـث تقـوم شركات الدواء بإجراء أبحاث و تجارب علمية طويلة و مكلفة، من إنتقاء مركبات و تحاليل و اختبارات، حتى يتم اكتشاف مجموعة من المركبات تكون لها فاعلية معينة ضد مرض معين. و صناعة الدواء هي صناعة متجددة باستمرار، لأن سلعة الدواء سلعة متحركة تتحرك مع الأمراض. فهناك أمراض جديدة تظهر، و أخرى تقل أو تختفي. من هنا تستقبل الأسواق بشكل مستمر أدوية جديدة ذات مزايا إضافية[3]. و نظرا للإنفاق الكبير على صناعة الدواء، فإن الشركات تخضع أبحاثها و تجاربها للسرية والإحتكار.و يساعد الإنفاق على البحث و التطوير في استنباط أدوية جديدة

----

(1) هبة علاء الدين جبارة، مرجع سابق،ص 182.

(2) نفس المرجع السابق، ص180.

(3) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص115.

و تطوير الأدوية القديمة، و تحسين المستوى العلاجي[1].

ج. الإلتزام بشروط و مبادىء التصنيع الصيدلاني الجيد، و ذلك من أجل ضمان وتأكيد جودة و سلامة و فعالية المنتجات الدوائية.

ح. الإلتزام بأنظمة و قوانين خاصة للتسجيل و المراقبة و الترويج و التسويق، فقد درجت جميع دول العالم على وضع قوانين و أنظمة خاصة لتنظيم عمليات تسجيل و مراقبة و تسويق الأدوية قبل أن تسمح بتداولها من قبل مواطنيها[2]

خ. أن صناعة الدواء ذات قيمة مضافة عالية: أي أنها ذات معدل ربحية مرتفع، كون الدواء سلعة لا يمكن الإستغناء عنها، و أن الطلب عليه في تزايد مستمر بالإضافة إلى أن الإبتكار الدوائي يتطلب نفقات بحث و تطوير باهظة.

و من الأمثلة على معدل الربحية المرتفع للصناعات الدوائية ما حدث في جامعة Yale بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمكنت هذه الأخيرة من إختراع دواء لمرض الإيدز، و حصلت بالفعل على براءة إختراع، و أطلقت عليه اسم"ستافودين "، و منذ أن تم تسويق الدواء لأول مرة عام 1994 حصلت الجامعة على أرباح تقدر بحوالي 261 مليون دولار، و هو ما يعادل 90% مما تنشره الجامعة من كتب و مؤلفات، ما جعل جامعة Yale تحقق أكبر العوائد على حقوق الملكية الفكرية مقارنة بباقي الجامعات الأمريكية الأخرى[3].

المطلب الرابع: علاقة التكنولوجيا بصناعة الدواء

للتكنولوجيا أهمية بارزة، و دورا حيويا في الصناعات الدوائية، لأن الدواء يعبر في النهاية عن المحتوى التكنولوجي للتركيبة الكيميائية المفيدة في العلاج. و تعتبر صناعة الكيميائيات الدوائية ، وهي جوهر المستحضرات الصيدلية، من الصناعات كثيفة التكنولوجيا الدقيقة و المعقدة التي تتطلب قدرا كبيرا مـن التطـور العلـمي

----

(1) ياسر محمد جاد ا ، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية و صناعة الدواء في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 122.

(2) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، المرجع السابق، ص 116.

(3) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص 91-92.

و التكنولوجي، لهذا نجدها من بين الصناعات التي تكتنفها الأسرارالتجارية و تكتظ بحقوق الملكية الفكرية[1]. مما جعل الدول و الشركات العملاقة المنتجة لها تقوم بتدابير خاصة و صارمة عند إبرام عقود نقل التكنولوجيا المتعلقة بها.

المطلب الخامس:حماية البراءة والإنفاق على البحوث و التطوير في صناعة الدواء

توجد علاقة قوية بين الإنفاق على البحوث و التطوير و التغير التكنولوجي في صناعة الدواء، حيث تمثل قيمة البحوث و التطوير70% من نفقة إنتاج الحاسب الآلي في حين أن اليد العاملة لا تمثل سوى 12% من نفقة المنتج النهائي، بينما تمثل نفقة البحوث و التطوير في صناعة الدواء حوالي 65% من نفقة الإنتاج.

و بالتالي فإن تقديم حماية للبراءة في مجال الصناعة الدوائية يشجع على المزيد من الإنفاق على البحوث و التطوير فعلى سبيل المثال، عندما قدمت الولايات المتحدة مزيدا من الحماية سنة 1984، أدى ذلك إلى زيـادة المنفق على البحـوث و التطوير في الصناعات الدوائية من 4 مليار دولار سنة 1985 إلى 7 مليار دولار سنة 1989، أي بزيادة قدرها 75%، كما أن اليابان عندما قدمت حماية للبراءة في مجال الصناعة الدوائية اليابانية في 1976 أدى ذلك إلى زيادة المنفق على البحوث و التطوير، و انعكس ذلك على ارتفاع قيمة المبيعات بنسبة14-16 %[2].

و تشير الإحصائيات العالمية أن حجم الإنفاق على البحث و التطوير في دعم الإبتكار في الدول النامية لا يتجاوز نسبة 4% من حجم الإنفاق العالمي، و أن نسبة هذا الإنفاق إلى الإنتاج المحلي الإجمالي تتراوح بين 2% و 6% في الدول النامية مجتمعة، تبلغ نسبة الإنفاق على الأجور فيها 75% . فـي حين نجـد أن شركات الأدوية تنفق في المتوسط أكثر من 2 مليار دولار سنويا على البحوث ، و أن صناعة نوع جديد من الدواء تستغرق ما بين خمـس إلى عـشر سنـوات

----

(1) نفس المرجع السابق، ص419.

(2) ياسر محمد جاد ا ، مرجع سابق،ص71.

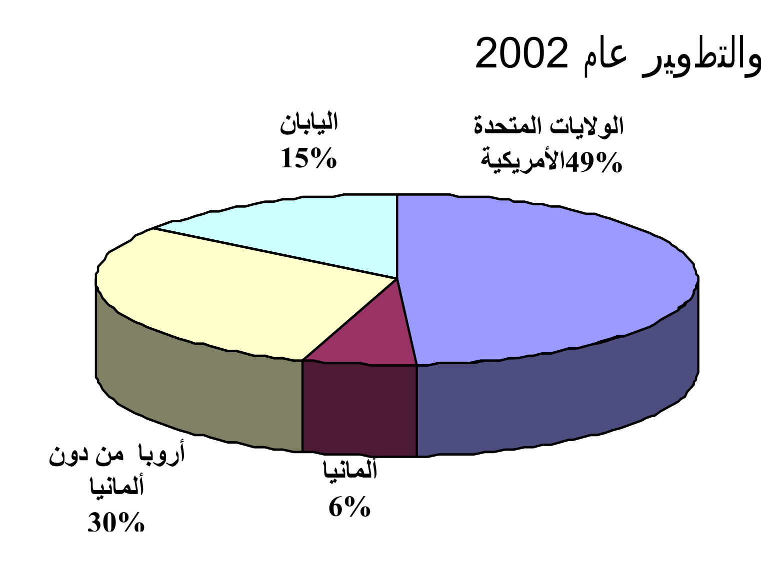
تقريبا في المتوسط حتى يتم اكتشاف المادة الدوائية الجديدة و نزولها في الأسواق للإستعمال الطبي كمستحضر صيدلي(1).

كما أن خمس دول متقدمة هي: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا و إنجلترا تنفق أكثر من 82% من إجمالي الإنفاق العالمي على البحث و التطوير(2). و يبلغ متوسط الإنفاق على أنشطة البحث و التطوير في مجال الدواء على مستوى العالم 17,3% من جملة المبيعات.

وبلغت نسبة الإنفاق على الأبحاث و التطوير سنة 2002 في و.م.أ 49%، و في اليابان15%، و أوروبا من دون ألمانيا 30%، و ألمانيا 6%. و هذا ما يبينه الشكل رقم(05).

شكل رقم (05)

نسبة الإنفاق على البحث والتطوير عام 2002



المصدر: نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق،ص 117

كما يتضح من الشكل رقم(06) الإرتفاع المستمر في قيمة الإنفاق على البحث و التطوير في مجال الدواء خلال الفترة 1998-2002.حيث كان مـا ينفق علـى

(1) شوقي عفيفي، مرجع سابق، ص5.

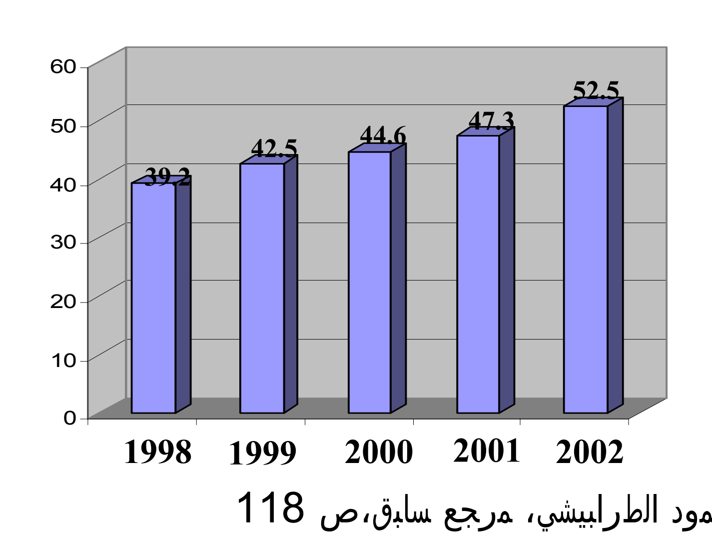
(2) محمد زايد بن زغيوة، مرجع سابق،ص 87.

البحث و التطوير سنة 1998 39,2 مليار دولار ليرتفع سنة 1999 إلى 42,5 مليار دولار، ليصل سنة 2002 52,5 مليار دولار، مما يدل على التوجه الكبير لشركات الدواء نحو البحث عن أنواع دوائية جديدة تكتسح بها السوق.

الشكل رقم (06)

قيمة الانفاق على البحث والتطوير

في الفترة من عام 1998 حتى عام 2002



المصدر: نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق،ص 118

و لهذا نجد شركات الدواء العالمية هي من كانت وراء فرض إدخال حقوق الملكية الفكرية- خاصة نظام براءات الإختراع - ضمن مفاوضات أوروجواي حرصا منها على إيجاد آلية قانونية تسترد من خلالها هذا الإنفاق و الجهد. و الذي يسمح لها بفرض أسعار مرتفعة لحين إنتهاء فترة إحتكارها للدواء الجديد لمدة عشرين سنة كما هو مقرر في إتفاقية تريبس[1].

----

(1) محمد طلعت زايد، الملكية الفكرية و التطور التاريخي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس 2006. ص 11.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية و صناعة الدواء

تعتبر صناعة الدواء من أكثر الصناعات المستفيدة من الحماية بحقوق الملكية الفكرية، إذ تشمل هذه الحقوق كل جوانبه. فتعد العبوة الفارغة نموذجا صناعيا، و يثبت عليها بيانات تجارية خاصة بالملكية و المحتويات، و تنعقد حقوق المؤلف لمؤلف النشرة المبتكرة المرفقة به، و توضع على العبوة علامة تجارية للصانع أو الموزع أو المسوق، و يتمتع صاحب التركيبة الفعالة أو صاحب الطريقة الجديدة في عمل المنتج الصيدلاني ببراءة إختراع[1].

إذن ترتبط صناعة الدواء إرتباطا وثيقا بأصناف من حقوق الملكية الفكرية التي نصت عليها إتفاقية تريبس نتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: الملكية الفنية و الأدبية و صناعة الدواء.

تتمثل العلاقة بين الملكية الفنية و الأدبية و صناعة الدواء في اعتبار النشرة الطبية مصنفا علميا ألفته الشركة صاحبة الدواء يستوجب حمايته. و يقصد بالنشرة الطبية الورقة المرفقة مع عبوة الدواء التي تحتوي على إسم الدواء، و إسم الشركة التي قامت بإنتاجه، و التركيب الكيميائي له، و دواعي استعمال الدواء من حيث بيان الحالات التي يمكن أن يستخدم فيها، و الأمراض التي يعالجها، فضلا عـن الآثار الجانبية لهذا الدواء و الإحتياطات التي يجب إتخاذها في حالة ظهور تلك الآثار، كما تحتوي النشرة الطبية أيضا على التفاعلات التي يمكن أن يحدثها الدواء مع الأدوية الأخرى، و الجرعة التي يجب تناولها بالنسبة للصغار و الكبار، و درجة الحرارة التي يجب أن يحفظ الدواء فيها حتى لا يتعرض للتلف[2]. و تكون مدة حماية النشرة الطبية وفقا لحماية حقوق المؤلف هي مدة حياة الشركة مالكة الدواء زائد خمسين عاما بعد إنقضائها.

----

(1) محمد حسام محمود لطفي، التراخيص في مجال الدواء، ندوة" مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، ابريل 2001.ص241.

(2) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق،ص 148.

المطلب الثاني: العلامات التجارية و الصناعية و صناعة الدواء

ترتبط العلامات التجارية و الصناعية بالصناعة الدوائية، من كون أن لكل شركة دوائية علامة تجارية تميز منتجاتها الصادرة عنها عن غيرها من المنتجات الدوائية للشركات الأخرى. و يعتبر التعدي على العلامة التجارية إنتهاكا لحقوق الشركة صاحبة العلامة يستوجب التعويض و العقوبة.

المطلب الثالث: الأصناف النباتية و صناعة الدواء

ألحت إتفاقية تريبس على ضرورة حماية الأصناف النباتية، رغم أنها لا تدخل ضمن الأصناف السبعة التي نصت عليها، إما عن طريق براءة الإختراع أو عن طريق نظام آخر لما للنباتات من قيمة إقتصادية.

فعلى صعيد الدواء تعتبرالنباتات الطبية المصدر الرئيس للعقاقير النباتية، حيث أنها مصدر المواد الفعالة التي تدخل في تحضير الدواء على شكل خلاصات، أو مواد فعالة، أو مواد خام لإنتاج بعض المركبات الكيميائية المهمة في عملية التخليق الكيميائي لبعض المواد الدوائية الهامة.

إن إزدهار الأدوية العشبية كان له أكبر الأثر في ازدياد الطلب على الأعشاب و النباتات الطبية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم إنفاق ستة مليارات دولار سنويا للحصول على النباتات الطبية من جميع أنحاء العالم، فلقد قام معهد بحوث السرطان بجمع ما لا يقل عن 700 نبات، أخذ يفحصها و يدرسها و يبحث فيها من أجل الحصول على مواد تصلح لمعالجة السرطان[1]. و تشير الدراسات إلى أنه يوجد ما لا يقل عن سبعة آلاف مركب دوائي مما يستخدم في الدواء بالدول الغربية مستمد من النباتات[2].

----

(1) نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق،ص 148.

(2) نفس المرجع السابق، ص 185.

المطلب الرابع: براءة الإختراع الدوائية

لقد تطرقنا إلى براءة الإختراع في الفصل الأول، المبحث الثالث بشيء من التفصيل، و لأهمية عنصر البراءة الدوائية و علاقته بنقل تكنولوجيا المستحضرات الدوائية نشير إلى بعض العناصر بإيجاز.

1- مفهوم براءة الإختراع الدوائية: تتمثل في شهادة تمنحها الدولة لصاحب كل إختراع دوائي، يكون جديدا و قابلا للتطبيق الصناعي و يمثل خطوة إبداعية، تثبت ملكيته له، و تعطيه الحق في الحماية القانونية على إختراعه، و تخوله دون غيره الحق في استغلال منتجه الدوائي طوال فترة الحماية المقررة في إتفاقية تريبس بعشرين عاما.

2- الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة الدوائية: يتمثل الإختراع في مجال الدواء في التوصل إما إلى منتج دوائي جديد لم يكن موجودا من قبل له خصائصه التي تميزه، يصلح لمعالجة مرض معين، و إما إلى طريقة جديدة للحصول على دواء موجود من قبل.

و لكل إختراع براءة تعطي صاحبها حقوقا إستئثارية حكرا عليه وحده تتمثل فيما يلي:

أ. منع الغير- ما لم يحصل على موافقة من صاحب البراءة- من صنع المنتج الدوائي المحمي ببراءة الإختراع، و أن صاحب البراءة هو صاحب الحق الوحيد في تحديد سعره كما يراه هو.

ب. منع الغير-ما لم يحصل على موافقة من صاحب البراءة- من إستخدام أو استعمال المنتج الدوائي، و لو لمعالجة مرض مستشري يفتك بالآلاف.

ج. منع الغير-ما لم يحصل على موافقة من صاحب البراءة- من ممارسة أي نشاط تجاري سواء تمثل في البيع أو التوزيع أو العرض للبيع صادر من قبل شركات تتعامل في الدواء.

د. منع الغير-ما لم يحصل على موافقة من صاحب البراءة- من إستيراد الدواء المحمي بالبراءة. و هذا يرهن الصحة الإنسانية تحت رحمة صاحب براءة الدواء،

و يشكل قيدا خطيرا على حركة التنمية في الدول النامية و إعاقة هدف نقل التكنولوجيا و نشرها[1].

هـ. يتعرض المخالف فردا كان أو شركة أو دولة لعقوبة تصل إلى الغرامة و المصادرة أو دفع فرق سعر المنتج الأصلي أو التجريم بتهمة الغش إذا قام بتصنيع أي دواء بدون موافقة الشركة الأجنبية صاحبة الدواء[2].

3. **تأثير براءات الإختراع على أثمان الأدوية**: تشير كثير من الدراسات إلى أن إنفاذ حقوق براءات الإختراع على إنتاج الدواء سوف يؤدي إلى إرتفاع أسعاره بشكل مفرط لا يتيح معه الفرصة- كما كان سابقا قبل إنفاذ البراءة – للكثير من المرضى لاقتنائه. و نذكر بعضا من هذه الدراسات فيما يلي:

1. طبقا لتقرير البنك الدولي[3] يبلغ الحد الأدنى للخسائر في عينة من الدول النامية هي: الأرجنتين، البرازيل، الهند، المكسيك، كوريا و تايوان ما يقدربـ 3.5 مليار دولار كحد أدنى و 10.8 مليار كحد أقصى، بينـما تتراوح مكاسب الدخل لأصحاب براءات الإختراع الأجنبية ما بين 2.1 و 14.4 مليار دولار.

2. تبين أن شركات الأدوية العالمية تبيع تراخيص الإنتاج للدول النامية أحيانا بسعر يفوق السعر العالمي بنسبة 100% إلى 500%[4].

3. يتوقع الإتحاد الهندي لمصنعي الأدوية حدوث كارثة صحية قومية نتيجة لإنفاذ

----

(1) Brahim Lahouel, Pourquoi l accord adpic n est il pas un bon accord pour le sud ...voir le site: www.usexs.skynet.be/gresea/bl-adpic/html

(2) إيناس محمد نبوي، مستقبل صناعة الدواء في مصر في ظل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، عدد1/1998 ، ص 82.

(3)Nogués, julio(1990), Patents and pharmaceutical drugs :Understanding the pressures on developing countries, Journal of world trade law,Vol.24,No.6 ، أنظر كارلوس م.كوريا، مرجع سابق ص ص 51-52.

(4) عمر صقر، حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقيات جولة أورجواي، مؤتمر " النظام التجاري الدولي و أثره على التنمية الإقتصادية في مصر"، نادي التجارة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، يومي: 15-16\5\ 1995. ص 670.

إتفاق التريبس في هذا البلد، حيث يستطيع 30% فقط من السكـان أن يشتـروا الأدوية الحديثة رغم حقيقة أن أثمان الأدوية في الهند تعد واحدة من الأرخص في العالم.

و تشير المقارنات بين أثمان الأدوية في الهند و الدول التي توجد فيها براءات إختراع أن النسبة في بعض الحالات تصل إلى: 1 إلى 41 مرة في تلك الدول[1].

و هذا ما أشار إليه Arvin Subramanian[2] عندما ذكر بأن أسعار التركيبة الثلاثية المضادة لفيروس الإيدز(إستافودين+لاميدوفين+نيفيرابين) المصنوعة في دولة صناعية تبلغ 10439دولار، بينما يبلغ سعرها في شركة برازيلية 2767 دولار، و في شركة هندية 201 دولار.

4. تشير دراسة حديثة لنفس المؤلف[3]، أن الأثمان و الرفاهية ستتأثر سلبا في عدد من الدول الآسيوية . فتتراوح الزيادة في أثمان الأدوية من 5-67% و تبلغ الخسائر السنوية في الهند ما بين 162 مليون دولار و 1261 مليون دولار أمريكي، و الأرباح السنوية المحولة للشركات الأجنبية بين 101-839 مليون دولار.

5. قدرت الزيادة في أثمان الأدوية الناتجة عن حماية براءة الإختراع للمستحضرات في مصر بخمسة إلى ستة أضعاف مقارنة بتلك غير المحمية.

6. و في دراسة أجريت في الأرجنتين قدرت أن الأخذ ببراءة الإختراع في حماية المستحضرات الصيدلانية سيعني زيادة سنوية إضافية في المصروفات تقدر بـ 194 مليون دولار أمريكي مع انخفاض بحوالي 45.5% في استهلاك الأدوية نتيجة زيادة في الثمن بحوالي 270 %[4].

----

(1) كارلوس م.كوريا، مرجع سابق، ص 51.

(2)Subramanian, A. (1990),"TRIPS and the Paradigm of the GATT :A Tropical, Temperate View, »the world economy,Vol.13,No.4,p23.

(3) Subramanian, A.(1995) « Putting some numbers on the TRIPS pharmaceutical debate » International Journal of Technology Management,,Vol10,No.2/3,pp252-268.

(4) كارلوس م.كوريا، مرجع سابق،ص52.

المبحث الرابع:التراخيص الدوائية

يحتل موضوع التراخيص الدوائية أهمية بارزة لدى جميع المهتمين و من لهم علاقة بموضوع الدواء، من باحثين علميين و قانونيين و اقتصاديين أصحاب شركات الدواء و مستهلكين، و تنقسم تراخيص الدواء إلى نوعين هما: الترخيص الدوائي الإختياري و الترخيص الدوائي الإجباري.

المطلب الأول: الترخيص الدوائي الإختياري

1. مفهوم الترخيص الدوائي الإختياري: هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة الدوائية طرفا آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الإختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مادي محدد[1].

و يعتبر الترخيص الإختياري من العقود الشائعة في صناعة الدواء، و هو الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية.

2. خصائص الترخيص الدوائي الإختياري في مجال نقل التكنولوجيا:

أ- تقوم الشركة صاحبة براءة الإختراع بنقل التكنولوجيا الدوائية اللازمة لإنتاج الدواء محل الحماية بما فيها تفاصيل الإختراع و توضيح النواحي الفنية اللازمة للحصول على التركيبة الكيميائية الدوائية و دراسـات الجـدوى و التعليمـات و التصميمات و الرسوم الهندسية و الخرائط و الصور و برامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق[2].

ب- تدفع الشركة المرخص لها باستغلال براءة الدواء حقوقا مالية متفقا عليها إلى الشركة مالكة الدواء.

----

(1) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص400.

(2) نفس المرجع السابق، ص405.

3. النواحي السلبية في نقل التكنولوجيا الدوائية من خلال الترخيص الدوائي الإختياري.

لقد اكتنفت ممارسات نقل التكنولوجيا و عقود التصنيع لإنتاج الكيماويات الدوائية العديد من النواحي السلبية و الشروط التعسفية التي من شأنها أن تحقق مصالح الشركات الدوائية الكبرى من ناحية، و تضر بمصالح الشركات الوطنية من ناحية أخرى، منها[1]:

1. إلزام الشركات الوطنية بشراء المواد الوسيطة و المدخلات التي تدخل في صناعة المركبات الكيميائية الدوائية من الشركات صاحبة التكنولوجيا الدوائية المنقولة، و منع إستيرادها من الشركات الأخرى بحجة المحافظة على الجودة. مما يقيد حركة الشركة الوطنية في شراء مدخلات الإنتاج من السوق العالمية أو السوق المحلية و بالأسعار التي تناسبها.

2. فرض قيود على حجم الإنتاج و نطاق توزيعه جغرافيا[2]. و كذا فرض قيود على أصناف المستحضرات الصيدلية التي تشتق من المادة الكيميائية الدوائية موضوع التعاقد.

3. إشتراط نقل التحسينات التي يتوصل إليها الطرف المستورد للتكنولوجيا إلى الشركة المصدرة دون معاملة بالمثل.

4. فرض قيود على أنشطة البحث و التطوير التي يمارسها الطرف المتلقي للتكنولوجيا بما يمنع تطويرها و إدخال تعديلات عليها تلائم الظروف المحلية.

5. إقتصار التكنولوجيا المنقولة على خطوة واحدة، غالبا ما تكون الخطوة الأخيرة من سلسلة التفاعلات المؤدية إلى المنتج الدوائي المقصود. أي نقل تكنولوجيا مبتورة لا تؤدي الغرض في بناء قدرة تكنولوجية ذاتية.

----

(1) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص 427-430.

(2) صلاح الدين فهمي محمود، محمد يونس عبد الحليم، إنعكاس اتفاقية الملكية الفكرية على صناعة الدواء في مصر، المجلة العلمية لكلية التجارة(بنين)، كلية التجارة، جامعة الأزهر، عدد 27\ 2002 ، ص 568.

6. توريد تكنولوجيا متقادمة لم يعد يستخدمها الطرف الناقل في بلده قد تكون مضرة بالبيئة. و فرض إتاوات مرتفعة، و المغالاة في أثمان المواد الوسيطة التي تفرضها الشركة الموردة للتكنولوجيا.

7. تقديم التكنولوجيا في صورة حزمة متكاملة عن طريق تسليم المفتاح. هذا يعني قيام المورد بكل عمليات التصميم للمنشآت و الإشراف على تنفيذها، و اقتصار المعلومات المنقولة على الجوانب الفنية و العملية التي تخص التشغيل بشكل مباشر مما يحرم الطرف الوطني من الكشف عن المعلومات و المعرفة التي تمثل جوهر التكنولوجيا المنقولة.

8. فرض فترات طويلة لعقد نقل التكنولوجيا تحرم الطرف المستقبل من مراجعة الخبرة المكتسبة في الفترة الأولى و التفاوض على شروط أفضل أو إنهاء الإرتباط ككل[1].

9. منع إستخدام التكنولوجيا المنقولة لتحقيق مزيد من الإنتاج بعد انقضاء فترة التعاقد، أو اشتراط التفاوض لإبرام عقد جديد بدلا من تمديد العقد الأصلي.

10. قد يشترط الطرف الناقل للتكنولوجيا المشاركة في الإستثمار، و ربما إدارة العمل في المشروع كشرط لتوريد التكنولوجيا المطلوبة[2].

11. فرض التنازل للمورد عن التحسينات التي يتوصل إليها الطرف المنقول إليه التكنولوجيا.

12. فرض قبول الموظفين الذين يعينهم الطرف المورد.

13. التحكم في أسعار السلع المنتجة بالتكنولوجيا الموردة .

14. إلزام الطرف المستقبل باستخدام علامات أو أسماء تجارية يملكها و يستخدمها الطرف المورد .

----

(1) سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، مرجع سابق، ص 159.

(2) نفس المرجع السابق، ص160.

ونظرا لخطورة ما يترتب على الممارسات التقييدية ، إذا ما أدرجت في عقود نقل التكنولوجيا، فإن هناك حاجة ملحة لمنع تلك الممارسات، ومحاصرة الأضرار التي تنشأ عن وقوعها[1].

المطلب الثاني: الترخيص الدوائي الإجباري:

1- **مفهومه:** تمنح براءة الإختراع الدوائية لصاحبها، و يستفيد من حقوق إستئثارية في استغلال إختراع الدواء من صنع و استخدام و بيع و توزيع المنتج الدوائي، غير أن ذلك يكون على أساس أن هذه البراءة ستستغل بالشكل الذي يستفيد منه المجتمع و بدون أية إجراءات تعسفية من خلال عقد ترخيص إختياري.

أما في حالة العكس[2]، فإن الحكومة تقوم بفرض إستغلال الإختراع المحمي (أي تشغيل الإختراع ميدانيا في الإنتاج) بمعرفة طرف ثالث بدون إذن أو تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الإختراع. و بدون إجراء مفاوضات معه و من دون أن تكون الدولة في وضع غير قانوني. و هذا مقابل دفع تعويض مالي مستحق لصاحب البراءة. وللترخيص الإجباري مبررات لا بد من توافرها ليسمح به

2- حالات تطبيق الترخيص الدوائي الإجباري:

تحدد إتفاقية تربس الظروف التي تبيح الترخيص الإجباري. من بينها ظروف الطوارئ والضرورات القومية القصوى، وعدم كفاءة الإستخدام لبراءة الإختراع من جانب صاحبها- عدم تشغيل أو استغلال الإختراع في البلاد، أو أن تشغيلها لا يفي باحتياجات المواطنين (خاصة بالنسبة للسلع الحساسة)- أو قيامه بممارسات إحتكارية يثبت أنها مضادة للمنافسة الحرة، التي من بين أعراضها حجب السلعة عن الأسواق أو إتاحتها بمقادير أقل من حاجة المستهلكين، أو رفع ثمنها بشكل مبالغ فيه أو التقصير في إتاحتها بشكل منتظم.

----

(1) محمد بهاء الدين فايز ،التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء....مأخوذ من الموقع www.webmaster/islamicleague.org تم تصفحه يوم 17\11\2007

(2) يراعى عند إصدار الترخيص الإجباري أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص إختياري من صاحب البراءة مقابل تعويض عادل وأنه أخفق في ذلك...أنظر نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص470.

و في مجال الدواء فإن أهم حالات إصدار تراخيص إجبارية هي: حالات الطوارىء، أو "ظروف الضرورة القصوى" و الإستخدام غير التجاري العام. أي حيثما تكون هناك حاجة للأدوية لعلاج "الحالات الحرجة أوالأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة" أو "المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض". و كذلك يجوز إصدار تراخيص إجبارية في حالة إمتناع صاحب الترخيص الإختياري التجاري عن تصنيع أو بيع الأدوية[1].

وفي هذا النوع من التراخيص الإجبارية لا توجد أي دوافع مباشرة لطلب الربح ، وإنما القصد منها هو تحقيق مصلحة عامة أو مجابهة ظروف سيئة طارئة، ولكن الحكومة تلتزم في هذه الأحوال بإخطار صاحب الملكية الصناعية بصورة فورية بقرار الإستخدام.

المبحث الخامس: آثار إتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الدول النامية

تأتي صناعة الدواء على رأس كل الصناعات حساسية لبراءات الإختراع، و أن أهمية حماية البراءة بالنسبة للصناعات الدوائية و الكيميائية أكبر من باقي الصناعات الأخرى. و هذا ما تؤكده الدراسة التي قام بها Mansfield[2]، حيث توصل في دراسته إلى أهمية حماية البراءة بالنسبة للإبتكارات في الصناعات الدوائية بدرجة أكبر من الصناعات الأخرى، و هـذا مـا تؤكده أيضـا دراسـة

----

(1) في الجزائر، يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية(وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات)، في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير بتكليف منه في الحالات التالية:

- عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية أخرى، و لاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا و مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

-عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، و عندما يرى الوزير أن منح الرخصة الإجبارية يسمح بعدول صاحب البراءة عن التصرفات آنفة الذكر، ينظر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية في الجزائر،الجزائر،2007،ص22.)

(2) Mansfield E,(1986 " Patents and Innovation, an Empirical Study " Management Science, Vol: 32, No:2, February, p. 180.

استخدمت بيانات 27 شركة، وجد أن نسبة 60% من المنفق على البحث و التطوير في صناعة الأدوية يناظرها نسبة 15% في الصناعة الكيميائية و نسبة 5% في صناعة هندسة الآلات و نسبة ضئيلة في صناعة هندسة الإلكترونيات. مما يشير إلى أنه كلما زاد الإنفاق على البحث و التطوير كلما تطلب الأمر المزيد من حماية براءات الإختراع[1].

المطلب الأول: الآثار الإيجابية المتوقعة لإتفاقية تريبس على صناعة الدواء[2]:

1. تشجع حماية براءات الإختراع على بذل المزيد من جهود البحث و التطوير، و زيادة مخصصات الإنفاق عليها. ففي اليابان ترتب على منح مستوى فعال من الحماية في الصناعات الدوائية سنة 1986، زيادة الإنفاق على أنشطة البحوث العلمية و التكنولوجية على نحو أدى إلى زيادة مبيعات هذه المنتجات بنسبة تراوحت بين 14% و 16%، و في أمريكا ازدادت هذه النسبة لتصل إلى 75% في الفترة من 1975 إلى 1984.

2. نقل التكنولوجيا و زيادة معدلات تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية، حيث تعد حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية أحد العوامل الجاذبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة.

غير أن الدراسات التي تناولت العلاقة بين معدلات الحماية لبراءات الإختراع و الحافز لدى الشركات متعددة الجنسيات على زيادة استثماراتها في الدول النامية أظهرت نوعين من العلاقة:

أ. علاقة طردية بين معدلات الحماية و بين تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبار أن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية توفر إطارا قانونيا لحماية حقوق مالكي براءات الإختراع و من ثم تشجع على زيادة تدفق هذه الإستثمارات.

----

(1) ياسر محمد جاد ا محمود، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على النمو الإقتصادي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الفلسفة في اقتصاديات التجارة الخارجية غير منشورة، قسم الإقتصاد و التجارة الخارجية، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2003، ص 48.

(2) سميرة إبراهيم أيوب، دور السياسة المالية في تعزيز القدرة التنافسية لصناعة الدواء المصرية في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد 1، المجلد 44-مارس 2007، ص12.

هذه النتيجة كانت إستنادا لمعطيات حقيقية مثل ما حدث مع الصين عندما التزمت بتطبيق حماية فعالة لبراءات الإختراع في الفترة من 1990 إلى 1994، زاد حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة إليها من 3.5 مليار دولار إلى 33.5 مليار دولار.في حين أن الهند و بسبب ضعف معدلات الحماية فيها، لـم يرتفع حجم تلك الإستثمارات فيها إلا بـ 0.4 مليار دولار خلال نفس الفترة[1].

ب. علاقة عكسية بين معدلات حماية براءات الإختراع و معدلات تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة. ترى هذه الدراسة أنه يترتب على توفر حماية فعالة لبراءات الإختراع ضمان حظر تقليد المنتجات الدوائية التي تنتجها هذه الشركات، و بالتالي تفضل هذه الأخيرة منح التراخيص لشركات الأدوية في الدول النامية على أن تباشر بنفسها الإستثمارات.

المطلب الثاني: الآثارالسلبية المتوقعة لإتفاقية تريبس على صناعة الدواء[2].

1. إرتفاع أسعار المنتجات الدوائية: في ضوء الإمتيازات التي تكفلها حماية براءات الإختراع لصاحب البراءة من قوة إحتكارية مطلقة في مجالات التصنيع و الإنتاج و التسويق و كافة أوجه الإستغلال التجاري، سوف تتحمل الدول النامية فواتير باهظة للدواء، سواء تعلق الأمر بدفع مقابل للحصول على ترخيص بالإنتاج أو الإستيراد المباشر للمنتجات الدوائية من صاحب براءة الإختراع. خاصة إذا علمنا أن ما يقرب من 80% من براءات الإختراع المشمولة بالحماية في الدول النامية عام 2002 هي من نصيب الدول الصناعية المتقدمة. فمن المتوقع أن ترتفع أسعار المنتجات الدوائية بين 100% إلى 200%. كما يتوقع الإتحاد الهندي لمصنعي الأدوية حدوث كارثة صحية قومية نتيجة لإنفاذ إتفاقية تريبس في هذا البلد، حيث لا يستطيع سوى 30% فقط من السكان أن يشتروا الأدوية الحديثة رغم حقيقة أن أثمان الأدوية في الهند تعد واحدة من الأرخص في العالم[3].

---

(1) في الحقيقة ما حماية حقوق الملكية الفكرية سوى عامل واحد من العوامل المحددة لمناخ الإستثمار، لهذا لا تكفي نتائج هذه الدراسة للجزم بالعلاقة.

(2)سميرة إبراهيم أيوب، مرجع سابق، ص ص 15-20.

(3) كارلوس.م كوريا، مرجع سابق، ص 25.

2. تطبيق الإتفاقية سوف يؤدي إلى زيادة إستيراد الأدوية مـن الخارج حيـث ستتوقف الكثير من الشركات المحلية عن إنتاج الأدوية المحمية ببراءات الإختراع عالميا نتيجة لتطبيق الإتفاقية[1].

3. تسبب بنود إتفاقية تريبس تعرض صناعة الدواء في الدول النامية إلى كثير من العقبات تحول دون تأهيلها تكنولوجيا مثل:

أ. إمتداد حماية براءة الإختراع إلى كل من طريقة التصنيع و المنتج النهائي أيضا[2]يؤثر سلبا على مبادرات البحث و التطوير، و كذا إنتاج و تصنيع المنتجات الدوائية في الدول النامية سواء كانت جنيسة باسمها العلمي أو أصلية باسمها التجاري[3].أي يصبح الدواء كمحتوى و تركيبة و إسم تجاري يتمتع ببراءة إختراع و تشمله الحماية[4]. فيصبح الإختراع الدوائي ملكا خالصا للشركة التي اخترعته وحدها دون سواها، فلا يجوز لأحد المساس به بأية صورة من الصور السابقة طوال فترة حمايته.

ب. تسبب حماية براءات الإختراع إنكماش فرص البحث و التطوير لاكتشاف و استحداث تقنيات تصنيعية جديدة خاصة بالمنتجات المشمولة ببراءات الإختراعات التي لم تنته بعد فترة حمايتها، حيث يحظر على الدول النامية- بموجب أحكام الإتفاقية- تصنيع نفس هذه المنتجات باستحداث طرق تصنيع جديدة لمدة عشرين عاما، مما ينتج عنه تعرض صناعتها الدوائية للتخلف و يفقدها ميزتها النسبية.

----

(1) أحمد أحمد عبد ا اللحلح، تقييم أنشطة البحوث و التطوير في صناعة الدواء المصرية في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 3، جويلية 2005، ص 33.

(2) هذا يعني أنه إذا أنتجت شركة ما دواءا بطريقة معينة، فإنه لا يحق لأي شركة أخرى خلال فترة لا تقل عن عشرين عاما من إنتاج نفس الدواء بالطريقة نفسها أو بأية طريقة أخرى حتى و لو كانت هذه الطريقة أكثر كفاءة أو أقل تكلفة..أنظر "L accord sur les adpic et les brevets pharmaceutiques" voir a http/www.wto.org/French/tratop/trips_e/html.

(3) يمكن التوصل إلى طريقة إنتاج مغايرة لدواء ما فننتجه باسمه العلمي و ليس باسمه التجاري المعروف في السوق، و بالتالي نتفادى حقوق براءات الإختراع، فنحصل على أدوية أسعارها منخفضة تصل إلى 20% مقارنة بأثمانها الأصلية مما يتيح الدواء لمحدودي الدخل و للفقراء خاصة في الدول النامية، و هذا ما ترفضه إتفاقية تريبس و تعتبره انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية.

(4) شوقي عفيفي، مرجع سابق، ص5.

كما أن التوقف عن إنتاج هذه الأدوية يؤدي إلى تراجع قدرة تلك الدول على الإحتفاظ بنصيبها في الأسواق الداخلية أو الخارجية بسبب التوقف عن إنتاج مثل هذه الأدوية [1]. و هذا ما تظهره الإحصائيات من أن الوطن العربي يمتلك براءات إختراع 5% فقط من إجمالي أدويته، بينما تشكل نسبة التصنيع بامتياز 40% من الإنتاج المحلي العربي، و الباقي يتم إستيراده كاملا[2]. .

ت. التأثير السلبي لامتداد حماية براءات الإختراع لمدة عشرين عاما: منحت إتفاقية تريبس لبراءات الإختراع فترة حماية قدرها عشرون عاما، مما يعطي فرصة أكبر لشركات الدواء الدولية لإحتكار منتجاتها و تعظيم أرباحها، و منع غير الحاصلين على حق إمتياز تصنيع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر الجنيسة لتلك الأدوية، و بالتالي ترتفع أسعار الأدوية و تتأثر قدرة الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية. هذا بالرغم من أن التطور المستمر في العلم و التقنية يؤدي إلى خفض دورة حياة المنتجات، مما يجعل وضع حد أدنى لحماية البراءات قدره عشرون عاما أمرا غير مبرر و غير مقبول، حيث تنتهي دورة حياة المنتج الدوائي قبل هذه المدة بكثير.

ث. كثرة براءات الإختراع لحماية نفس الدواء:حيث تقوم الشركات العالمية بتقديم عدد كبير من براءات الإختراع لحماية نفس المادة الفعالة بهدف منع الآخرين من تصنيعها، أو الإستفادة منها، كما تقوم هذه الشركات بإصدار براءات أخرى تخص العمليات التشكيلية و الشكل الصيدلاني مثل الأقراص و غيرها. كما تقوم بإضافة بعض المواد الفعالة بهدف تمديد فترة الحماية و إحتكار السوق. إن هذا الأمر ينتج عنه تراكم لعشرات البراءات التي تخص دواءا واحدا، مما يعزز من إحتكار الشركات العالمية لأصناف عديدة من الأدوية، و لفترات طويلة تمتد إلى عـمر البراءات المتراكمة، و كمثال على هذا تم تقديم 50 براءة إختراع تخص حمـاية

----

(1) تشير الإحصاءات إلى ضعف نسبة مساهمة صناعة المنتجات الدوائية في الدول النامية إلى إجمالي الإنتاج العالمي، حيث لم تتعد هذه النسبة 20% عام 1994.

(2) شوقي عفيفي، مرجع سابق، ص 9.

أساليب تشييد مادة الأمويرازول OMEPRAZOLE[1].و علاوة على كل هذا، فإن إتفاقية تريبس ألزمت الشركات المنتجة للدواء الجنيس تقديم الدليل و الحجة على أنه لم يستعمل نفس أسلوب الإنتاج المحمي ببراءة الإختراع. و هذا يجعل منتجي الأدوية الجنيسة في موقف ضعيف.

ج. سعي الدول المتقدمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى فرض الوصاية على دول المجتمع الدولي من خلال الإلتزامات المضافة إلى تريبس أو ما يسمى بتريبس زائد Trips Plus[2]،التي تسعى لفرض شروط تتجاوز مـا نصت عليـه إتفاقية تريبس من مد فترة حماية براءة إختراع الأدوية إلى أكثر من عشرين سنة، و الحد من إصدار التراخيص الإجبارية بطرق لا تتطلبها إتفاقية تريبس، و الحد من الإستثناءات الممنوحة لتيسير إدخال الأدوية الجنيسة بشكل عاجل[3]. و كذا منع إستيراد الدواء الجنيس من بلدان أخرى، فيها السعر أرخص و هو ما يعرف بالإستيراد الموازي، و كذا فرض على الشركات المحلية المنتجة للأدوية الجنيسة رخيصة الثمن إعادة إجراء التجارب المعملية باهظة التكاليف، التي كانت الشركات الأم قد قامت بإجرائها على الدواء أثناء مراحل التوصل إليه، و ذلك كما لو أن المعلومات التي نتجت عن هذه الأبحاث ليست موجودة.و الغرض مـن هذا

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص167.

(2) هي التزامات و شروط تطالب فيها الولايات المتحدة بالمزيد من الحقوق للشركات الأمريكية المنتجة للدواء تزيد على تلك الموجودة بالفعل في اتفاقية " تريبس ". كانت قد رُفضت عندما طرحتها أثناء المفاوضات الجماعية التي أدت إلى إتفاق " تريبس ". مما دفع الإدارة الأميركية إلى محاولة تضمينها في إتفاقات التجارة الثنائية والإقليمية التي تبرمها مع الدول النامية، إستجابة لضغوط كبيرة من لوبي صناعة الأدوية الأميركي ذي النفوذ الهائل، والذي تمثله هيئة «فارما» الأميركية...أنظر حسام بهجت، شروط اتفاقية «تريبس بلس» تُهدد صحة المواطن العربي، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
www.eipr.org/commentary/dar_elhoya_16_10_05.htm)

(3) شوقي عفيفي، مرجع سابق،ص7.

هو إظهار أن منتجاتها فعالة و آمنة و ذات جودة عالية قبل طرحها في السوق، بعكس الوضع الحالي الذي يكتفي فيه مصنعوا الأدوية الجنيسة بإثبات أن أدويتهم لها نفس الجودة و القدرة العلاجية للأدوية الأصلية ذات الأسماء التجارية، دونما حاجة إلى تقديم بيانات تجارب معملية جديدة، و هو ما سيؤثر على أسعار الأدوية بالزيادة نتيجة تحميل الأدوية الرخيصة تكاليف البحوث المعملية. هذا المبدأ يراد فرضه بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية و يسمى(Data exclusivity)، أو حماية الإستخدام الحصري لبيانات التجارب المعملية الخاصة بالأدوية التي تنتجها شركاتها[1].

ح.التضييق على المصنعين وعلى المستوردين والموزعين ومستودعات الأدوية والمستخدمين للسلعة الدوائية من حيث إضطرارهم للتعامل مع صاحب براءة الإختراع أو المستغل لهذه البراءة بشكل مباشر وضرورة معرفتهم بالطريقة الإنتاجية المتبعة في التصنيع وبالتالي حصر مصادر التوريد الدوائي وتقييدها.

مما سبق نخلص إلى أن شركات الدواء متعددة الجنسيات لم تنفذ ما ألزمتها به إتفاقية تريبس في نص المادة السابعة منها، من ضرورة نقل المعرفة الفنية و التكنولوجيا المتطورة للشركات في الدول النامية لمساعدتها على التحديث و التطوير. مما يؤكد إخلال هذه الشركات المتعمد بالتزاماتها الدولية و تجاهل حكومات الدول المتقدمة لالتزاماتها في مجال حيوي و خطير و مهم للصحة العامة في الدول النامية التي تعاني ضغوطا حادة في مجال الرعاية الصحية[2].

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص332.

(2) شوقي عفيفي، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثالث: سوق الدواء في ظل إتفاقية تريبس: في ظل تطبيق إتفاقية تريبس سوف ينقسم سوق الدواء إلى مجموعتين هما(1):

- سوق الدواء المتداول حاليا و سقطت عنه الحماية القانونية للملكية.

- سوق الدواء الذي سوف يتداول بعد تطبيق الإتفاقية و يتمتع بالحماية القانونية.

أولا: المجموعة الأولى: هي التي تحتوي العدد الكبير من الأدوية المتداولة و من بينها الأدوية المدرجة في قائمة الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية. و هذه المجموعة متوقع لها أن تستمر لمدة عشرين عاما ليتم تدريجيا إحلالها بأدوية المجموعة الثانية من خلال تطويرها. و من مميزات هذه المجموعة:

- أنها أدوية يمكن إنتاجها محليا باستخدام تراخيص التصنيع الأجنبية دون قيود على هذه التراخيص.

- يسمح للدول النامية بإنتاج الأدوية الجنيسة الأقل سعرا محليا، مما يكسب الشركات المحلية قدرة على التنافس مع الشركات الأجنبية التي تنتج نفس الأصناف.

ثانيا: المجموعة الثانية: تتضمن الأدوية المحمية قانونا ببنود إتفاقية حقوق الملكية الفكرية. و هي أدوية المستقبل التي تستخدم في صناعتها تكنولوجيات جديدة و عالية التطور، و تعتمد على البحث العلمي الحديث و وسائله المتطورة باستخدام الهندسة الوراثية و البيوتكنولوجيا، و استخدام التطبيقات الحديثة للطرق الميكروبيولوجية و الكيميائية المتطورة في عمليات التشييد الكيميائي.

----

(1) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص175.

المبحث السادس: المرونات و الفرص المتاحة في تريبس لصالح الدول النامية في مجال الدواء.

لقد وقعت الدول النامية على إتفاقية تريبس على مضض، و هي تدرك بأن خسائرها ستكون أكبر بكثير من مكاسبها. و أن ما ستحصل عليه مما وعدتها به الدول المتقدمة لن يكون إلا بالقدر الذي تستفيد منه هذه الأخيرة أضعافا مضاعفة،

بل كثيرا ما وجدت نفسها محبطة من تصرفات لها تناقض ما دعت إليه إتفاقية تريبس[1].

و الدول النامية خلال مسيرتها مع مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة[2]، كانت تجد نفسها في كل مرة إما معارضة أو موقعة و هي كارهة. و قلما طرحت في المؤتمرات مواضيع تهمها بشكل مباشر.

و في مجال الصحة و الدواء، كانت البداية مع مؤتمر سياتل[3]، أين أظهرت الدول النامية إمتعاضها و معارضتها على تهميش القضايا ذات الأولوية بالنسبة لها، و تركيز الدول المتقدمة على قضايا حقوق الإنسان و معايير العمل و حماية البيئة و عمالة الأطفال المقصود منها التضييق على تجارة الدول النامية و فرض هيمنة الـدول المتقدمة على الدول النامية خاصة فـي قضـايا الغـذاء و الدواء

----

(1) مثلا لما اقترحت الدول النامية إنشاء مجموعة عمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة لمعرفة أثر تطبيق إتفاقيات المنظمة على عملية نقل التكنولوجيا للدول النامية، إعترضت الدول المتقدمة بحجة عدم إختصاص منظمة التجارة العالمية بهذا الموضوع...أنظر خليل عليان عبد الرحيم، تقييم لنتائج المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية من سنغافورة حتى هونج كونج للفترة(1996-2005)، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المجلد 47، العدد 1، يناير،2007، ص 109.

(2) عن مؤتمرات منظمة التجارة العالمية. أنظر الفصل الأول، المبحث الثالث، ص52.

(3) هو المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية. إنعقد في مدينة سياتل في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية من 30 \11 إلى غاية 04\12\1999 و ضم 134 دولة عضو في المنظمة، إشتمل على العديد من الموضوعات أهمها: قضايا الزراعة، الخدمات، التجارة الإلكترونية و تسهيل التجارة، المنافسة و الإستثمار و قضايا ربط التجارة بمعايير العمل و البيئة. و لقد شهد المؤتمر خلافات كثيرة و معارضة كبيرة كانتا سببا في فشله و عدم الوصول إلى هدفه المعلن و هو تحرير التجارة الدولية من كل القيود ..أنظر خليل عليان عبد الرحيم،مرجع سابق،ص ص109-113، و كذا مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 96-101.

و الملكية الفكرية[1].

و كانت الدول النامية قد طالبت من الدول المتقدمة تنفيذ إلتزاماتها تجاهها و المساهمة في تقليل الفجوة التكنولوجية، و مراعاة أوضاعها خاصة في القارة الإفريقية، و ضرورة تمديد الفترة الإنتقالية لتنفيذ إتفاقية تريبس. إلا أن المؤتمر فشل ليبرز التناقض الصارخ بين إهتمامات الدول المتقدمة الساعية لتحقيق أهدافها و مصالحها على حساب إهتمامات الدول النامية التي لم تتعد مواضيع الغذاء و الدواء.

المطلب الأول: إعلان الدوحة و مكاسب الدول النامية

بعد فشل مؤتمر سياتل، إنعقد مؤتمر الدوحة بقطر خلال الفترة من 9 إلى14 من شهر نوفمبر 2001 بمشاركة 142 دولة. أطلق عليه إعلان الدوحـة للتنمية و قد حضـرته الدول النامية–أيضا- على مضض باعتبار أن جدول أعماله المتضمن 21 موضوعا[2]هو إمتداد لجداول أعمال المؤتمرات السابقة التي منيت بقدر كبير من الفشل، و التي كانت قاصرة عن تلبية مطالبها و تحقيق إحتياجاتها التنموية. و نظرا لعدم تمكن أعضاء المؤتمر من إستكمال مباحثاته، تم تمديده إلى غاية 1\1\2005 تاريخ البدأ في تنفيذ إتفاقيـات المنظمة العالمية للتجـارة، ثـم

----

(1) في هذا الشأن وصفت الهند منظمة التجارة العالمية بأنها تحولت إلى نادى للأغنياء دون الفقراء، و قال المفكر و عالم الإجتماع السويسري جون زيجلر أن" منظمة التجارة العالمية تجسد الليبرالية الجديدة في صورتها المتطرفة و هي تعني-ضمن ما تعني- موتا محققا للعالم الثالث الذي ينجم عن عدم مساواة صارخة و رهيبة فضلا عن صنوف الإستغلال و الإضطهاد التي يتعرض لها الآدميون في هذا العالم..أنظر عبد الحكيم مصطفي الشرقاوي، الجات..الهدف والغاية " رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي " ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2003، ص 42.

(2) إشتملت هذه المواضيع على قضايا منها: النفاذ للأسواق، الزراعة، الإجراءات الصحية، المنسوجات و الملابس، العوائق الفنية، الإستثمار المتعلق بالتجارة، مكافحة الإغراق،التقييم الجمركي و الإجراءات التعويضية، حماية حقوق الملكية الفكرية و مراجعة بنود إتفاقية تريبس، البيئة و التجارة، التجارة الإلكترونية، التجارة و نقل التكنولوجيا، التجارة و السياسة التنافسية، الشفافية في المشتريات الحكومية،التعاون الفني و بناء القدرات، الإقتصاديات الصغيرة و الدول الأقل نموا ..

وسع بعد ذلك إلى نهاية عام 2006 بعد قصور مؤتمري كانكون و هونج كونج عن إنهاء المفاوضات[1].

في المؤتمرات السابقة لمؤتمر الدوحة، تعثر ملف مطالبة الدول النامية بالحصول على الأدوية رخيصة الثمن(الجنيسة)، بسبب تشبث الولايات المتحدة و كندا و سويسرا، تحت ضغط شركات الأدوية العالمية، باتفاق حقوق الملكية الفكرية.

و في مؤتمر الدوحة لم يعد الوفد الأمريكي متمسكا برفضه القاطع، نظرا للموقف الموحد للدول النامية و الذي تسانده منظمة الصحة العالمية، إضافة إلى أن الولايات المتحدة وجدت نفسها مضطرة لإنتاج المضادات الحيوية لمعالجة مرض الجمرة الخبيثة المسجلة باسم شركة بايير الألمانية[2].

و في مؤتمر الدوحة، إتسمت مواقف الدول النامية بالتنسيق، خاصة مع انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية التي عززت مكانتها[3]. حيث أن الصين ليست قوة بشرية فقط، بل تعتبر قوة إقتصادية كبيرة. إذ يسجل ميزانها التجاري فائضا خاصة مع الدول الصناعية الكبرى، و تبلغ صادراتها حوالي 190 مليار دولار [4] سنة2007.

- لقد طرحت الدول النامية و الأقل نموا قضية الصحة و الدواء بإلحاح مطالبة بضرورة إيجاد حلول سريعة لمعالجة الأمراض و الأوبئة المتفاقمة فيها منطلقة من نقطة جوهرية و هي أنه لا يمكن تحسين الظروف الصحية لملايين البشر في الدول النامية ما لم تعالج مشكلة السعر الباهظ للدواء المحمي.

هذا الدواء الذي تمثل وارداته في البلدان الفقيرة أعلى حصة في نفقات الصحة

----

(1)أنظر خليل عليان عبد الرحيم، ص 114 و كذا .www.wto.org Trade Tropics. Doha Development Agenda.

(2)نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص23.

(3)بلغ عدد الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية بانضمام الصين إليها 143 دولة.

(4)نهاد نجيب محمود الطرابيشي، المرجع السابق، ص21.



حيث تصل إلى نسبة 60%، بينما لا تتعدى في الدول الغنية نسبة 20%، كل هذا في ظل نظام تأمين صحي ضعيف. ففي آسيا يمثل الدواء ما بين 20%-80% من مصاريف الصحة المدفوعة من جيوب المرضى، و في البيرو 52% فقط من السكان يستفيدون من التأمين الصحي(1).

من أجل هذا طالبت الدول النامية و الأقل نموا بضرورة التعامل بمرونة مع حقوق الملكية الفكرية- خاصة ما تعلق ببراءة الإختراع- في مجال إنتاج و تصنيع الدواء و نقل التكنولوجيا المتعلقة بذلك.

و قد إنطلقت في مطالبها من فهم و تفسير نص المادة 30 من مواد المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالإستثناءات من الحقوق الممنوحة من أجل إفتكاك قرارات تخدم مجالات الصحة و الدواء، و قد نصت المادة 30 على أنه:" يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة إختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي للبراءة. وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة".

لقد سمحت المادة 30 للدول الأعضاء بتقديم إستثناءات محدودة من حماية حقوق براءات الإختراع التي تحميها الإتفاقية، بشرط ألا تجحف هذه الإستثناءات بمصالح أصحاب براءات الإختراع، بالرغم من وجود المادة 31(2) التي تحد من هامش الإستثناءات التي تسمح بها المادة 30. و كأن المرونات التي قدمتها المادة 30 للدول النامية باليد اليمنى، قيدتها و حاصرتها المادة 31 باليد اليسرى.

فالتفسير الحرفي لنـص المادة يسمـح بتطبيقها على الترخيص الإجـباري و الإستيراد الموازي للأدوية، بالرغم من أن الدول المتقدمة قاومت هذا التفسير لأن المادة 30- بزعمهم- لم تشر إلى ذلك صراحة.

---

(1) Oxfam international, Des Brevets contre des patients, cinq ans après la declaration de Doha, Document d information Oxfarm, Novembre96.P9

(2) أنظر نص المادة 31 في الملحق رقم(01).

المطلب الثاني: محتوى إعلان الدوحة: في نهاية أشغال مؤتمر الدوحة، وافق الأعضاء على إعلان إتفاقية تريبس و الصحة العامة[1] تأكيداً على جوانب المرونة في الإتفاقية فيما يخص الصحة.

و نجد هذه المرونات في كل من:

- **نص المادة 6 من الإعلان**[2]: التي تناولت تحديدا دعوة الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس لإيجاد حل سريع للدول التي يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديها إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أو لا يمتلكها على الإطلاق. بالإستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية "تريبس". رغم صعوبات ذلك.
- **قرار المجلس العام الصادر بتاريخ 30 أوت 2003**[3]: جاء هذا القرار لتنفيذ المادة 6 من إعلان الدوحة. كما عالج فقط موضوع التراخيص الإجبارية المرخصة لإنتاج الأدوية الجنيسة و الموجهة للتصدير. خلافا للحالة العامة التي على أساسها يسمح بتصنيع الأدوية الجنيسة الموجهة أساسا و حصريا للسوق الداخلي و ليس للتصدير[4].

و كانت من توصيات إعلان الدوحة[5]:

1. يجب أن تقوم هيئات مستقلة عن منظمة التجارة العالمية كمنظمة الصحة العالمية بدراسة أثر تريبس على الأسعار، و وفرة الأدوية بالدول النامية.

----

(1) للإطلاع على النص الكامل لإعلان الدوحة. أنظر الملحق رقم(2).

(2) نص المادة: "نحن نعترف بأن البلدان أعضاء منظمة التجارة العالمية التي يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديها إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أو لا يمتلكها على الإطلاق، قد يواجهون صعوبات في الاستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية التريبس. ونحن نوصي المجلس الاستشاري لاتفاقية التريبس بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة، وبرفع تقرير إلى المجلس العام عما فعله في هذا الشأن، قبل نهاية عام 2002"

(3) أنظر النص الكامل للقرار في الملحق رقم(03).

(4) Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et Accord sur les ADPIC, www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/public_health_faq_f.htm du 23.03.2007

(5) Oxfam international, Des Brevets contre des patients, cinq ans après la declaration de Doha, Document d information Oxfarm, Novembre96.

2. يجب أن توقف الولايات المتحدة ضغوطاتها على الدول النامية من أجل القبول بـ"تريبس زائد" مقابل المعاهدات و الإتفاقيات الثنائية و الإقليمية، و كذا التهديدات بفرض عقوبات تجارية أو ضغوطات على الدول المقبلة على الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

3. على الدول الصناعية أن تقدم الدعم التكنولوجي و السياسي و الإقتصادي للدول الفقيرة من أجل مساعدتها على إقامة نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية.

4. على الدول النامية خاصة الهند، الصين، البرازيل و جنوب إفريقيا مقاومة إجراءات "تريبس زائد" التي تهدد الصحة العامة لهذه الأخيرة. و التعامل مع إجراءات تريبس و إدخال ما انجر عن مؤتمر الدوحة من نصوص ضمن تشريعاتها، كالحق في إنتاج الأدوية الجنيسة و تصديرها إلى الدول غير القادرة على توفير هذه الأخيرة، لضعف قدراتها الإنتاجية.

5. على الهيئات الرسمية كالأمم المتحدة و منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED و المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO و المنظة العالمية للصحة OMS تقديم مساعدة تقنية مستقلة للدول النامية من أجل تطبيق بنود حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: تحليل مكاسب الدول النامية من إعلان الدوحة في مجال الصحة

قبل إعلان الدوحة كانت إتفاقية تريبس من خلال المادة 31 التي تحد من هامش الإستثناءات التي تسمح بها المادة 30 قاسية جدا على الدول النامية، حيث كانت تفرض أن تقتصر الأدوية المنتجة بترخيص إجباري على الإستخدام المحلي فقط، أي موجهة للسوق المحلي دون الحق في تصديرها، بمعنى أن إتفاقية تـ ريبس لا
تسمح بالإستيراد الموازي للأدوية الجنيسة، وإنما فقط للأدوية ذات الإسم التجاري المحمي ببراءة إختراع، مما يغلق الباب أمام مصدر رخيص للأدوية.

إلا أنه بعد إعلان الدوحة فقد إستفادت الدول النامية و الأقل نموا في مجال الصحة من أمور هي:

1. حقها في إصدار التراخيص الإجبارية لإنتاج الأدوية: أكد الإعلان على أن للدول الحق والحرية في منح التراخيص الإجبارية. وفي تحديد الدواعي التي تستند إليها في ذلك، و أن للدول الحق في تقدير ما يقصد "بالطوارئ الوطنية وظروف الضرورات القصوى" مع تأكيد أن المقصود يمكن أن ينصرف إلى أزمات الصحة العامة التي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر)، مرض الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأمراض الوبائية. ويأتي هذا التوضيح والتأكيد لينفي ما كانت تروج له بعض الأطراف الدولية من أن الطوارئ الوطنية وظروف الضرورات القصوى مقيـدة النطاق، ولا تمتد إلى ما سبق ذكره من أحوال وظروف صحية[1].

و يكون للدول النامية الحق في إستغلال هذه التراخيص لصناعة الأدوية الجنيسة الأرخص من الأدوية الأصلية. وهكذا يكون إعلان الدوحة قد طمأن الدول النامية من أن منح التراخيص الإجبارية لن يؤدي إلى مقاضاتها أمام هيئة فض المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية[2]. و يتطلب تنفيذ التراخيص الإجبارية، حتى تكون لها قيمة وفائدة، أن تمتلك الدولة قدرات علمية وتكنولوجية تمكنها من ترجمة براءات الإختراع إلى معارف فنـية (Know-How) جاهزة للتطبيق الصناعـي الذي تنتج مـن خلالـه الدواء لتلبيـة إحتياجاتها[3].

غير أن هذا المطلب غير متاح عند كثير من الدول النامية بسبب ضعف مؤسسـة

----

(1) حلمي الراوي، الحق في الحصول على الدواء فى ظل النظام الحالي للملكية الفكرية، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/commentary/helmy_errawy_3_06.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007.

(2) مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية(تريبس)، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/reports /stud1.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007.

(3) محمد بهاء الدين فايز ،التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء....مأخوذ من الموقع www.webmaster/islamicleague.org تم تصفحه يوم17\11\2007

البحث و التطوير لديها. هذا ما استدعى مرة أخرى المجلس العام لتريبس ليصدر قرارا بتاريخ 2003/8/30 لمواجهة مشكلة عدم قدرة بعض الدول على تصنيع الأدوية ، ليقرر حق الدول الأعضاء فى الإستيراد الموازي للأدوية[1].

و تتمثل فائدة التراخيص الإجبارية لإنتاج الأدوية الجنيسة في خفض أسعار الأدوية، و إجبار الشركات صاحبة البراءة على التراجع عن الإجراءات التعسفية التي تمارسها. و هذا ما حدث بالفعل عندما هددت البرازيل، التي كان بها 1,2 مليون مصاب بالإيدز سنة 2000، بفرض التراخيص الإجبارية لإنتاج دواء ضد الإيدزAntiretroviral ARV . هذا التهديد أدى بالشركات الدوائية الكبرى إلى قبول تخفيض سعر الدواء (ARV) من 6240 دولار إلى 1336 دولار للمريض سنويا. كما سمح باقتصاد 769 مليون دولار حتى سنة 2011.

أيضا، في سنة 2003 أصدرت ماليزيا رخصة إجبارية لاستيراد نفس الدواء و المصنوع بالهند، مما أدى بشركات الدواء إلى التفاوض معها من أجل البيع بأسعار متدنية عوض اللجوء إلى الرخصة الإجبارية. غير أن ماليزيا لجأت إلى إصدار الرخصة الإجبارية توافقا مع إعلان الدوحة. مما أدى إلى خفض سعر الدواء بنسبة 81% من 315 دولار إلى 58 دولار فقط.

2. إنتاج الأدوية الجنيسة: أكد إعلان الدوحة في 14 نوفمبر 2001، على أن للدول النامية الحق في وضع الآليات لحماية الصحة العامة من خلال تشجيع المنافسة في الأدوية الجنيسة بهدف تخفيض أسعار الدواء، كما طالب من الدول الأعضاء إيجاد حل يسمح للبلدان النامية التي تملك قدرات تصنيع غير كافية في صناعة الدواء، من إستيراد الأدوية الجنيسة المنتجة برخصة إجبارية[2].

و في هذا الإطار إستطـاعت الهند سنة 2001 إنتـاج و تسويـق الدواء الجنـيس Antiretroviral(ARV) المضاد للإيدز بسـعر أقـل بكثير من الشـركات متـعددة

----

(1) حلمي الراوي، الحق في الحصول على الدواء فى ظل النظام الحالي للملكية الفكرية، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

www.eipr.org/commentary/helmy_errawy_3_06.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007

(2) Oxfam international, Des Brevets contre des patients, cinq ans après la declaration de Doha, Document d information Oxfarm, Novembre96,p22.


الجنسيات، فلقد تمكنت من تسويقه بسعر 360 دولار للمريض سنويا، مقابل 10000 دولار للمريض سنويا بالنسبة للشركات الأخرى. و بعد ذلك إنخفض السعر إلى 136 دولار للمريض سنويا بسبب المنافسة التي حصلت في الدواء الجنيس، مما أدى إلى زيادة عدد المرضى المستفيدين من العلاج ليصلوا 1,6 مليون سنة 2006 في الدول النامية. بالإضافة إلى ذلك، و من خلال جهود الهند في إنتاج الأدوية الجنيسة، تم اختزال معالجة المصابين بفيروس VIH(فيروس فقدان المناعة) و السيدا SIDA*(مرض فقدان المناعة المكتسبة)، حيث تمكنت من الوصول إلى توليفة أو تركيبة تجمع بين ثلاثة أنواع منAntiretroviral(ARV) في قرص واحد تسمى "Combinaisons a dose fixe CDF" – كان هذا قبل إنضمام الهند لإتفاقية تريبس سنة 2005- مكن هذا الإكتشاف من مسايرة المرضى للعلاج، و تلبية متطلباته من خلال تقليص فاتورة الدواء[1].

و لقد وافق الإعلان على إجراء(نص) بولار"la provision Bolar" الذي يسمح بإجراء التجارب و الإقرار و الموافقة على النسخة الجنيسة للدواء الأصلي قبل انتهاء فترة براءته، و الغرض منها هو توفير الدواء الجنيس مباشرة بعد انقضاء فترة البراءة[2].

تعريف الدواء الجنيس: Les medicaments generiques – generique drugs هو المنتج الدوائي الذي يسوق تحت إسم ليس له براءة إختراع، أي إنتهت فترة سريان براءة إختراعه، تحت إسم علمي يختلف عن الإسم المسجل به الدواء الأصلي أو ما يسمى بالإسم التجاري للدواء. و يكافىء الدواء الجنيسي من الناحية

---

(1) Oxfam international,op.cit,p11.

*VIH: Virus de L Immunodeficience humain.

SIDA: Syndrome de L Immunodeficience Aquise.

* الفرق بين الحامل لفيروس VIH أو Séropositif، و المصاب بمرض السيدا ، أن الأول شخص يتواجد في جسمه فيروس السيدا، و لكن لا تظهر عليه علامات المرض وهذه حالة ممكن أن تدوم طويلا حتى تصل إلى عشر سنوات أو أكثر. و هو لا يشكل خطرا على الآخرين عند الإلتزام بجميع الإحتياطات الموصى بها.أما المصاب بمرض السيدا فهو الإنسان الذي وصل إلى آخر مرحلة المرض التي تتميز بانخفاض قدرة الجهاز المناعي على مجابهة الأمراض و الجراثيم المختلفة.

(2) Wiem GUERRADI, Brevets Pharmaceutiques et acces aux medicaments, communication presentee aux xxemes journees ATM-CREDES, Droits et Developpement, NANCY, 25-26-27 Mai 2004.

العلاجية الدواء صاحب الإسم التجاري، و في الوقت نفسه أرخص منه في الثمن.
فالدواء الجنيس هو دواء زالت عنه الحماية التي توفرها له براءة إختراعه، ليصبح متاحا للتصنيع دون إذن من صاحب البراءة. و لذلك تمثل الأدوية الجنيسة فرصة حقيقية لتخفيض تكلفة العلاج و الحد من مكاسب الشركات الكبرى صاحبة الإسم التجاري للدواء[1].
و في هذا الشأن أعلنت الشركة العالمية(SB) في 19 يناير 1996، عن فقدها 83% من عائداتها على مستحضر(Tagamet) المضاد للقرحة لصالح المستحضر الجنيس(سيتمبدتين) خلال العام الأول فقط من إنتهاء فترة براءته.
كما اضطرت شركة جلاكسو إلى تخفيض سعر مستحضرها(Zantac) في السوق الألمانية بنسبة 30% من أجل مقابلة المستحضرات الجنيسة المقابلة له هناك[2].
و لهذا شكلت الأدوية الجنيسة تهديدا خطيرا على أرباح و مصالح الشركات الكبرى المنتجة للدواء، فعمدت إلى التشكيك فيها مـن خلال إطـلاق الشـائعات و المعتقدات الخاطئة عن أضرارها و عدم فاعليتها، ثم في مرحلة لاحقة، إعتمدت على أسلوب الإستحواذ على الشركات المنتجة لها من خلال شرائها حتى تصبح الشركات الكبيرة محتكرة للمنتج الأصلي و الجنيس على حد سواء[3].
مثال عن الدواء الجنيس: دواء الأسبيرين(Aspirin) هو الإسم التجاري الذي تملكه شركة" باير" الألمانية و تسمي به منتجها من أقراص تعالج الصداع و إرتفاع الحرارة، و الإسم الجنيس لهـذا الدواء هو actyl salicylic acid. و تملك أيـة شركة تعبئة هذا المنتج تحت هذا الإسم الجنيس[4].

----

(1) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 136.
(2) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، المرجع السابق،ص 125.
(3) نصر أبو الفتوح فريد حسن، نفس المرجع السابق، ص137.
(4) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص137

جدول رقم (15) مقارنة لبعض الأدوية التجارية و الجنيسة من حيث التكلفة

رقم	إسم الدواء - الإسم التجاري المبتكر	الشركة المكتشفة الإجمالي	الشركة الجنيسة	
			الإجمالي	الفرق
1	Azythromycin sup 200mg/5ml (Zithromzx)	187,191,0000	135,366,0000	51,825,0000
2	Azythromycin 250mg capsule (Zithromzx)	21,780,0000	15,750,0000	6,030,0000
3	Cetrizine 10 mg/tab UCB (claritine)	422,706,0000	200,525,0000	222,181,0000
4	Cefuroxime 250mg tab (Zinnat) glaxo	1,059,956,0000	724,944,0000	335,012,0000
5	Clarithromycin 250mg/tab (klacid) abbott	560,514,0000	560,514,0000	0,0000
6	Clarithromycin 500mg/tab (klacid)	297,700,0000	294,425,0000	3,275,0000
7	Erythropoetin 1000 .u. (Eprex), Janssin	788,624,0000	600,040,0000	188,584,0000
8	Erythropoetin 4000 .u. (Eprex), Janssin	9,971,976,0000	7,360,268,0000	2,611,708,0000
9	Erythropetin 2000	366,408,0000	244,272,000	122,136,0000
10	Simvistatin 10mg (Zocor) MSD	1,819,440,0000	1,444,000,0000	375,440,0000
11	Simvistatin 20mg (Zocor) MSD	1,466,397,0000	1,054,998,0000	411,399,0000

المصدر: صالح بن عبد ا باوزير، تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية، مأخوذ من الموقع www.islamset.com/arabic/aioms/globe/briefs1.html

3. الاستيراد الموازي للأدوية:

الإستيراد الموازي عملية يجري بموجبها إستيراد إحدى الدول لمنتج دوائي محمي ببراءة إختراع لديها يكون أعلى سعرا، من بلد آخر يكون فيه الدواء أرخص سعرا و يكون فيه صاحب البراءة قد حصل على حقوقه. و الهدف من الإستيراد الموازي هو اقتناء الدواء بأسعار رخيصة، و فرض منافسة داخلية تؤدي إلى انخفاض سعره.

و قد كانت الدول المتقدمة مصرة على استنفاذ حقوق صاحب البراءة وطنيا ودوليا، بمعنى منع مزاحمة الغير لصاحب البراءة فى البلد المعني، فضلا عن حظر إستيراد المنتج

موضوع البراءة من أي مكان فى العالم. غير أن الدول النامية تمسكت بأن الإستنفاذ يكون وطنياً فقط، بمعنى أن صاحب البراءة قد استنفذ حقه لما منع غيره من إنتاج و صنع و بيع و عرض للبيع و استيراد المنتج موضوع البراءة فى البلد المرخص له باستغلال البراءة، وهو ما يفتح الباب أمامها لاستيراد المنتج من دولة أخرى يقل ثمنه فيها، وهو ما يعرف بالإستيراد الموازي، أي الموازى للمنتجات الحاصلة على البراءة. والإستيراد الموازي حل مناسب للبلدان التي ليست لديها بنية تحتية تتيح لها تصنيع الأدوية الجنيسة باستخدام الترخيص الإجباري. و هذا ما قامت به كينيا التي يعاني 3,1 مليون من سكانها من مرض الإيدز، و 200000 شخص تحت العلاج، حيث حققت من خلاله مكاسب كبيرة. إذ انخفض سعر دواء الإيدز الأصلي لديها إلى الثلث[1].

وهكذا فقد دعت المادة 6 من إعلان الدوحة الدول لإنشاء نظام يسمح للدول النامية والأقل نمواً بإستيراد الأدوية من دول أخرى مصنعة للأدوية الجنيسة، حتى يتاح للدول التي تنقصها القدرة على تصنيع الأدوية الإنتفاع بإتفاقية تريبس.

3. تم تمديد آخر موعد بالنسبة للدول الأقل نمـ ـواً للإلتزام بإتفاقية تريبس فـ ـي تشريعاتها الوطنية من 1 يناير 2006 إلى 1 يناير 2016. أي أن الدول الأقل نموا غير مطالبة بحماية حقوق براءات إختراع المنتجات الصيدلانية حتى 2016. غير أنه لا يرجح أن تتوفر لتلك الدول أية قدرة على تصنيع الأدوية رغم تمديد فترة الإعفاء إلى غاية هذا التاريخ[2] .كما أن هذه الدول ليست في حاجة لإصدار

(1) Oxfam international, Des Brevets contre des patients, cinq ans après la declaration de Doha, Document d information Oxfarm, Novembre96,p4.

(2) مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية(تريبس)، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/reports /stud1.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007.

رخصة إجبارية من أجل إستيراد الدواء الجنيس[1].

المطلب الرابع: إتفاقية تريبس بعد إعلان الدوحة: على الرغم من أن إعلان الدوحة أقر بأن الحصول على الدواء هو حق إنساني أساسي للجميع. و على الرغم من أن إعلان الدوحة تم تبنيه من طرف كل الأعضاء، و الذي أقر صراحة بأنه يجب إتباع أسلوب المرونة في إتفاقية تريبس، و أن لا تكون سببا في منع الدول النامية من إتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الصحة العامة لديها، و ترقية صناعتها الدوائية. كما أنه أكد على ضرورة مساعدة الدول الغنية للدول النامية من أجل تحقيق هذا، غير أنه منذ سنة 2001 تاريخ انعقاد مؤتمر الدوحة لم تف الدول المتقدمة بالتزاماتها و تعهداتها تجاه الدول النامية، و كان موقفها متمثلا في اللامبالاة و الإهمال لما نص عليه إعلان الدوحة.

. فعلى صعيد الصحة العامة في الدول النامية، نجد بأن المشاكل الصحية التي على ضوئها تم تبني إعلان الدوحة تأزمت و تفاقمت خلال السنوات التي تلت مؤتمر الدوحة. فمن خلال قراءة في الأرقام نجد بأنه إبتداءا من سنة 2001 تاريخ إعلان الدوحة، أصيب 20 مليون جديد بفيروس فقدان المناعة VIH ليصبح عدد الحاملين للفيروس والمصابين بمرض السيدا 38,6 مليون، كما تفاقمت أمـراض أخـرى كالسل "Tuberculose" و الإلتهاب الكبدي، و السرطان الذي يتوقع أن تتضاعف نسبة المصابين به بين سنتي 2002 و 2020 لتصل 60% عند الدول النامية. بالإضافة إلى مرض السكر الذي انتقلت الإصابة به من 30 مليون إلى 230 مليون خلال العشريتين الماضيتين، و أغلبية الحالات الجديدة تتعلق بالدول النامية.

. و على صعيد القبول ببنود إعلان الدوحة نجد أن شركات الدواء العالمية لم يكن موقفها هو القبول بتسهيل إجراءات حماية الملكية الفكرية لـدى الـدول النـامية

----

(1) Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et Accord sur les ADPIC, www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/public_health_faq_f.htm du 23.03.2007

و المرونة في التعاطي معها، بل اعتبرته مؤشرا لتغيير خطتها في التعامل مع الدواء.

و تقدم هذه الشركات تبريرين للحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية، و تزعم أن هذا الأمر في صالح الدول الفقيرة هما:

- تشجيع تنمية الأدوية الحديثة.

- تمكين الصناعات المحلية من إسترجاع الإستثمارات الأجنبية و عقد إتفاقات شراكة معها في مجال البحث و التطوير.

و إذا كانت الحماية بهذا الشكل تعتبر وسيلة لتشجيع و ترقية الإبداع لدى الدول المتقدمة، فإن هذا لا ينطبق على الدول الفقيرة. حيث أنه بين سنتي 1975-2004 نجد فقط 21 من بين 1556 تركيبة كيميائية جديدة مسوقة استهدفت أمراضا للدول النامية كالملاريا[1].لأنه و ببساطة، تعتبر الأرباح التي تدرها أدوية هذه الأمراض ضعيفة جدا، بل لا تكاد تذكر عند شركات الدواء العالمية. عكس الأدوية الخاصة الموجهة للدول المتقدمة التي تدر أرباحا طائلة مثل أدوية العجز الجنسي و السمنة و النحافة[2].

. و على صعيد تنفيذ بنود إعلان الدوحة و التجاهل التام للدول المتقدمة لها نجد أحسن مثال ما حدث بين الهند و الشركة السويسرية NOVARTIS.

بدأت الهند في تطبيق بنود تريبس سنة 2005، و ينص قانون البراءات الهندي على أنه لا تمنح البراءة على الإضافات الجديدة أو التعليمات الجديدة لنفس الدواء المحمي ببراءة سابقا. حيث لا يعتبره دواءا جديدا أصليا أو إبداعا، بل هو دواء قديم تم تعديله، لا يستفيد من الحماية عن طريق البراءة. غير أن الشركة السويسرية NOVARTIS أقامت دعوى ضد الهند تدعي فيها بأن الإستثنـاء مـن

الحماية عن طريق البراءة للتحسينات و التعديلات لنفس الدواء الســابق المحـمي

----

(1) Oxfam international, op.cit,p23.

(2) Wiem GUERRADI, Brevets Pharmaceutiques et acces aux medicaments, communication presentee aux xxemes journees ATM-CREDES, Droits et Developpement, NANCY, 25-26-27 Mai 2004.

يعتبر غير قانوني و خرقا لإتفاقية تريبس. جاء هذا على إثر إحتجاج NOVARTIS على رفض الهند طلب براءة إختراع للدواء GLIVEC، و هو دواء يعالج سرطان الدم، و هو عبارة عن تشكيلة جديدة لمادة معروفة سابقا. و حسب القانون الهندي لبراءات الإختراع فإن هذا الدواء لا يستفيد من البراءة لأنه عبارة

فقط عن شكل جديد لمادة دوائية قديمة. فلا يحمل صبغة الإبداع أو التجديد.

أقامت NOVARTIS الدعوى حتى تقطع الطريق أمام الهند التي تنتج هذا الدواء الجنيس عندها، و الذي تبيعه بسعر 2700 دولار للفرد خلال السنة، في حين تبيعه NOVARTIS بسعر مضاعف عشر مرات أي 27000 دولار للسنة. من أجل هذا رفعت NOVARTIS دعوتين قضائيتين ضد الهند:

الأولى: تتعلق برفض منح البراءة للدواء GLIVEC.

الثانية: تتعلق بعدم قانونية المادة من قانون البراءات الهندي المتعلقة بهذا الشأن، مدعية بأن الهند يكيف إتفاقية تريبس و فق احتياجاته الخاصة المتعلقة بالصحة العامة. في الأخير ربحت NOVARTIS القضية، و كان لهذا انعكاسات وخيمة على الهند باعتبارها من الدول الرئيسة المصدرة للدواء الجنيس إلى الدول النامية(1).

أما الولايات المتحدة الأمريكية، فرغم أنها أقرت إعلان الدوحة سنة 2001، إلا أن سياستها التجارية لم تتغير إطلاقا. بل بالعكس إختارت إستعمال طرق أخرى لضمان فرض مستويات جد صارمة و دقيقة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية، أو ما يسمي بـ Trips Plus و التي من بينها:

- تمديد آجال براءات الأدوية، بما فيها تلك الأدوية المعدلة أو المحسنة.
- تحديد أسباب منح التراخيص الإجبارية في حالات الطوارىء و الحالات المستعجلة، و ليس لأغراض تجارية أو تنافسية.
- وضع العوائق أمام الإستيراد الموازي للأدوية الجنيسة في بلدان أخرى.

----

(1) Oxfam international, op.cit,p28.

- ربط تسجيل الدواء بنظام البراءة، بهدف منع تسجيل و بيع دواء جنيس خلال مدة البراءة(إعتراضا على نص بولار).

- فرض القوانين و عدم التساهل في قضايا خرق البراءات، و ضمان الدفاع عن حقوق شركات الدواء و إستثماراتها.

- عدم الإعتراض على البراءات التي هي قيد الدراسة، مع الصعوبة في فسخ البراءات الباطلة.

و تتمثل هذه الطرق أو وسائل الضغط الأمريكية في[1]:

1. تطبيق قانون 301 ممتاز من قانون التجارة الأمريكي[2].

2. مفاوضات الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

3. إتفاقيات التجارة الحرة: مثل إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة و تايلاندا التي أجهضت البرنامج الوطني التايلاندي لمعالجة VIH و SIDA و الذي كان يزود ما يقارب 80000 شخص بدواء ARV الجنيس منخفض السعر[3].

---

(1) الإدارة الأمريكية حاولت منع منظمة الصحة العالمية من نشر أبحاث و تصريحات تنتقد أثر السياسة التجارية الأمريكية على الصحة العامة، ينظر Oxfam international,op.cit,P14

(2) هو قانون للتجارة صادر عام 1974 يخول الإدارة الأمريكية فرض عقوبات من جانب واحد ضد صادرات الدول الأخرى التي تتخذ إجراءات تجارية أو حتى غير تجارية، يعتبرها المشرع الأمريكي ضارة بالمصالح الأمريكية طبقا لمعايير لا علاقة للبعض منها بالجات، و دون الرجوع إلى هيئة فض المنازعات التابعة للجات. و بمقتضى هذا القانون يعد وزير التجارة الأمريكي قائمة سوداء بالدول التي تعرقل الصادرات الأمريكية يطلق عليها إسم" الدول الأجنبية ذات الأولوية"، و قد سمحت اليابان بفتح سوقها أمام السجائر الأمريكية عام 1986 خوفا من هذا القانون، كما أن البرازيل قامت في نفس العام بتعديل قانونها الخاص بالملكية الفكرية، و كذلك فعلت دول الخليج عام 1994/1993 خوفا من العقوبات الأمريكية الخاصة التي تطبقها خارج دائرة الجات، ينظر علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أوروجواي و تقنين نهب العالم الثالث، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997، ص ص 52-53).

(3) Oxfam international,op.cit,P10.

و كخلاصة لوقع إعلان الدوحة على الصحة العامة في الدول النامية نورد ما أعلنته مؤسسة "Oxfam" البريطانية المعنية بالدفاع عن المصالح الإقتصادية للدول النامية. من أن الدول المتقدمة لم تعمل شيئا لتلبية إلتزاماتها في الإتفاق، بل أنها قوضت في بعض الحالات بنوده، متهمة الولايات المتحدة باتباع سياسات تجارية تتعارض مع إتفاق قطر، عندما فرضت شروطا قاسية على تطبيقات براءات الإختراع في مجال الأدوية خلال مفاوضاتها الثنائية مع العديد من الدول النامية لإبرام إتفاقيات التجارة الحرة معها.

و رغم أن المدير العام لمنظمة التجارة العالمية السيد Pascal Lamy صرح بأن" آلية المادة 6 من إعلان الدوحة تثبت للجميع بأن المنظمة العالمية للتجارة تعالج مسائل إنسانية، كما تعالج المسائل التجارية"، نجد بأن تصلب الدول المتقدمة خلال المفاوضات خلق حواجزا و عوائقا إدارية. و حال دون الوصول إلى حلول للمشاكل العالقة. فلحد الآن لم تجد المادة 6 لها طريقا للتطبيق من طرف الدول المتقدمة، و لم تبد أية دولة أية إرادة لممارسة هذه الآلية، مما يدل على قصور هذه المادة في إيجاد حل لتسهيل نفاذ الأدوية الجنيسة، و بالتالي يضع هذا الأمر مشروعية منظمة التجارة العالمية محل نقاش لعدم إلزاميتها للدول المتقدمة، و عدم إحترام قراراتها من طرف هذه الأخيرة[1].

خاتمة الفصل

تطرقنا في الفصل الثالث إلى الإنعكاسات العامة لإتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا، و تبين لنا بأن الإنعكاسات والآثار السلبية التي تحدثها إتفاقية تريبس جعلت منها أداة فظة لتقنين إحتكار التكنولوجيا تفوق بكثير ما يمكن أن تقدمه كمكاسب للدول النامية. فالغرض الجوهري لإتفاقية TRIPS هو حماية التكنولوجيا الغربية و العمل على الإنفراد باستغلالها لأطول مدة ممكنة، و محاولة وضع العقبات أمام الدول النامية للحيلولة دون استخدام تلك التكنولوجيا إلا بالشروط التي

----

(1) Oxfam international,op.cit,P11.

تضعها الدول الصناعية[1]، كما أنها تهدف إلى التحكم في كافة مراحل عمليات التكنولوجيا بدءا من طرق التصنيع إلى المنتج النهائي ، وقد كان الأمر في السابق قاصرا على حماية المنتجات النهائية فقط، مما كان يتيح للبلدان النامية فرصا لإنتاج منتجات مماثلة بطرق تصنيع متنوعة وأقل كلفة، وهذا الوضع يصبح غير ممكن في الظروف الحالية، مما يؤدي إلى حرمان الإقتصاديات النامية من فرصها للنقل والمحاكاة والتقليد للمنتجات المتاحة على غرار التجربة الغربية في التطور، وبهذا يتم التحكم في نوعين أساسيين من التكنولوجيا المؤثرة في مسار التطور الإقتصادي وهما: تكنولوجيا العمليات الإنتاجية، وتكنولوجيا المنتجات الجديدة، فضلا عن إرتفاع التكاليف الخاصة بالتراخيص وبراءات الإختراع وآثارها على تكاليف السلع المنتجة محليا ودرجة تنافسيتها. وتصبح عمليات التطور والتجديد مكلفة في المجالات الأساسية[2]. و التي من أهمها صناعة الدواء التي لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان. إن الدول النامية و الأقل نموا تعاني كثيرا في هذا القطاع الضروري و الحيوي لكثرة الأمراض و الأوبئة فيها، و لضعف قدرتها التكنولوجية على الإنتاج مما يضطرها إلى إستيراد الدواء من الشركات العالمية من جهة، و من جهة أخرى إلى إقتناء و نقل تكنولوجيا صناعة الدواء من جهة أخرى قصد بناء قاعدة تكنولوجية تؤهلها للإنتاج محليا و الإكتفاء ذاتيا. غير أن إتفاقية تريبس التي أصرت شركات الدواء العالمية على إدراجها ضمن مفاوضات أوروجواي، تقف لتمنح هذه الأخيرة حماية و حقوقا إستئثارية تعيق إلى حد كبير فرص نقل تكنولوجيا صناعة الدواء إلى الدول النامية، كما تعمل على رفع أسعار الدواء بشكل يفوق قدرة هذه الدول فضلا عن المرضى لإقتنائها.

و لقد تمكنت الدول النامية و الأقل نموا من إفتكاك حـقها - في مؤتمر الدوحة-

----

(1) علاء كمال، مرجع سابق،ص108.

(2)صالح صالحي ،الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،و دور الدولة في التأهيل الإقتصادي ،مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،عدد 2002/1 ، ص62 .

لتفرض على الدول المتقدمة ضرورة مراعاة ظروفها و التعامل معها بمرونة فيما يخص براءات إختراع الدواء. و بالفعل من خلال ضغط الدول النامية نص "إعلان الدوحة عن إتفاقية تريبس و الصحة العامة" بحق الدول النامية في منح تراخيص إجبارية لإنتاج الأدوية الجنيسة و الإستيراد الموازي للأدوية في حالات الأزمات الصحية و الأوبئة و الطوارىء الوطنية التي تحددها الدول النامية بنفسها. إلا أن الدول المتقدمة لم تف بالتزاماتها تجاه الدول النامية، و قابلت بنود إعلان الدوحة بالإهمال و اللامبالاة مما يجعلنا نطرح سؤالا ملحا هو ما مدى مصداقية و مشروعية بنود و اتفاقيات و مؤتمرات منظمة التجارة العالمية إذا كانت قراراتها لا تنفذ من قبل الدول المتقدمة إذا لم تر هذه الأخيرة نفعا فيها؟ أم أنها منظمة صنعها الكبار لتفرض على الصغار في ظل خضوع الضعفاء للأقوياء.

في الفصل الأخير نسقط ما رأيناه سابقا على صناعة الدواء بالجزائر، لنبحث في عوائق إنتاج و تطوير و ترقية صناعة الدواء التي تسببها إتفاقية تريبس؟

الفصل الرابع
أثر تريبس على صناعة الدواء في الجزائر

الفصل الرابع: أثر تريبس على صناعة الدواء في الجزائر

مقدمة الفصل

تعتبر صناعة الدواء الوطنية صناعة فتية، لا تغطي نسبة 34,54% من سوق الدواء، رغم ما بذلته الدولة من جهود لتطويرها و ترقيتها. و هي تواجه تحديات حقيقية نتيجة المتغيرات الإقتصادية و القانونية التي شهدتها الساحة الدولية.

و أهم هذه التحديات التي يتطلب على صناعة الدواء الوطنية الإستعداد لها و مواجهتها، إنفتاح السوق أمام منتجات شركات الدواء العالمية، و إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة(TRIPS)، التي تجد الجزائر نفسها ملزمة بتطبيق بنودها إثر انضمامها المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية.

و لقد قطعت الجزائر شوطا كبيرا في مفاوضاتها مع المنظمة[1]، منذ تقديمها طلب الإنضمام بتاريخ 1987.6.3 [2]. و عليه فإن الجزائر ملزمة بتطبيق كل اتفاقيات المنظمة وفق المفاوضات و الإلتزامات التي توافق عليها و تقبلها.

و تأتي إتفاقية تريبس على رأس الإتفاقيات التي سوف تؤثر،لا ريب، في صناعة الدواء الوطنية باعتبارها صناعة كثيفة التكنولوجيا، لها ارتباط وثيق بحقوق الملكية الفكرية خاصة ما تعلق ببراءات الإختراع.

و يحتل الدواء مكانة بارزة على مستوى الحكومة لارتباطه بصحة الأفراد و المجتمع. لهذا يعتبر توفير الدواء من مسائل الأمن الوطني الذي تحرص الدولة على الإهتمام به و توفيره من خلال الإنتاج المحلي و/أو من خلال الإستيراد من الخارج بالكمية و الجودة و الثمن المناسب.

----

(1) تم إنشاء فريق العمل من أجل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يوم 17 جوان 1987، رئيسه الحالي السيد Guillemo Valles Galmes من الأوروجواي. يضم الدول الآتية: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، الإتحاد الأوروبي، دول الإتحاد الأوروبي، كرواتيا، كوبا، مصر، و م أ، الهند، إسرائيل، اليابان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، نيوزلندا، براقواي، بولونيا، قطر، كوريا الجنوبية، جمهورية سلوفاكيا، جمهورية تشيك، سويسرا، تايلاندا، تونس، تركيا، أوروغواي، فنزويلا و جمهورية كرغيز.

(2) فضل الباحث عدم التطرق إلى تفاصيل مفاوضات الجزائر مع منظمة التجارة العالمية، مشيرا إليها بإجمال و اختصار في الملحق رقم(6)، باعتبار أن ما يعنينا من البحث، تماشيا مع سياقه، هو استشراف ما يحدث بعد الإنضمام، و الوقوف على أثر الإتفاقية على صناعة الدواء في الجزائر. بغض النظر عن المفاوضات.

و لقد سعت الجزائر منذ إنشائها لصناعة الدواء إلى توفير التكنولوجيا المناسبة عن طريق وسائل نقلها و التي يمكن حصرها في وسيلتين أساسيتين هما: عقود التراخيص التي بموجبها ترخص شركات الدواء العالمية للجزائر بتصنيع أصناف محددة من الأدوية تملك حق براءتها، و إتفاقات الشراكة الأجنبية التي يدخل من خلالها الطرف الأجنبي صاحب التكنولوجيا كشريك في رأسمال المشروع مع الطرف المحلي.

من هنا يعالج هذا الفصل أثر إتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الجزائر، مستهدفا معرفة مدى الأثر على نقل تكنولوجيا الصناعة بالدرجة الأولى. و هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تشخيص حالة الصناعة الدوائية في الجزائر

المبحث الثاني: تشخيص حالة سوق الدواء في الجزائر(الإنتاج الوطني+ الإستيراد)

المبحث الثالث: عوائق تنمية الصناعة الصيدلانية في الجزائر.

المبحث الرابع:إتفاقية تريبس و صناعة الدواء في الجزائر

المبحث الأول: تشخيص حالة الصناعة الدوائية في الجزائر

المطلب الأول: التطور التاريخي للقطاع الصيدلاني في الجزائر

شهدت صناعة الأدوية في الجزائر منذ الإستعمار إلى وقتنا الحالي مجموعة من التطورات و التحولات نحصرها فيما يلي:

المرحلة الأولى: ما قبل الاستقلال.

المرحلة الثانية: من سنة 1962 إلى 1982.

المرحلة الثالثة: من سنة 1982 إلى 1987.

المرحلة الرابعة: من سنة 1987 إلى اليوم.

1.المرحلة الأولى:مرحلة ما قبل الاستقلال: كانت صناعة الدواء خلال المرحلة التي سبقت الإستقلال مقتصرة على شركة واحدة هي (BIOTIC) بيوتك، والتي أنشئت سنة 1952، و عند الإستقلال مباشرة تم إنشاء مشروع جديد هو مؤسسة (PHARMAL) فرمال.

2. المرحلة الثانية: من سنة 1962 إلى سنة 1982: في سنة 1963 تم إنشاء الصيدلية المركزية الجزائرية (la Pharmacie Centrale Algerienne PCA)، وهي مؤسسة عمومية قامت باحتكار إستيراد و توزيع المنتجات الصيدلانية، بعد ذلك إحتكرت إنتاج الأدوية بعد أن استحوذت على مؤسستي BIOTIC وPHARMAL لصناعة الأدوية سنة 1965، ثم انضمت إليها وحدة الحراش الصناعية سنة 1972، و هكذا أصبحت الصيدلية المركزية الجزائرية مسيطرة و محتكرة لعمليات الإنتاج و الإستيراد و التوزيع، بما فيها تسويق وتوزيع الإنتاج لدى هياكل الصحة العمومية و الصيدليات العمومية و الخاصة(1). و لقد قامت مؤسسة (P.C.A) خلال هذه المرحلة بمجهودات معتبرة في سبيل ترقية وتأهيل اليد العاملة وكذا تطوير الصناعة الدوائية، و إنجاز مشاريع صناعية جديدة من خلال شركات وطنية أخرى، حيث أقدمت الشركة الـوطنية للصـناعات الكيميـائية (S.N.I.C)على إنجاز مركب جديد للمضادات الحيوية بالمدية، كما تم إنشاء مؤسسة (سوكوتيد SOCOTHYD)، و تم البدء في إنجاز مشروع معهد باستور (PASTEUR) سنة 1969، إلا أن مشروع المضادات الحيوية

----

(1) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي(CNES)، الجزائر، لجنة السكان و الحاجات الإجتماعية، مشروع تقرير حول الدواء- أرضية من أجل نقاش إجتماعي-، نوفمبر 2001،ص119.

بالمدية والذي كان من المنتظر أن يباشر الإنتاج مع نهاية السبعينات، لم ينطلق إلا في سنة 1988، في حين بقي معهد باستور قيد الإنجاز حتى مطلع التسعينات[1].

3. **المرحلة الثالثة: من سنة 1982 إلى سنة 1987**: تميزت هذه المرحلة بإصلاحات إقتصادية تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الإقتصادية العمومية والتي كانت تهدف إلى[2]: - فصل وظيفة التسويق و البيع عن الإنتاج.

- إنشاء وحدات جهوية مكلفة بالبيع والتوزيع.

و عليه تمت إعادة هيكلة مؤسسة الصيدلية المركزية الجزائرية، و أنشئت على إثرها خمس مؤسسات هي:

1. مؤسسة ENEMED لإنتاج و توزيع التجهيزات الطبية.
2. ثلاث مؤسسات"PHARMS"جهوية مكلفة بتوزيع المنتجات الصيدلانية و هي: - ENAPHARM بالوسط (الجزائر)- ENCOPHARM بالشرق (قسنطينة) – ENOPHARM بالغرب (وهران)، و لقد أنشأت مؤسستا ENAPHARM وENCOPHARM ثلاث وحدات إنتاجية هي: وحدة شرشال لإنتاج مستلزمات تصفية الدم concentré d'Hymodialyse والتي انطلقت فعليا سنة 1994، وحدة قسنطينة لإنتاج السوائل (Sirops)، ووحدة عنابة لإنتاج الأقراص (comprimés).
3. مؤسسة وطنية للإنتاج الصيدلاني تسمى صيدال(SAIDAL)، و كان هذا سنة 1985، حيث ألحقت بها مؤسسات BIOTIC و PHARMAL ، ثم ألحق بها مركب المضادات

----

(1) صادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية-حالة مجمع صيدال-"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007،ص383.

(2) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، مرجع سابق، ص120.

الحيوية بالمدية ANTIBIOTICAL التابع للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيميائية (la SNIC) سنة 1986، و الذي بدأ أشغاله رسميا في 4 أكتوبر 1988.

4.المرحلة الرابعة: من سنة 1988 إلى 2007: تمثل هذه المرحلة مرحلة تحرير و تنظيم القطاع الصيدلاني. خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية وصدور قانون النقد والقرض وصدور قانون جديد لترقية الاستثمار في الجزائر، إن هذه القوانين الجديدة فتحت المجال للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي، و لأول مرة سنة 1991، من أجل إنتاج و استيراد و توزيع المنتجات الصيدلانية و على رأسها الدواء بعدما كانت هذه العمليات محتكرة من طرف الدولة فقط.

وكان أول اعتماد منح في هذا المجال لفائدة مؤسسة (L.P.A) المخبر الصيدلاني الجزائري سنة 1991. و في سنة 1992 تم إصدار مراسيم وضعت الدواء وفق متطلبات إقتصاد السوق، حيث تركت حرية مطلقة للإستيراد، و حرية مطلقة للمنافسة بين المستوردين دون أية مسؤولية من طرف الدولة على المنتجات[1]. كما تم تحديد هامش الربح في الإنتاج و كذا في التوزيع.

و نتيجة لفتح السوق أمام الخواص وجد القطاع العام نفسه أمام منافسة شديدة فرضت عليه إعادة هيكلة جديدة و تنظيم جديد. و عليه تم حل مؤسسات التوزيع الثلاث (les 3 PHARMS)، التي ضمت لـ صيدال، و كذا مؤسسة ENEMEDI لإنتاج و توزيع التجهيزات الطبية سنة 1997 نتيجة للصعوبات المالية الكبيرة.

و تم إنشاء مؤسسات جديدة هي:(SOMEDIAL) متخصصة في مجال الاستيراد، (DIGROMED) متخصصة في مجال التموين بالجملة ومـؤسسة (ENDIMED) للتمـوين

(1)RACHID GHEBBI, L’INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE :Etat de la réglementation en Algérie, SEMINAIRE “Quelles perspectives de développement pour l’industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?” UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.

بالتجزئة[1].بالإضافة إلى مؤسسة صيدال التي تحولت إلى مجمع صناعي للإنتاج سنة 1998، و هي السنة التي دخل فيها إلى بورصة القيم المنقولة.كما تم إنشاء الصيدلة المركزية للمستشفيات PCH، من أجل تموين المؤسسات الإستشفائية للدولة سنة 1994.

و لقد شهدت هذه المرحلة عدة قرارت رسمت السياسة الدوائية في الجزائر أهمها:

- دفتر الشروط المتعلق بالإستيراد لسنة 1997: يفرض على المستوردين الإستثمار من خلال مشروع صناعي بعد انقضاء سنتين من الترخيص باستيراد الأدوية. جاء هذا القرار تشجيعا للإستثمار في قطاع الدواء، حيث فرضت الدولة على المستوردين، مقابل منح رخصة إستيراد الأدوية، إنشاء وحدات إنتاجية محلية خلال سنتين من بداية الإستيراد. و كان الغرض من هذا الإجراء هو إحلال الإستثمار محل الواردات. و الإستفادة من وحدات إنتاجية تقدم قيمة مضافة للإقتصاد الوطني.

- منشور 2003 الذي ينص على منع استيراد 128 منتج ينتج محليا، و كان هذا في مصلحة المنتجين المحليين، كما تناول الدواء الجنيس.

- قرارات 2005، و مراجعة دفتر شروط الإستيراد: تم بموجبه إلغاء منشور 2003 الذي ينص على حظر إستيراد 128 دواء ينتج محليا، كما تم إلغاء إلزامية الإستثمار بعد سنتين من الإستيراد.

- أمر2006، ينص على تحديد الحد الأدنى لاستيراد الدواء الجنيس.

المطلب الثاني: صناعة الأدوية في القطاع العام.

وفقا لتطور القطاع الصيدلاني الذي رأيناه سابقا، أصبح القطاع العام لصناعة الدواء يتمثل في ثلاث مؤسسات رئيسية هي:

1. المجمع الصناعي " صيدال " المنتج الرئيسي للمنتجات الصيدلانية الوطنية.

----

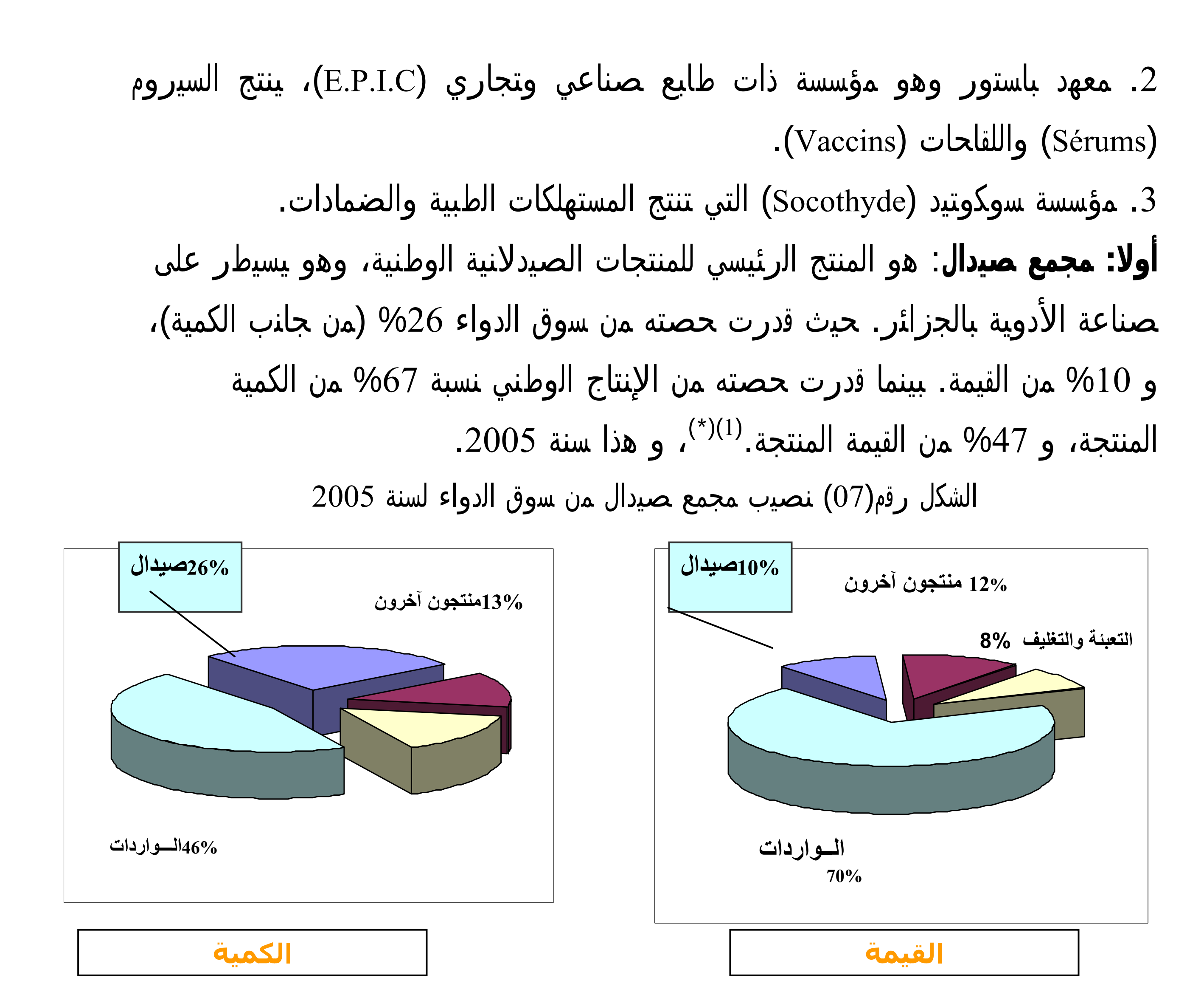
(1) صادق بوشنافة، مرجع سابق، ص385.

2. معهد باستور وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري (E.P.I.C)، ينتج السيروم (Sérums) واللقاحات (Vaccins).

3. مؤسسة سوكوتيد (Socothyde) التي تنتج المستهلكات الطبية والضمادات.

أولا: مجمع صيدال: هو المنتج الرئيسي للمنتجات الصيدلانية الوطنية، وهو يسيطر على صناعة الأدوية بالجزائر. حيث قدرت حصته من سوق الدواء 26% (من جانب الكمية)، و 10% من القيمة. بينما قدرت حصته من الإنتاج الوطني نسبة 67% من الكمية المنتجة، و 47% من القيمة المنتجة.(1)(*)، و هذا سنة 2005.

الشكل رقم(07) نصيب مجمع صيدال من سوق الدواء لسنة 2005



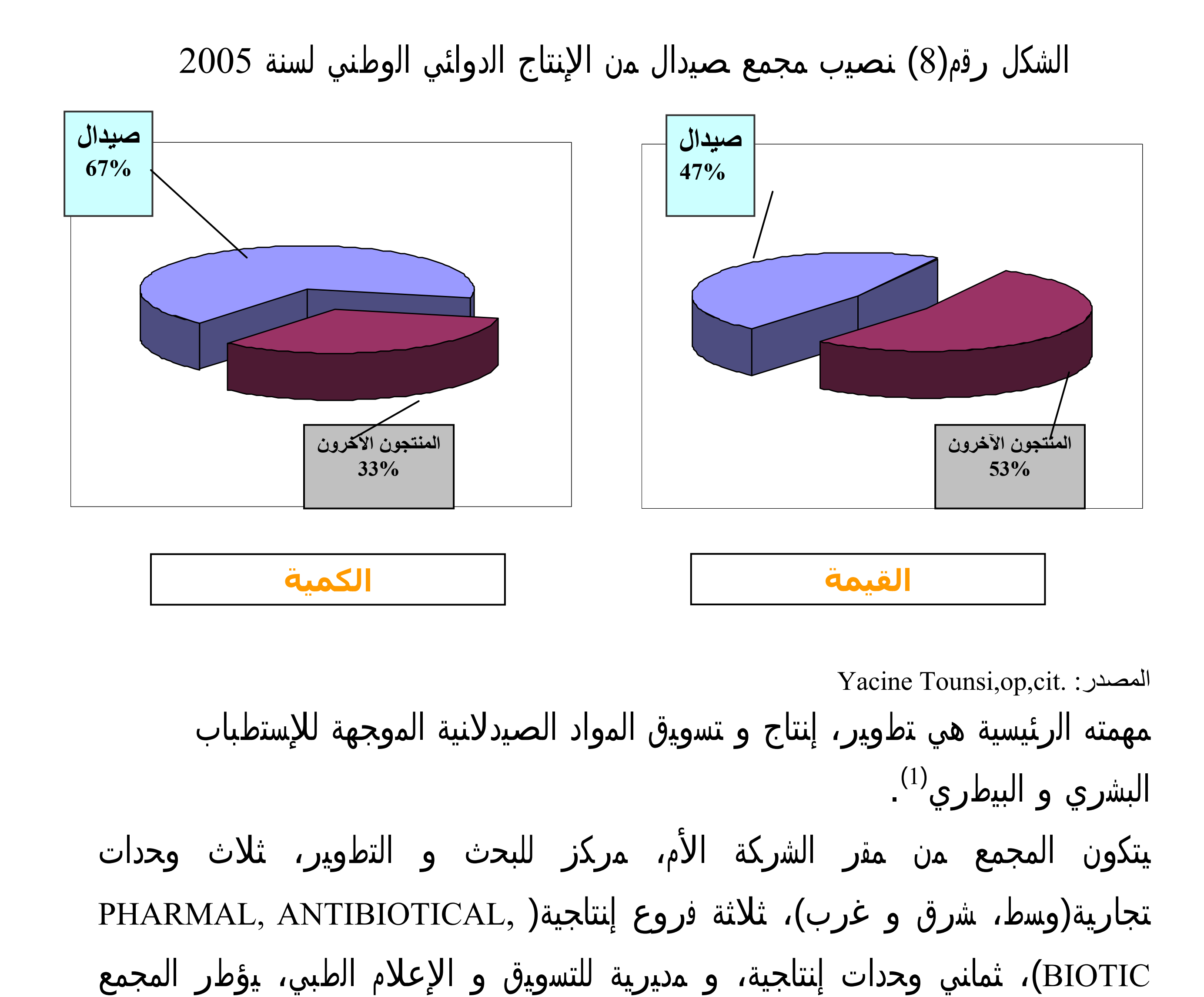
المصدر: Yacine Tounsi, L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX ET PERSPECTIVES, Troisieme Atelier sur le Developpement Industriel en Algerie, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements et Korea Institute for Industrial Economics and TRADE (KIET), Seoul , Korea, 30 juin – 10 juillet 2007.

- - - - - - - - - - - -

(1)Yacine Tounsi,op,cit.

* النسبة تختلف من الكمية عن القيمة حيث أن القيمة تأخذ بعين الإعتبار السعر. فسعر الدواء يؤثر بشكل مباشر في النسبة و الحصة السوقية أو الإنتاجية. و بما أن سعر الدواء عند صيدال منخفض مقارنة بالواردات فإن نسبة القيمة تكون أقل عن الكمية.

الشكل رقم(8) نصيب مجمع صيدال من الإنتاج الدوائي الوطني لسنة 2005



المصدر: Yacine Tounsi,op,cit.

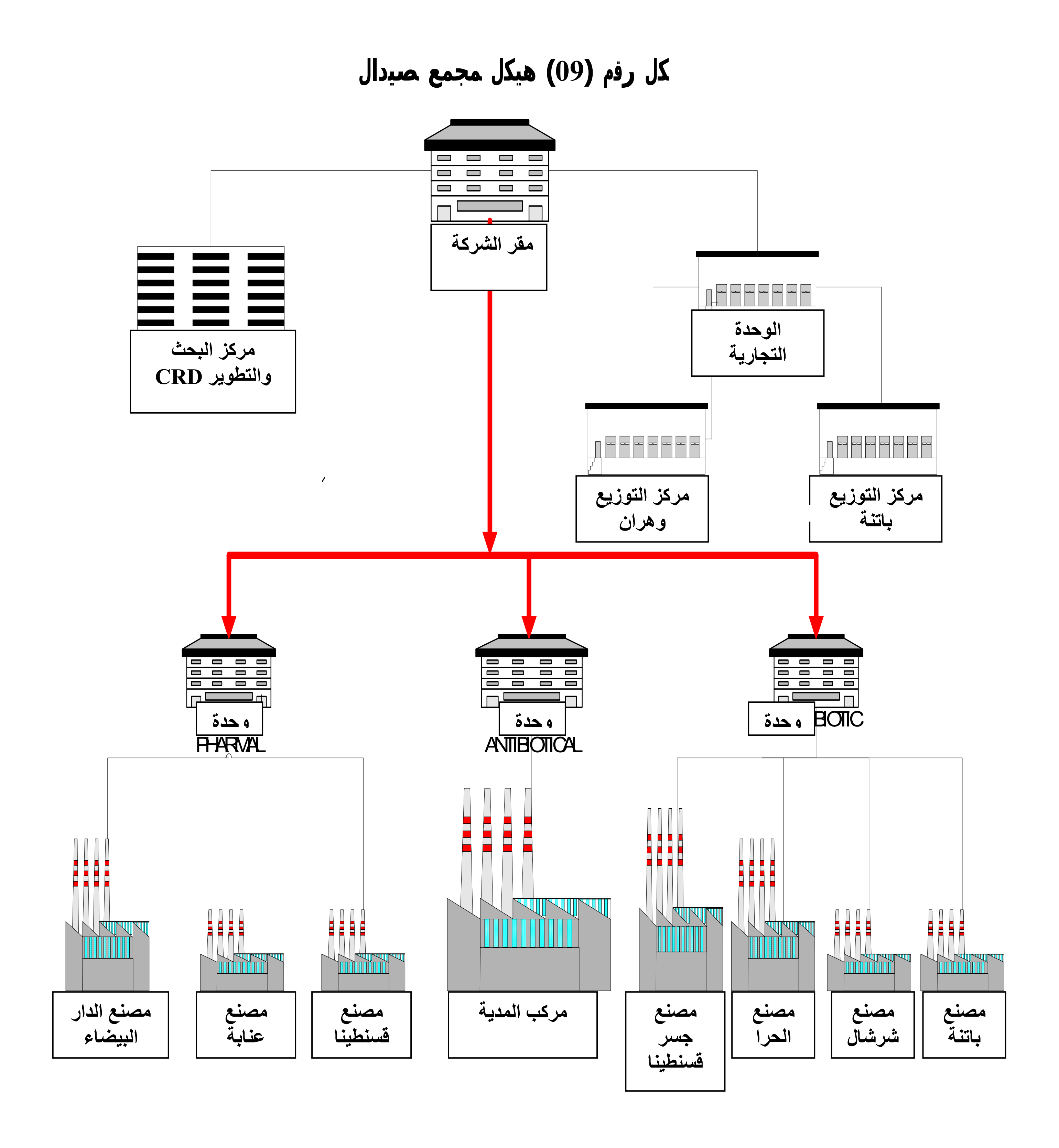
مهمته الرئيسية هي تطوير، إنتاج و تسويق المواد الصيدلانية الموجهة للإستطباب البشري و البيطري[1].

يتكون المجمع من مقر الشركة الأم، مركز للبحث و التطوير، ثلاث وحدات تجارية(وسط، شرق و غرب)، ثلاثة فروع إنتاجية(PHARMAL, ANTIBIOTICAL, BIOTIC)، ثماني وحدات إنتاجية، و مديرية للتسويق و الإعلام الطبي، يؤطر المجمع طاقم بشري تعداده 4243 بتاريخ 31. 12. 2007.

----

(1) مجمع صيدال، نشرية إنجازاتنا، 2005.

كل رقم (09) هيكل مجمع صيدال



المصدر: Yacine Tounsi,op,cit

*** الفروع الإنتاجية لمجمع صيدال**

1. فرع PHARMAL: به ثلاثة مصانع إنتاجية هي:

أ. مصنع الدار البيضاء: له ثمانية خطوط إنتاج، ينتج أصنافا صيدلانية متنوعة مثل الأقراص، الأشربة، محاليل للشرب، كبسولات، مراهم، أملاح و غيرها.مزود بمخبر لمراقبة الجودة، مكلف بالتحاليل الفيزيوكيميائية و الميكروبيولوجية. و تفوق قدرته الإنتاجية 40 مليون وحدة سنويا[1].

ب. مصنع قسنطينة: متخصص في إنتاج الأشكال السائلة من أشربة و محاليل بقدرة إنتاجية تصل 5 مليون وحدة بيع سنويا.

ج. مصنع عنابة: متخصص في إنتاج الأشكال الجافة من أقراص و كبسولات بقدرة إنتاجية تتجاوز 7 مليون وحدة بيع سنويا.

2. فرع ANTIBIOTICAL بالمدية: يختص في إنتاج المضادات الحيوية البنسيلينية و غير البنيسيلينية في الأشكال الصيدلانية المتمثلة في الحقن، الأقراص، الكبسولات، مسحوق الشراب، أشربة و مراهم. له قدرة إنتاجية تفوق 40 مليون وحدة بيع سنويا.

3. فرع BIOTIC : له عشرة خطوط إنتاج. بقدرة إنتاج 50 مليون وحدة بيع سنويا، طرح في السوق 45 منتوج جديد بين سنتي 2005-2006[2]. و يحتوي على أربعة مصانع إنتاجية هي:

أ. مصنع الحراش: ينتج الأشربة، المحاليل، الأقراص، الملبسات و المراهم. تبلغ طاقة إنتاجه

----

(1) مجمع صيدال، نشرية إنجازاتنا، 2005.

(2) R. Zaouani, L experience de Saidal, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.

20 مليون وحدة بيع سنويا. و يتوفر على مخبر لمراقبة الجودة، مكلف بالتحليل الفيزيوكيميائي و التسيير التقني و الوثائقي.

ب. مصنع جسر قسنطينة: يعتبر الوحيد على المستوى الوطني المختص في إنتاج المحاليل المكثفة في شكل قارورات و أكياس بتكنولوجيا جد حديثة. ينتج الأنواع الجالونيسية من التحميلات و الأقراص و الملبسات و الأمبولات. و يتوفر المصنع على مخبر لمراقبة الجودة مكلف بالتحاليل الفيزيوكيميائية و الميكروبيوليوجية و خصائص السموم إلى جانب التسيير التقني و الوثائقي.

ج. مصنع شرشال: ينتج الأشربة، الأقراص، الكبسولات، الأكياس و المحاليل المكثفة. له مخبر لمراقبة الجودة مكلف بالتحاليل الفيزيوكيميائية و الميكروبيولوجية و خصائص السموم.

د. مصنع باتنة: متخصص في إنتاج التحاميل.

و ينتج مجمع صيدال 215 منتوجا صيدلانيا غالبيتها جنيسة، منها 11 قسم شكل قالينوسي(galeniques)، و 18 قسم علاجي. تعالج أمراض القلب، أجهزة الدورة الدموية، مرض السكر، الأمراض الجلدية، الأعصاب، الأمراض العقلية، الأمراض المعدية(المعدة) و المعوية. و تبلغ قدرته الإنتاجية 212.000.000 وحدة إنتاجية، بينما يقدر الإنتاج الفعلي 122000.000 وحدة إنتاجية سنويا، أي نسبة إستغلال تقدر بـ 57% فقط[1] . مع أن صيدال تمكن من وضع عشرة أنواع أدوية جديدة في السوق الوطنية سنويا، سمحت له بتوسيع حصته السوقية[2]. و هو يطمح إلى الإستثمار في مشاريع إبتكار و إبداع جديدة مثل: Anticancereux, Biopharmaceutiques, ATB de nouvelles generation. ، كما يعمل على خلق مديرية مركزية لتنمية البيوتكنولوجيا الصناعية[3].

----

(1) R. Zaouani,op.cit.

(2) مجمع صيدال، المرجع السابق، 2005

(3) Yacine Tounsi, op.cit.

و بالإضافة إلى هذه الوحدات الإنتاجية أنشأت صيدال مصنعا لإنتاج الأنسولين بقسنطينة سنة 2005، تم تدشينه رسميا سنة 2006. حيث تصل قدرته الإنتاجية 3,5 مليون وحدة بيع سنويا.

- **مركز البحث و التطوير CRD**

أنشيء سنة 1999، و يمثل القلب النابض لمجمع صيدال. حيث يسعى من خلاله إلى الإهتمام بكل ما هو بحث علمي و تطوير للأدوية و التقنيات الصيدلانية، و كذا السعي إلـى إدمـاج التكنولوجيا الحديثة في تصنيع الأدوية. كما يساهم في إعداد سياسة لتطوير الأدوية من أجل إبتكار صيدلاني متواصل. و من بين أهم وظائفه تصميم و تطوير صناعة الأدوية الجنيسة[1]. و لقد أثمرت بحوث المركز الحصول عل خمس براءات إختراع تعد الأولى من نوعها في تاريخ المجمع بتاريخ 6 ديسمبر2006، سلمت له من طرف المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية INAPI[2][*].

* **الوحدات التجارية**: هي ثلاث وحدات جهوية، واحدة بالوسط(الجزائر العاصمة)، الثانية بالشرق(باتنة)، و الثالثة بالغرب(وهران). و تهدف هذه الوحدات إلى تسويق و توزيع كل منتوجات مجمع صيدال.

* **مديرية التسويق و الإعلام الطبي**: مهمتها ضمان التنسيق بين مختلف وظائف مجمع صيدال، و المساهمة في ترقية منتوجاته و تحسين صورته الخارجية من خلال شبكة من المندوبين الطبيين الموزعين على كامل التراب الوطني [3]. و لقد تمكن مجمع صيدال من تصدير منتجات صيدلانية

---

(1) مجمع صيدال، المرجع السابق.

(2) GROUPE SAIDAL, Rapport de gestion,2006,p26.

(*) INAPI: Institut National Algerien de la Propriete Industrielle.

(3) مجمع صيدال، نفس المرجع.

و مواد أولية إلى دول إفريقية هي: جنوب إفريقيا، الكاميرون، مالي، السودان، تنزانيا، السينغال، بوركينافاسو، مدغشقر، النيجر و تشاد. و دول عربية هي: اليمن، العراق، و ليبيا. و إلى دول أوروبية هي: إيطاليا، اليونان و ألمانيا[1].

وقدرت هذه الصادرات سنة 2006 بـ 55 مليون دج، وزعت كالآتي: 31.007.296 دج عبارة عن منتجات صيلانية نهائية. و 23.918.636 دج مواد أولية.

كما أبرمت صيدال عدة إتفاقات شراكة وطنية و أجنبية مرتبطة بإنتاج الدواء الجنيس أو بتشكيل الدواء(faconnage) هي[2]:

- في مجال الإنتاج: تم إبرام عقود الشراكة مع SOMEDIAL، SANOFI-AVENTIS و JORAS Pharmaceutical, Pfizer, Taphco, Solupharm

- في مجال تشكيل الدواء(faconnage): تم إبرام عقود الشراكة مع -AVENTIS PHARMA ، DAR EDDAWA الأردنية، SOLUPHARM ، GENERIC LAB، BK LAB، و AGD

و لقد حقق مجمع صيدال إنتاجا بلغ سنة 2006، 122,344 مليون وحدة إنتاجية بقيمة 6,096 مليار دج بعدما بلغ 115,897 مليون وحدة إنتاج بقيمة 5,59 مليار دج سنة 2005[3] بمعدل نمو 11% .و كانت مبيعاته 6,94 مليار دج أو ما مقداره 112,650 مليون وحدة بيع سنة 2006. و لقد حقق رقم أعمال بلغ 113 مليون دولار نهاية 2007. و استطاع تلبية ضعف حاجيات الجزائر من الأنسولين البالغة 2,4 مليون وحدة سنويا بزيادة إنتاج مقدارها 10% تمكنها من بيع 135 مليون وحدة. كما يعتزم الشروع في إنتاج 12 مشروعا جديدا بقدرة إنتاج تصل

----

(1) مجمع صيدال،نفس المرجع.

(2) R. Zaouani,op.cit.

(3) GROUPE SAIDAL, Rapport de gestion,2006,p18.

إجمالا 100 مليون وحدة، بهدف الحد من الواردات من الدواء[1]. كما نال المجمع جائزة أحسن مبدع في مجال الأدوية لسنة 2007 من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكريةWIPO.

ثانيا: معهد باستور الجزائر (I.P.A):

أنشئ معهد باستور بداية سنة 1894 بغرض القيام بالتحاليل المخبرية، وفي سنة 1909 أصبح يسمى بمعهد باستور الجزائر (L'institut Pasteur D'Algérie)، و اقتصرت مهمته في دراسة الأمراض حادة الحمة و الأمراض المعدية للإنسان و الحيوان و النبات في منطقة شمال إفريقيا. توقف نشاطه بعد رحيل الإطارات الفرنسية سنة 1962، ولم يتم تشغيله إلا في سنة 1971 من طرف الدكتور (Dr Robert NEEL) أين تمت جزأرته بعيدا عن أية وصاية فرنسية. وأصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري سنة 1994، أين أصبح يحتل مكانة في إنتاج الدواء بمعدل يقدر بـ 130 منتوج ، تتمثل في اللقاحات و الأمصال ذات الإستعمال البشري و الحيواني، و كذا المحاليل المخبرية. و تتمثل مهامه فيما يلي[2]:

- البحث في مجال الميكروبيولوجية.
- إنتاج وتوزيع السيروم (Sérums) واللقاحات ذات الاستعمال البشري والحيواني.
- التكوين العلمي والتقني للعمال في المجال الصيدلاني.

ثالثا: مؤسسة SOCOTHYD: وهي مؤسسة عمومية تم إنشاؤها سنة 1969، وتشغل نحو 700 عامل قدر رقم أعمالها سنة 2000 بنحو 1.5 مليون دينار جزائري، تنتج المستهلكات الطبية والضمادات، وهي تغطي احتياجات السوق الوطني من هذه المواد بنسبة93 %، إلا أن هذه المؤسسة تعاني من صعوبات جمة أهمها تراكم ديونها لدى المستشفيات وعدم قدرتها على

----

(1) كمال الشيرازي، مدير"صيدال" يدعو إلى إنهاء احتكار المخابر الفرنسية لسوق الدواءwww.Elaph.com/ElaphWeb/3/4/2008. بتاريخ 2008/4/2

(2) صادق بوشنافة، مرجع سابق، ص387.

تحصيلها، والتي بلغت نحو 273 مليون دينار جزائري سنة 2000، كما أنها تحصلت على شهادة (ISO 9002) [1].

المطلب الثالث: صناعة الأدوية في القطاع الخاص الوطني.

تعتبر تجربة القطاع الخاص الجزائري في مجال صناعة الأدوية حديثة جدا، إذ لم يفتح له المجال للإستثمار في إنتاج و استيراد و توزيع المنتوجات الصيدلانية إلا سنة 1991. حيث أنه حتى سنة 1999 لم يتجاوز عدد المؤسسات الخاصة 31 مؤسسة، من بينها 18 متخصصة في صناعة الأدوية، و13 أخرى متخصصة في إنتاج مواد التعبئة والتغليف(le conditionnement)،و رغم حداثة هذا القطاع في صناعة الدواء إلا أنه استطاع أن يطور نفسه و يخطو خطوات معتبرة حيث أنه يغطي من الإنتاج الوطني نسبة 38,4%[2]. و من أهم هذه المؤسسات ما يلي:

*LADPHARMA: يعتبر أقدم المخابر الخاصة الجزائرية، أنشىء سنة 1985 بولاية البليدة ، تحت اسم "مخابر الدكتور جبار"، وينتج هذا المخبر حاليا 34 منتجا دوائيا منها الهرمونات الكضرية، منشطات الأوردة، المضادات الحيوية و الأدوية المضادة للسعال، إلا أن قدرته الإنتاجية التي تصل إلى 15 مليون وحدة بيع سنويا لا يستغل منها المخبر إلا نسبة20%[3].

* المخبر الجزائري للأدوية (L.A.M): تحصل على اعتماد الإنتاج الصيدلاني سنة 1991، وفي سنة 1998 أصبح ينتج تسعة أنواع من الشراب، وستة أنواع من قطرات غسل العين، و ثلاثة أنواع من الأقراص والكبسولات، يوزع منتوجاته عن طريق شبكته الخاصة للتوزيع (COPHAB)، و عن طريق المؤسسة العمومية لتوزيع الأدوية (DIGROMED) بموجب عقود موقعة بين الطرفين في هذا المجال.

----

(1)صادق بوشنافة، نفس المرجع السابق، ص388.

(2) نفس المرجع، ص 381.

(3) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، مرجع سابق، ص 130.

* شركة BIOPHARM: بدأت نشاطها سنة 1994 بولاية قسنطينة تنتج نوعين من الأدوية: البراسيتامول و الأشربة (Sirops/ Paracétamol).

* مخابر ALPHARM: بدأت عملها سنة 1993 بتوزيع المنتجات الصيدلانية، ثم تحولت إلى نشاط الإستيراد. وفي شهر جوان من سنة 1999، بدأت هذه المخابر في إنتاج أنواع دوائية مختلفة موزعة على 45 صنفا في أقسام علاجية مختلفة.

* المخبر الصيدلاني الجزائري (L.P.A): عبارة عن شركة برأسمال اجتماعي قدره 1.1 مليار دينار جزائري (نهاية 1999)، يشغل نحو ألف عامل. يجمع في نشاطه بين الإنتاج و الإستيراد. حيث يحتوي على أربع وحدات إنتاجية تصل طاقتها الإجمالية 86 مليون وحدة بيع سنويا، كما يعتبر أكبر شركة جزائرية خاصة مستوردة للأدوية. تتوزع حصص وارداته كالآتي:

- 25% من مخبر التنمية الصيدلانية LDP بفرنسا.
- 25% من شركة SANOFI بفرنسا.
- 25% من شركة BIOCHIMIE (مجموعة NOVARTIS) بالنمسا.
- 25% من شركة SMITHKLINE BEECHAM،المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

ويصدر المخبر الصيدلاني الجزائري منتجاته نحو دول جنوب شرق آسيا خاصة فيتنام.

* المعهد الطبي الجزائري (I.M.A)(1): تم إنشاؤه سنة 1992 في شكل شركة مختلطة جزائرية فرنسية، ويعمل تحت مراقبة وإشراف مجمع الصناعة الصيدلانية (G.F.P) بنحو 75%، وبنسبة 8% من طرف مكتب توزيع المنتجات الصيدلانية لوهران (C.D.P.P.O)، وقد تحصل هذا المخبر على اعتماد سنة 1991 خاص بتعبئة المنتجات الصيدلانية محليا، ثم قام بإنجاز وحدة إنتاجية بعين البنيان (تيبازة) سنة 1998، وبلغ حجم إنتاجه في السنة الأولى 14 مليون وحدة بيع، يشغل المخبر (L.M.A) 125 عامل، تم تكوينهم بفرنسا في مخابر Synthélabo، و لقد بلغ رقم أعماله بين الإنتاج و الإستيراد سنة 1998 1.538 مليار دج ، منها 350 مليون دينار جزائري تتعلق بمبيعات الإنتاج فقط.

----

(1) صادق بوشنافة، مرجع سابق، ص 390.

* مؤسسة PRODIPHAL: أنشئت الشركة الجزائرية الخاصة PRODIPHAL سنة 1995.تشغل 40 عاملا، وقد حققت رقم أعمال يفوق 100 مليون فرنك فرنسي سنة 1997 [1].

المطلب الرابع: صناعة التعبئة و التغليف الصيدلانية(التوضيب): تمثل جزءا هاما و مرحلة أساسية في عملية تصنيع الدواء. حيث تبلغ كلفتها من 30% إلى 40% من سعر المنتج النهائي. و توجد في الجزائر23 مؤسسة تستثمر في التهيئة والتعليب بتاريخ 31. 12. 2007[2]، إستطاعت أن توفر كميات معتبرة من مواد التغليف، شرائط بلاستيكية، أنابيب الألمنيوم والزجاج الصيدلاني، مع أنها تبقى بعيدة عن مقاييس الجودة العالمية.

المبحث الثاني: تشخيص حالة سوق الدواء في الجزائر(الإنتاج الوطني+الإستيراد)

المطلب الأول. الواردات من الأدوية: نتيجة للضعف في الإنتاج الوطني و عدم قدرته على تغطية سوق الدواء إلا بنسبة 34,54%[3]، فإن الجزائر تجد نفسها مضطرة لتغطية النسبة الباقية من الإحتياجات الوطنية أي 65,46% عن طريق الإستيراد الذي تغطيه 79 مؤسسة مستوردة. لهذا تمثل فاتورة الواردات من الدواء تكلفة باهضة على الإقتصاد الوطني، تثقل كاهل ميزان المدفوعات باعتبار أن الدواء يأتي في المقام الثاني في المنتوجات المستوردة من السلع الإستهلاكية، بعد واردات المواد الغذائية التي بلغت 2,68 مليار دولار سنة 2007[4]. و هذا ما يضع البلاد ضمن منحى خطير و تصاعدي كمستورد للمنتوجات الصيدلانية[5].

----

(1) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، مرجع سابق، ص131.

(2) وزارة الصحة، مديرية الصيدلة.

(3) تصريح وزير الصحة السيد عمار تو أثناء المؤتمر العلمي الذي نظمه الإتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة UNOP بعنوان: أية رؤية تنموية للصناعة الصيدلانية الجزائرية في ظل الظروف الدولية الجديدة، يومي 22-23 أكتوبر 2007 بفندق الأوراسي. ينظر أيضا El watan, du 23 octobre 2007

(4) كامل الشيرازي، 1,24 مليار يورو واردات الجزائر من الدواء هذا العام، مقال بتاريخ 28 ديسمبر2007، مأخوذ من الموقعhttp://64.27.100.63/Elaphweb/Economics ، تم تصفحه يوم 2008.04.04.

(5) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، مرجع سابق، ص131.

و لقد تضاعفت تكلفة إستيراد الدواء بواقع 6 مرات خلال الأربع سنوات الأخيرة[1] ، حيث بلغت 962 مليون أورو للدواء و المستلزمات الطبية الأخرى سنة 2006، لتتجاوز 1,24 مليار أورو سنة 2007، منها 475,68 مليون أورو للدواء فقط خلال السداسي الأول من نفس السنة [2] . كما خصصت الدولة 19 مليار دج في قانون المالية لسنة 2008 لاستيراد الأدوية الموجهة لمعالجة الأمراض المزمنة كالسرطان و التهاب الكبد.و تمثل النفقات على الصحة بشكل عام نسبة 4,1% من الناتج المحلي الإجماليPIB.

يمثل الجدول رقم(16) الواردات المحققة خلال سنة 2005 من المنتوجات الصيدلانية و كذا الدواء من قبل المتعاملين الخواص فقط. حيث نجد فاتورة الدواء لوحدها تبلغ751,08 مليون أورو، أما المنتجات الصيدلانية الأخرى فتقدر بـ 777 مليون أورو، أي أن مجموع الواردات الكلية(منتجات صيدلانية+دواء) تبلغ تقريبا 1,5 مليار أورو. و هو مبلغ كبير جدا يثقل كاهل ميزان المدفوعات، و مما يزيد من إرتفاع فاتورة إستيراد الدواء أن نسبة كبيرة من الواردات تقدر بـ79,20% عبارة عن أدوية أصلية(Princeps) باهضة الثمن.

الجدول رقم(16): الواردات من المنتوجات الصيدلانية و الدواء من قبل المتعاملين الخواص لسنة 2005

الوحدة: مليون أورو

الرقم	إسم المؤسسة	المنتوجات الصيدلانية		الدواء	
		القيمة من مجموع الواردات	% من مجموع الواردات	القيمة من مجموع الواردات	% من مجموع الواردات
1	SANOFI AVENTIS (فرنسا)	120,79	15,54	120,79	16,08

----

(1) كامل الشيرازي، 1,24 مليار يورو واردات الجزائر من الدواء هذا العام، المرجع السابق.

(2) El watan, supplement economique du 7 novembre 2007.

2	(الجزائر)BIOPHARM	103,00	13,25	103,01	13,71
3	(الجزائر) LPA	71,04	9,14	68,30	9,09
4	(الجزائر) PRODIPHAL	68,52	8,81	68,52	9,12
5	(المملكة المتحدة) GSK	48,03	6,18	48,03	6,40
6	(الجزائر)LGPA	44,24	5,69	42,36	5,64
7	(و.م.أ)PFIZER	43,43	5,58	43,43	5,78
8	(الجزائر)UPC	30,65	3,94	30,65	4,08
9	(الجزائر)PROPHARMAL	24,30	3,12	24,30	3,24
10	TRUST (الأردن)PHARMA	24,04	3,09	24,05	3,20
11	(الجزائر)LDM	22,50	2,89	22,50	3,00
	المستوردون الآخرون	176,46	22,77	155,14	20,66
	المجموع	777,00	100	751,08	100

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme, *Avril 2006*, (بتصرف)

الجدول رقم(17): نسبة الأدوية الجنيسة و الأصلية في الإنتاج المحلي و الإستيراد سنتي 2004-2005

السنة	2004		2005	
المنتوج	الإنتاج المحلي%	الإستيراد%	الإنتاج المحلي%	الإستيراد%
الأدوية الجنيسة	66	14,60	62,38	20,80
الأدوية الأصلية	34	85,40	37,62	79,20

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme, *Avril 2006*

نلاحظ من خلال الجدول رقم(18) أن المسار العام للواردات خلال الفترة 2000-2005 بين زيادة و نقصان من ناحية الكمية، غير أن القيمة هي في ارتفاع دائم بغض النظرعن الكمية، مما يدل على الإرتفاع المستمر في أسعار الأدوية، لتصل سنة 2005 قيمة 714 مليون دولار بعد أن كانت سنة 2000 تعادل 337,4 مليون دولار، أي تقريبا الضعف، رغم أن السنتين سجلتا تقريبا كمية مستوردة واحدة(235 مليون وحدة مستوردة).

الجدول رقم(18) الواردات من الأدوية خلال الفترة 2000-2005

السنة	الكمية(وحدة مباعة)	القيمة(دولار أمريكي)
2000	235 418 318	337 424 600
2001	234 517 041	382 710 953
2002	257 002 817	546 679 942
2003	227 862 570	532 780 656

2004	216 485 131	612 027 289
2005	235 062 896	714 044 249

المصدر: : Yacine Tounsi, L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX ET PERSPECTIVES, Troisieme Atelier sur le Developpement Industriel en Algerie, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements et Korea Institute for Industrial Economics and TRADE (KIET), Seoul , Korea, 30 juin – 10 juillet 2007.

و لقد إرتفعت فاتورة المنتجات الصيدلانية بين سنتي 2005-2006 من 1,07 مليار دولار إلى 1,2 مليار دولار،أي بنسبة 12% تقريبا. بلغت قيمة الأدوية فيها أكثر من 850 مليون دولار[1].

----

(1) الخبر، بتاريخ 24. 10. 2007

الجدول رقم(19) الواردات من المنتوجات الصيدلانية و الدواء حسب البلد لسنة 2005

الدواء			المنتوجات الصيدلانية		
النسبة %	البلد	الرقم	النسبة %	البلد	الرقم
69,12	فرنسا	1	65,98	فرنسا	1
5,75	الأردن	2	5,07	الأردن	2
3,06	المملكة المتحدة	3	1,84	و. م. أ	3
2,72	إيطاليا	4	2,91	إيطاليا	4
2,63	تركيا	5	1,70	الدنمارك	5
1,98	ألمانيا	6	3,11	ألمانيا	6
1,96	سويسرا	7	2,45	تركيا	7
1,87	إسبانيا	8	16,95	31 بلدا آخر	
1,82	الدنمارك	9	%100	المجموع	
1,41	هولندا	10			
7,67	31 بلدا آخر				
%100	المجموع				

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et *Avril 2006* Programme, (بتصرف)

الجدول رقم(20) أهم المخابر الأجنبية الممونة للدواء للجزائر لسنة 2005

النسبة	البلد	إسم المخبر	الرقم
11%	فرنسا	Aventis P.I	1
9,6%	روسيا	Glaxo	2
8,4%	فرنسا	Sanofi synthelabo	3
6,3%	سويسرا	Novartis	4
4,8%	الأردن	Hikma Pharma	5
4,1%	و.م.أ	Bristol Myers	6

7	Pfizer	و.م.أ	*4,0%*
8	Eli Lilly	و.م.أ	*3,1%*
9	Merck	و.م.أ	*2,8%*
10	Solvay pharma	هولندا	*2,6%*

المصدر: Yacine Tounsi, L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX ET PERSPECTIVES, Troisieme Atelier sur le Developpement Industriel en Algerie,Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements et Korea Institute for Industrial Economics and TRADE (KIET), Seoul , Korea, 30 juin – 10 juillet 2007.

الجدول رقم(21)الواردات من مادة الأنسولين سنة 2005

المخبر	بـ ملايين أورو	%
NOVO NORDISK(الدانمارك)	11,25	58,37
SANOFI AVENTIS(فرنسا)	5,03	27,51
ELI LILLY (و. م. أ)	2,72	14,21
المجموع	19,28	100

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme, *Avril 2006*

يوضح الجدول رقم(20) سيطرة عشرة مخابر أساسية على سوق الأدوية بنسبة تفوق 56%، أهمها مخابر فرنسية. هذا الوضع يعكس سيطرة المخابر الفرنسية على مستوى الأدوية، مع ملاحظة منافسة المخابر الأمريكية لها. أما الجدول رقم(21) فيوضح استيراد مادة الأنسولين بقيمة 19,28 مليون أورو يستحوذ عليها المخبر الدانماركي NOVO NORDISK بنسبة 58,37%. و المنتظر أن توقف الحكومة عملية استيراد الأنسولين باعتبار أن مجمع صيدال تمكن من تغطية الإحتياجات المحلية. و هو ما وعدت به، و لم يطبق لحد الآن.

و تعد الجزائر تاسع زبون لمخابر الأدوية الفرنسية في العالم بقرابة 650 مليون دولار سنة 2006، مقابل 450 مليون دولار سنة 2000. من أجل هذا أعلنت المخابر الفرنسية الحرب على قرار الحكومة الجزائرية القاضي بتطبيق السعر المرجعي الهادف إلى تشجيع الأدوية الجنيسة.

و يلاحظ أن المخبر الفرنسي SANOFI AVENTIS يمثل حاليا قرابة 20% من السوق حسب القيمة، رغم أنه لم ينشىء مقرا له بالجزائر متذرعا بالظروف الأمنية، و فضل متابعة نشاطاته إنطلاقا من الرباط بالمغرب. فرأسمال الأجنبي لا يجامل أحدا.

أما الواردات من المواد الخام فقد إنتقلت من 64 مليون أورو سنة 2004 إلى 103 مليون أورو سنة 2005[1].

إن الوضعية العامة للواردات من المنتجات الصيدلانية بشكل عام و الأدوية بشكل خاص في سوق الدواء، تعكس الإعتماد الكبير على الشركات و المخابر الأجنبية في تموين هذه السوق، كما تعكس سيطرة المخابر الفرنسية بنسبة تفوق 69% مما يفرض علينا تساؤلا ملحا هو كيف يمكن التعامل مع سوق غير مكتفية، تعتمد بنسبة كبيرة على الأجانب؟ و هل بإمكاننا فرض شروطنا على الآخر الذي يوفر احتياجاتنا بنسبة 76% في الوقت الذي نتأهب فيه للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية و اتفاقية تريبس بما تفرضه من شروط قاسية. لهذا وجب تشجيع الصناعة الصيدلانية الوطنية من أجل الرفع من القدرة الإنتاجية الذاتية لمواجهة التحديات الكبيرة في ظل المتغيرات الجديدة.

----

(1)الشروق اليومي، بتاريخ 27 04 2007

المطلب الثاني:الإنتاج الوطني من الأدوية

يقدر الإنتاج الوطني من الأدوية 455 مليون أورو سنة 2006، تساهم فيه 81 مؤسسة منتجة للمواد الصيدلانية، و 23 مؤسسة تشتغل في التعبئة و التغليف [1].و يغطي الإنتاج الوطني نسبة 34,54% من الإحتياجات الوطنية سنة 2006، بعدما كانت 24,72% سنة 2004[2].

و يتضح من خلال الأدوية المسجلة في المدونة الوطنية للدواء[3]، و المقدرة بـ 3705 دواءا سنة 2006 بأن 867 دواء فقط يعتبر إنتاجا وطنيا أي ما نسبته 23,40% فقط، و الباقي عبارة عن أدوية مستوردة. مما يبين العجزالكبير في تغطية السوق الوطنية للدواء عن طريق الإنتاج الوطني و الإعتماد الكبير على الإستيراد من الشركات و المخابر العالمية الكبيرة.

الجدول رقم(22):عدد الأدوية المسجلة في المدونة الوطنية سنة 2005

المدونة	إلى غاية 2005/12/31		إلى غاية 2006/12/31	
	العدد	%	العدد	%
	3639	100	3705	100
منــــــــــــــــها				
الجزائر	814	22,37	867	23,40

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme, *Avril 2006* (بتصرف)

---

(1) هذا بتاريخ 31 .12. 2007، مع وجود 80 مشروعا إستثماريا لإنتاج المواد الصيدلانية قيد الإنجاز. وزارة الصحة، مديرية الصيدلة، 2007.

(2) تصريح وزير الصحة عمار تو El watan, du 23 octobre 2007

(3) مدونة الأدوية هي: القائمة التي تحدد أصناف الأدوية المرخص باستهلاكها، و بالتالي إنتاجها و/أو إستيرادها. و تضبط المدونة الوطنية للمنتوجات الصيدلانية باستمرار عن طريق تسجيل منتوجات جديدة، او عدم التسجيل أو سحب منتوجات منها. ...ينظر المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، مرجع سابق، ص21.

و في هذا الإطار ذكر السيد نبيل ملاح الأمين العام للإتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة UNOP، بأنه من بين 5000 قرار لتسجيل الدواء، يوجد فقط 20% تمثل الإنتاج الوطني[1].

و لقد بلغ حجم السوق الجزائرية للمنتوجات الصيدلانية(صناعة+إستيراد) 1,32150 مليار أورو سنة 2005، بعد أن كانت سنة 1,015،2004 مليار أورو.

و يتبين من خلال الجدولين رقم(23) و رقم(24) بأن نسبة الإنتاج الوطني لا تمثل سوى 24% من السوق الدوائي الوطني سنة 2005، بينما تغطي الواردات نسبة 76%، منها 800,30 مليون أورو للأدوية فقط، و 103 مليون أورو لاستيراد المواد الأولية. مع أن نسبة الأدوية الجنيسة الرخيصة المتوفرة في سوق الدواء لا تتجاوز 33,60%.

الجدول رقم(23): توزيع السوق الوطني بين الإنتاج و الإستيراد لسنتي 2004-2005

التعيين	سنة 2004			سنة 2005		
	مليون أورو	%	مليون أورو	مليون أورو	%	مليون أورو
إنتاج	255	25	-	316,50	24	
إستيراد	759	75	منها 603 للأدوية	1005	76	منها:800,30 للأدوية و 103 للمواد الأولية
المجموع	1014	%100	-	1321,50	%100	-

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme, *Avril 2006*(بتصرف)

----

(1)Mellah Nabil, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau 223ontext international ?" UNOP, Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007. ET El watan, supplement economique du 7 novembre 2007

الجدول رقم(24) توزيع الأدوية الأصلية و الجنيسة(إنتاج+إستيراد)

السنة	2004	2005
سوق الدواء(إنتاج+ إستيراد)	1015	1321,50
الأدوية الجنيسة	%31,99	% 33,60
الأدوية الأصلية	% 68,01	% 66,40

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme *Avril 2006*

يوضح الجدول رقم(25) تشكيلة سوق الدواء خلال الفترة(2004-2006)، حيث تتضح زيادة مستمرة في الإنتاج الوطني مقابل زيادة منخفضة في الواردات, و هذا ما يبين الجهود المبذولة للرفع من القدرة الإنتاجية الوطنية. كما يبين الجدول توجه الدولة نحو تشجيع الأدوية الجنيسة حيث ارتفعت من 21% إلى 30% من سوق الدواء.

الجدول رقم(25): تطور سوق الدواء من 2004 – 2006 الوحدة: مليون أورو

السنة	2004		2005		2006	
سوق الدواء	1250	%100	1470	%100	1625	%100
الواردات	1025	%82	1146,6	%78	1170	%72
الإنتاج	225	%18	323,4	%22	455	%28
الدواء الأصلي	987,5	%79	1087,80	%74	1137,5	%70
الدواء الجنيس	262,5	%21	382,2	%26	487,5	%30

المصدر: Mellah Nabil, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau context international ?" UNOP, Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007,

يبين الجدولان رقم(26) و رقم(27) مساهمة المؤسسات الإقتصادية(عمومية و خاصة) في إنتاج المنتجات الصيدلانية بما فيها الدواء في سوق الأدوية. يأتي على رأسها مجمع صيدال بنسبة 34,86% للأولى و 39,26% للثانية ، تليه شركة SANOFI AVENTIS الفرنسية بنسبة 23,18% و 26,11% بالترتيب، ثم الشركة الأمريكية PFIZER بنسبة 10,27 % و 11,56 % بالترتيب. و الملاحظ هو أنه إذا كانت سياسة مجمع صيدال مبنية على إنتاج الدواء الجنيس باعتباره أرخص سعرا، فإن الشركتين الفرنسية و الأمريكية تعتمدان على إنتاج الدواء الأصلي باهض الثمن. من أجل هذا فإنه يتحتم رفع الإنتاج الوطني و تشجيع المؤسسات الوطنية و الخاصة على زيادة إنتاج الدواء الجنيس لتكون نسبة تغطية السوق منه كبيرة حتى تكون في متناول جميع المرضى.

الجدول رقم(26):نصيب المتعاملين الإقتصاديين من إنتاج المواد الصيدلانية في سوق الأدوية(إنتاج + إستيراد)

لسنة 2005 القيمة: مليون أورو

رقم	إسم المؤسسة	الإنتاج بالقيمة	% من الإنتاج الوطني	% من سوق الأدوية
1	SAIDAL(الجزائر)	110,32	34,86	8,35
2	SANOFI AVENTIS (فرنسا)	73,38	23,18	5,55
3	PFIZER (و.م.أ)	32,49	10,27	2,46
4	IMC (الجزائر)	31,11	9,83	2,35
4	LAB.SALEM (الجزائر)	11,01	3,48	0,83
5	PHARMAGREB (الجزائر)	10,01	3,16	0,76
6	المتعاملون الآخرون	48,18	15,22	3,65
	المجموع	316,50	100	*23,95

* الباقي(100- 23,95 = 76,05% مغطاة عن طريق الإستيراد)

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme, *Avril 2006*(بتصرف)

الجدول رقم(27): نصيب المتعاملين الإقتصاديين من إنتاج الدواء في سوق الأدوية(إنتاج + ستيراد)

لسنة 2005 القيمة: مليون أورو

رقم	إسم المؤسسة	الإنتاج بالقيمة	% من الإنتاج الوطني	% من سوق الأدوية
1	SAIDAL(الجزائر)	110,32	39,26	9,77
2	SANOFI AVENTIS (فرنسا)	73,38	26,11	6,50
3	PFIZER (و.م.أ)	32,49	11,56	2,88
4	LAB.SALEM (الجزائر)	11,01	3,92	0,98

5	(الجزائر) PHARMAGREB	10,01	3,56	0,89
6	المتعاملون الآخرون	43,79	15,58	3,89
	المجموع	281	100	*24,91

* الباقي(100- 91,24 = 75,09% مغطاة عن طريق الإستيراد)

المصدر: MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme, *Avril 2006* (بتصرف)

و يبين الجدول رقم(28) أهم مؤسسات القطاع الخاص(وطني وأجنبي) المستثمرة في قطاع الدواء لسنة 2005، ليتضح جليا الوزن المعتبر للقطاع الخاص الوطني.

الجدول رقم(28)أهم مؤسسات القطاع الخاص المستثمرة في "إنتاج" و "تعبئة" الدواء لسنة 2005

مؤسسات الإنتاج	%من إنتاج القطاع الخاص		مؤسسات التعبئة و التغليف	% من القطاع الخاص
SALEM	20,36%		SOPHAL	20,36%
PHARMAGREB	16,17%		PHARMALLIANCE	16,17%
SANOFI AVENTIS	14,43%		SOPROPHAL	11,99%
IMA	12,37%		APU	9,01%
ISOPHARM	7,79%		SANDOZ	6,82%
PFIZER	7,11%		TRUST	6,32%
LPA	5,80%		GSK	4,45%
LAM	4.40%		MERINAL	2,60%
LAD PHARMA	3,27%		PRODIPHAL	2,55%
SANDOZ ALGERIE	3,17%			
المجموع	%94,87		المجموع	%80,27

المصدر: Yacine Tounsi, L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX ET PERSPECTIVES, Troisieme Atelier sur le Developpement Industriel en Algerie, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements et Korea Institute for Industrial Economics and TRADE (KIET), Seoul , Korea, 30 juin – 10 juillet 2007.

المبحث الثالث: عوائق تنمية الصناعة الصيدلانية في الجزائر.

تحول دون تنمية و تطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر مجموعة من العوائق أهمها:

المطلب الأول: غياب سياسة دوائية وطنية تعمل على حماية و ترقية الإنتاج الوطني.

توجد العديد من المظاهرتدل على هذا أهمها:

- السماح باستيراد الأدوية المنتجة محليا و الكافية للسوق. و هذا ما تم من خلال تراجع الدولة عن منشور 2003 الذي ينص على منع إستيراد 128 دواءا ينتج محليا.

حيث أن هناك مجموعة معتبرة من الأدوية التي يتم استيرادها بإمكان مصنعين محليين إنتاجها و بكميات كبيرة في مقدمتهم صيدال. و كمثال على ذلك، دواء Tamiflu الجنيس المضاد لأنفلونزا الطيور(الزكام الحاد)، حيث أنتجت الجزائر كمية معتبرة منه سنة 2006، و في نفس الوقت إستوردت هذا الدواء من شركة Suisse Roche [(1)]، مما أثر على مبيعات المنتج المحلي.و كانت إتحادية مرضى السكري في الجزائر طالبت الحكومة بإلغاء رخصة إستيراد دواء الأنسولين مع المخبر الدانماركي NOVO NORDISK، على أساس أن مجمع صيدال بإمكانه تغطية حاجة مليوني مريض بداء السكري، و توفير ضعف حاجيات الجزائر من الأنسولين و البالغة 2,4 مليون وحدة سنويا، إلا أن الجزائر،رغم تعهدها بوقف الإستيراد قبل سنتين، لا زالت تستورد مادة الأنسولين[(2)].

و لقد أدى الإفراط في استيراد المواد التي تنتج محليا، و كذا الكميات فوق الحاجة الوطنية، إلى خسارة سنوية تقدر بحوالي 120 مليون دولار بسبب نهاية صلاحية الأدوية[(3)].

----

(1) Le Jeune Afrique, le 3.2.2008

(2) كامل الشيرازي، 1,24 مليار يورو واردات الجزائر من الدواء هذا العام، المرجع السابق.

(3) عبد الوهاب بوكروح، بسبب الفساد و جشع الإستيراد: الجزائري يستهلك أدوية غير مطابقة.

www.maktoobblog.com ، تم تصفحه يوم 2008/04/05.

- إلغاء دفتر الشروط المتعلق بالإستيراد لسنة 1997، والذي كان يلزم المستوردين بإنشاء وحدات إنتاجية بعد مرور سنتين من الترخيص باستيراد الأدوية. و لعل هذا الإجراء الذي أقدمت عليه الدولة يبين عجزها و عدم قدرتها على توجيه المستوردين لإنتاج أنواع محددة من الأدوية، هي أولوية بالنسبة للصحة العامة. ففضلت إلغاء القانون. و إن كانت المخابر التي أقامت مصانع لها في الجزائر تأتي في مقدمة المستوردين للأدوية.

- طول المدة في تسجيل الأدوية: لا ينبغي من الناحية القانونية أن تتجاوز مدة دراسة الملف أربعة أشهر، تسلم بعد ذلك شهادة البيع الحر لمدة سنة واحدة إذا استوفى الدواء مجموع الخبرات. و على إثر سنة من الإستهلاك يسلم مقرر التسجيل لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد على أساس ملف تقني و علمي ما لم يطرأ حادث تتم معاينته. غير أن عملية تسجيل الأدوية على مستوى مديرية الصيدلة بوزارة الصحة بطيئة جدا[1]. فمن تاريخ 31 ديسمبر 2000 حتى نوفمبر 2001 لم تحصل 1991 شهادة للبيع الحر على مقرر التسجيل. كما لم تحصل مجموعة من المنتجات موجودة قيد الخبرة السريرية منذ1997 على رد من الخبراء السريريين و المحللين[2].

- الإعلان الرسمي للدولة بعدم حماية وتشجيع الصناعة الدوائية الوطنية: جاء هذا إثر تصريح السيد عبد الحميد تمار وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات عندما أعلن بأنه" لا توجد حماية أو إجراءات مرتقبة من قبل الدولة لتشجيع الصناعة الدوائية الوطنية أمام الإلتزامات الدولية التي تنتظر الجزائر، خاصة مع انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة. و يبقى الحل الوحيد من أجل تنمية الصناعة الدوائية هو "الإندماج"، و الوزارة مستعدة لتوفير مجلس قانوني للمساعدة في هذا الإطار"[3].

- - - - - - - - - - - - - -

(1) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، مرجع سابق، ص 24.

(2) نفس المرجع، ص، ص25.

(3) تصريح السيد الوزير أثناء المؤتمر العلمي الذي نظمه الإتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة UNOP بعنوان: أية رؤية تنموية للصناعة الصيدلانية الجزائرية في ظل الظروف الدولية الجديدة، يومي 22-23 أكتوبر 2007 بفندق الأوراسي. ينظر أيضا El watan, du 23 octobre 2007

يتضح بأن الدولة رفعت يدها تماما عن دعم و مساندة الصناعة الوطنية الفتية، متعللة بأن الإلتزامات الدولية لا تسمح بالحماية أو الدعم. و كأن الدولة قامت بتعجيل تطبيق بنود منظمة التجارة العالمية، و هي لم تنضم بعد، و لم توقع على أية تعهدات أو التزامات معها. في الوقت الذي تسمح القواعد المفروضة من طرف المنظمة العالمية للتجارة ذاتها باستثناءات عديدة في مجال الصحة، كأن تخصص الدولة دعما ماليا للمخابر الوطنية[1]. و في الوقت الذي من المفروض أن تسعى الدولة إلى تقديم الدعم و الحماية للصناعة الوطنية أمام المنافسة الدولية الشرسة قبل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث لا التزامات بتطبيق بنودها.

و بالمقابل نجد الدولة أمام معادلة لم تتضح رؤية حلها. فهي من جهة لا تقدم أية مساعدة للصناعة الوطنية القائمة على إنتاج الدواء الجنيس. و من جهة أخرى تشجع بل تفرض إستيراد الأدوية الجنيسة من خلال مطالبة وزارة الصحة المتعاملين و المستوردين بالتوقيع على تعهد خاص يلتزم بموجبه هؤلاء باستيراد ما نسبته 45% من الأدوية الجنيسة من مجموع الأدوية التي يتم إقتناؤها مقابل تسلم برنامج الإستيراد الجديد[2].

إن توجه الدولة نحو تشجيع إستيراد الدواء الجنيس يعكس رغبتها في تشجيع إستهلاك هذا الأخير الذي بلغت نسبته في سوق الدواء الوطنية 35% سنة 2007. كما تهدف إلى زيادة المنافسة في هذا النوع من الدواء من أجل إنخفاض سعره في السوق المحلية. و هي سياسة مطلوبة، بل واجبة، خاصة في ظل عدم قدرة الإنتاج الوطني على تغطية السوق الوطنية و احتياجها إلى الواردات. بل نجد كثيرا من الدول تبني سياستها على هذا. فنجد مثلا نسبة الدواء الجنيس في و م أ 40%

----

(1) Joseph ROCHER, Pistes de negociation a l omc pour le renforcement de l industrie pharmaceutique algerienne dans le cadre de la politique de sante du pays, SEMINAIRE algérienne dans “Quelles perspectives de développement pour l’industrie pharmaceutique le nouveau contexte international ?” UNOP,Alger 22-23 octobre 2007
(2) www.moheet.com/04/04/2008

من سوق الدواء سنة 2006. و في أوروبا 15%، و في فرنسا يقدر سوق الدواء 3,1 مليار أورو منها 1,6 مليار أورو للدواء الجنيس، بنسبة 17% من السوق المعوض[1].غير أن هذا يطرح مشكلا بالنسبة للمنتجين المحليين الذين ينتجون بالخصوص الأدوية الجنيسة، بما فيهم صيدال، و يعرضهم لمنافسة شديدة من قبل شركات الدواء العالمية، إذا لم يحضوا بدعم و مساندة الدولة لهم. و لقد صرح الرئيس المدير العام لمجمع صيدال بأن مؤسسته تكبدت خسارة 13 مليون دولار جراء فوضى سوق استيراد الأدوية في الجزائر[2].

في هذا الإطار إعترض المنتجون المحليون على قرار الوزارة الرامي إلى رفع نسبة الأدوية الجنيسة المستوردة، في الوقت الذي لا تقدم أي دعم لإنتاج هذا الدواء محليا، و كأنه لا توجد سياسة وطنية للدواء واضحة المعالم. عكس ما يحدث في تونس و المغرب، أين يتم استيراد فقط المنتجات التي لم تتمكن صناعتهما الوطنية من إنتاجها. و يتم توقيف الإستيراد مباشرة بمجرد تصنيعها محليا[3]. كما أن قرار الوزارة يجب أن ترافقه قرارات ضبط سوق الدواء من تسجيل و تسويق و تعويض الأدوية الجنيسة. حيث توجد ملفات خاصة بتسجيل الأدوية الجنيسة عالقة على مستوى وزارة الصحة، لم يتم تسويتها منذ سنتين[4].

----

(1) Florence couasnon, Le Marche pharmaceutique mondiale en 2006, SEMINAIRE “Quelles perspectives de développement pour l’industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?” UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007,

(2) كمال الشيرازي، مدير"صيدال" يدعو إلى إنهاء احتكار المخابر الفرنسية لسوق الدواء، مرجع سابق.

(3) عبد الوهاب بوكروح، بسبب الفساد و جشع الإستيراد: الجزائري يستهلك أدوية غير مطابقة.

www.maktoobblog.com ، تم تصفحه يوم 2008/04/05.

(4) الأمين العام لـ UNOP لجريدة الخبر، عدد 5286 بتاريخ 2008/4/3

كما يجب فتح حوار و تعزيز التواصل مع المتعاملين في قطاع الصيدلة، و تحديد قائمة الأدوية الجنيسة المسموح باستيرادها و تبيينها لجميع الأطراف المعنية، و عدم ترك الإستيراد حرا دون ضوابط أو توجيه. فيمكن أن نجد 30 نوعا من الأدوية الجنيسة لدواء واحد.

من التحليل السابق يمكننا أن نرشح بأن السياسة المزدوجة المتمثلة في تشجيع إستيراد الدواء الجنيس و تشجيع و حماية الصناعة المحلية القائمة على إنتاج الدواء الجنيس هي السياسة المناسبة التي نضمن بها توفير الدواء بالسعر المنخفض، و في نفس الوقت نحافظ بها على الصناعة الدوائية الوطنية. و تأتي ضرورة دعم و حماية المنتج المحلي نظرا للإعتبارات التالية[1]:

أ. أن الصناعة الدوائية المحلية عبارة عن جهاز إنتاجي ضعيف، لم تتعد نسبة إستغلاله 30%[2].

ب. توجد تبعية خطيرة للمخابر الأجنبية تعكسها نسبة الإستيراد التي بلغت 65,46%.

ج. أن السوق الدوائية في الجزائر سوق معتبرة بـ 1,6 مليار دولار، و نسبة نمو سنوية متوسطها 10%.

د. يوجد نظام تأمين إجتماعي واسع يغطي 80%.

----

(1) Kerrar, PROPOSITIONS REGLEMENTAIRES POUR LE SOUTIEN DE L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE ALGERIENNE, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.

(2) بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في الإتحاد الوطني للمتعاملين في االصيدلةUNOP،الذي أنشىء سنة 1999. و يضم 27 مؤسسة هي: 4ASANTE, ALDAPH, AVENTIS, BIOPHARM, GROUPE SANTE, IMA, LDM, LGPA, LPA, MERINAL, OFFICINA, GENERICLAB, PRODIPHAL, SAAP, SOMEDIAL, SOPROPHAL, TRUST PHARMA, UPC, VECOPHARM, IBERAL, PROPHARMAL, RODIMED, PHARMALLIANCE, GLAXO SMITH KLINE ALGERIE, SANDOZ SPA, CONTINENTAL PHARM, LABORATOIRES SALEM. ينظر www.unop-dz.org

المطلب الثاني:مشكل تسعير الدواء:يمثل مشكل الربح هو المعرقل الأساسي لنجاح أية سياسة وطنية في قطاع الصحة تقوم على تشجيع استهلاك الأدوية الجنيسة.

الجدول رقم(29): هامش الربح المحدد من طرف الدولة لبيع الدواء

هامش الربح لموزع الجملة	هامش الربح للصيدلي	سعر الدواء(دج)
%20	%50	70 – 01
%15	%33	110 – 71
%12	%25	150 – 111
%10	%20	151 – فما فوق

المصدر: Yasmine Ferroukhi, La lourde facture du medicament en algerie le 23.05.2005 du site www.santemaghreb.com

من خلال الجدول رقم(29)، نجد أن الأدوية التي تقع عند مستوى السعر المرتفع(151دج- فما فوق)، يكون هامش الربح فيها كبيرا، و هي تقريبا كل الأدوية المستوردة، و تمثل أكثر من %90 من الأدوية الموجودة في السوق. و من زاوية تحقيق أعلى ربح، يكون من مصلحة الصيادلة تشجيع إستهلاك هذا الصنف من الأدوية الباهضة الثمن على حساب الجنيسة و ذلك للإستفادة من هوامش ربح كبيرة.

و من خلال المقانة بين هوامش الربح في أسعار الأدوية الجنيسة و الأصلية في كل من الجزائر و فرنسا، يتضح بأن هناك محفزات لاستهلاك و شراء الأدوية الأصلية المستوردة من فرنسا بدلا من الأدوية الجنيسة المنتجة في الجزائر.

فلو أخذنا – مثلا- دواءا أصليا سعره 1000 دج في كل من الجزائر و فرنسا. نجد هامش الربح الذي يستفيد منه الصيدلي هو نفسه 166,67 دج في كلا البلدين. بينما في حالة الدواء الجنيس المنخفض في السعر و المقدر في مثالنا بـ 400 دج فإن الصيدلي في فرنسا يربح من بيعه نفس الهامش الذي يتحصل عليه من بيع الدواء الأصلي الأغلى. بينما في الجزائر فإن الصيدلي لن يتحصل سوى على هامش قدره 66,67 دج.

الجدول رقم(30) مقارنة هامش ربح الصيدلي في أسعار الأدوية الجنيسة و الأصلية في كل من الجزائر و فرنسا

الدواء الجنيس(Générique): 400 دج	الدواء الأصلي(Princeps): 1000 دج	
66,67 دج	166,67 دج	هامش ربح الصيدلي في الجزائر
166,67 دج	166,67 دج	هامش ربح الصيدلي في فرنسا

المصدر: صادق بوشنافة، مرجع سابق، ص427 (بتصرف)

يتضح أن هذه السياسة في الجزائر لا تشجع على وصف أو الترويج للمنتج الجنيس كون أن ربح الصيدلي في المنتوج الأصلي وهو مستورد طبعا يقدر بنحو ثلاثة أضعاف ما يحصل عليه عند بيع منتوج جنيسي وهو طبعا منتج محليا، على العكس من ذلك في فرنسا التي تمنح نفس الهامش للصيدلي ما بين الدواء الأصلي و الجنيس حتى تشجع بيع المنتج المحلي الجنيس[1].

إن هذه المقاربة تجعلنا نقول بأن الصيدلي في النهاية تاجر يهمه الربح. لهذا يجب أن لا تغفل الدولة هذا البعد في المسألة، و يجب معالجة مشكل هامش الربح عند وضع سياسة سعرية للأدوية يراد من خلالها تشجيع إستهلاك الأدوية الجنيسة، كما تفعل كثير من الدول التي تقر دعما للأدوية الجنيسة، منها و.م.أ، ألمانيا، و فرنسا التي تعمل على منح صيغ تفضيلية للصيادلة لتعويض خسائرهم المحتملة من خلال تطبيق الأسعار المرجعية[2].

----

(1) صادق بوشنافة، مرجع سابق، ص 427.

(2) الشروق اليومي، بتاريخ 27 04 2007

المطلب الثالث: مشكل تعويض الأدوية:

يعتبر الدواء العنصر الأساسي في السياسة الصحية. و يلعب الضمان الإجتماعي دورا مهما في هذه السياسة باعتباره السند المؤسساتي المالي لها، إذ أن 31% من الشعب الجزائري يستهلكون الدواء[1]. و يعتبر الجزائر البلد الإفريقي الوحيد الذي يملك و يستخدم نظام تأمين إجتماعي حقيقي، يغطي 80% من المواطنين، و يؤمن نسبة كبيرة من نفقات الدواء للمؤمنين[2]. إلا أن قيمة الدواء تنعكس على حسابات الضمان الإجتماعي إذا لم تراعى قيمة التعويض، حيث بلغت نفقات تعويض الأدوية 47 مليار دج بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS فقط سنة 2005، و هي ما تمثل نسبة 40% من نفقات الصندوق[3]. و كانت نفقات الضمان لإجتماعي في مجال الصحة بشكل عام، 105 مليار دج في نفس السنة[4].

لهذا ألغى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي 134 دواءا من التعويض، منها 31 مصنوع محليا[5].كما أن نسبة تعويض الأدوية الجنيسة المقدرة في سوق الدواء بـ 35% لا تتجاوز 25%، و هي نسبة ضئيلة جدا لا تشجع أبدا على إنتاج و استهلاك الدواء الجنيس.

----

(1)Le Maghreb, le 23/10/2007.

(2) Trân Van Thinh Paul أول سفير للجنة الأوروبية لدى هيئة الأمم المتحدة في جنيف، و لدى م ت ع من سنة 1979 حتى سنة 1994. متخصصة في مسائل التنمية في حوار مع جريدة El Watan بتاريخ 15. 10. 2007.

(3)Ait said malik, Impact de la production national sur les depenses de remboursement du marche, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.

(4) مداخلة وزير العمل و الضمان الإجتماعي، السيد الطيب لوح. ضمن اليومين المهنيين حول الأدوية الجنيسة و المنتوجات الصحية في الجزائر، الجزائر:مكتبة الحامة، يومي 7-8 ماي

www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/communication/2006/co_070506_ar.doc.2006

(5) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، مرجع سابق،ص 41.

لهذا تمت المصادقة مؤخرا يوم 2008/04/03 من طرف الحكومة على المقرر الوزاري المتعلق بتحيين قائمة الأدوية القابلة للتعويض. حيث قررت رفع عدد الأدوية الخاضعة للتسعيرة المرجعية إلى 295 تسمية دولية، و هو ما يعادل 2156 تسمية تجارية، بعدما كانت لا تتجاوز 116 تسمية دولية[1].

و يبقى قرار عدم تعويض الأدوية المنتجلة محليا ليس في صالح الصناعة الوطنية. بل هو يقضي عليها تماما لضعف الطلب على الأدوية غير المعوضة. حيث أن المريض يلجأ إلى شراء الأدوية المعوضة، و يتجنب الأدوية غير المعوضة إلا للضرورة.أي أن نجاح الصناعة الدوائية الوطنية مرهون بانخفاض أسعار الأدوية من جهة و هو ما تسعى الدولة لتحقيقه من خلال تشجيع الأدوية الجنيسة. و من جهة أخرى بمدى تعويض صندوق الضمان الإجتماعي لهذه الأدوية، الذي يهمه انخفاض أسعارها للتقليل من تكلفة التعويض.

من أجل هذا قررت الجزائر تعويض الدواء على أساس السعر المرجعي المرتبط بالدواء الجنيس[2]، على أساس نسبة تسديد قصوى تقدر بـ 80% في الغالب. و لقد قدرت وزارة العمل و الضمان الإجتماعي الأرباح التي سيجنيها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد تطبيق السعر المرجعي بـ 400 مليار سنتيم. و أن نفقات الأدوية تراجعت من 30% سنة 2003 إلى 7% سنة 2006[3].

من خلال تحليل مشكل سعر الدواء و تعويضه وجب أن تكون نظرة شاملة تراعي الصيدلي بالدرجة الأولى لأنه يبقى أولا و أخيرا تاجرا يبيع الدواء و يراعي هامش الربح فيه.

----

(1)جريدة الأيام، عدد 765، بتاريخ 2008/4/5 www.elayam-dz.com

(2). معنى السعر المرجعي لتعويض الأدوية: هو التعويض الذي يحصل عليه المريض عند اقتنائه للدواء، و يكون التعويض وفق سعر الدواء في شكله الجنيس الذي يقل سعره على الأقل بـ 30% عن سعر الدواء الأصلي. و لقد أصبحت التسعيرة المرجعية لتعويض الأدوية سارية في بلادنا منذ تاريخ 16 ابريل 2006.

(3) جريدة الأيام، المرجع السابق.

و الهدف المقصود من وراء التسعير المرجعي لتعويض الأدوية هو ترشيد مصاريف الأدوية، و إعادة توزيع الموارد التي يمكن إقتصادها لتوجه إلى تحسين مستويات التكفل بعلاجات صحية أخرى، و يتم التوصل إلى هذا الهدف من خلال[1]:

- تحفيز الأطباء و الصيادلة و المؤمنين الإجتماعيين على وصف و منح و استهلاك الأدوية الجنيسة الأقل كلفة. و في هذا الشأن يلعب الطبيب الدور الأكبر باعتباره الواصف للدواء. كما أن الأطباء، في سوق الدواء، يعدون الزبائن الحقيقيين للمخابر الصيدلية. إذ يصرح أصحاب المخابر بأنهم يبيعون منتوجاتهم، في الأساس، للأطباء، على أساس أنهم يحررون وصفات الدواء للمرضى. هذا يكشف بوضوح بأن الأطباء هم الذين يصنعون النجاح أو الفشل التجاري لكل دواء[2]. غير أن الطبيب المحايد هو الذي يراعي مصلحة المريض، و يصف له الدواء الأقل سعرا ذا الأثر العلاجي المطابق.

- تشجيع المنافسة في مجال السعر بين مخابر الأدوية باعتبار أن آلية التعويض ستؤثر بقوة على حصصهم في السوق الوطنية من أجل تخفيض السعر.

غير أنه من الضروري، إنطلاقا من الحرص على تشجيع الأدوية الجنيسة باعتبارها أدوية ذات أسعار منخفضة، أن تضبط الدولة الأسعار، و لا تتركها عرضة للفوضى، حيث لايعقل أن توجد أدوية جنيسة أكبر سعرا من الأدوية الأصلية. إلا أن هذا وجد بالفعل في 17 منتوج ضمن عينة من 174 دواء جنيس قامت النقابة الوطنية للصيادلة في مارس 2001 بتحقيق حول أسعارها[3].

----

(1) http://www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/presse/2005/pr_261205_AR.htm

(2) و لهذا نجد الشركات العملاقة تغري الأطباء من أجل ترويج منتجاتها و وصفها للمرضى، حتى و إن كانت مرتفعة السعر مقابل حوافز باهضة و هدايا مثل عينات الدواء المجانية أو الأدوات المكتبية، كما قد يصل الأمر إلى تجديد عيادة الطبيب على حساب الشركة، واشتراكه في المؤتمرات العلمية العالمية، ورحلات صيفية، وفي حالة الأطباء أصحاب المستشفيات والمراكز الطبية الكبيرة ممن لهم القدرة على تحريك سوق الأدوية لصالح شركة معينة يتم حصوله على نسبة من مبيعات أدوية الشركة؛ وهو ما يطلق عليه البعض "البيزنس القذر"، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ينظرالموقع إنتصار سليمان، دخل كبير و مستقبل قصير، موقع www.islamonline.net/servlet/Satellite، تم تصفحه يوم 2008.03.07

(3) المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، مرجع سابق،ص 34.

و كخلاصة لما سبق فإن الجزائر إعتمدت على سياسة وطنية لتشجيع الأدوية الجنيسة يندرج ضمنها[1]:

1. إدراج السعر المرجعي للأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الإجتماعي.
2. إعادة النظر في هوامش الربح في مجال الأدوية بما يخدم مبدأ تشجيع الأدوية الجنيسة.
3. إبرام إتفاقية جديدة مع الصيادلة المتعاقدين مع صندوق الضمان الإجتماعي تسمح للصيدلي أن يستفيد من تسبيق يصل إلى 50% من المبلغ المخفض شريطة أن يصل إلى 80% من الأدوية الجنيسة المباعة في إطار الإتفاقية.

المبحث الرابع:إتفاقية تريبس و صناعة الدواء في الجزائر

المطلب الأول: أثر إتفاقية تريبس على نقل تكنولوجيا صناعة الدواء.

سوف يشهد سوق الدواء، خلال العشرين سنة القادمة، تحولا كبيرا، حيث يتم الإنتقال من الأدوية التي سقطت عنها الحماية القانونية لبراءات الإختراع. و هي الأدوية التي يسمح للدول النامية بإنتاج نظائرها الجنيسة محليا، إلى أدوية جديدة محمية قانونا ببنود إتفاقية تريبس، و هي أدوية تستخدم فيها تكنولوجيا عالية التطور، و لها فاعلية علاجية كبيرة. حيث تستخدم فيها الهندسة الوراثية و البيوتكنولوجيا و الطرق الميكروبيولوجية و الكيميائية المتطورة في عمليات التشييد الكيميائي. و هي أدوية غير مسموح بتصنيعها إلا وفق شروط متشددة و صارمة، و تراخيص إنتاج مقيدة. لهذا فإن الجزائر التي اعتمدت في بناء و إرساء صناعتها الدوائية على إتفاقيات التصنيع و عقود نقل التكنولوجيا سوف تجد نفسها أمام هذا الواقع الذي يفرض عليها التعاقد مع شركات الدواء العالمية من أجل الترخيص لها بتصنيع و إنتاج الدواء.

و تعتمد الصناعة الدوائية في بلادنا على إنتاج الدواء الجنيس، أي الدواء الذي أصبح في حل من

----

(1) مداخلة وزير العمل و الضمان الإجتماعي، السيد الطيب لوح. ضمن اليومين المهنيين حول الأدوية الجنيسة و المنتوجات الصحية في الجزائر، الجزائر:مكتبة الحامة، يومي 7-8 ماي

www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/communication/2006/co_070506_ar.doc.2006

حماية براءة الإختراع، و يقدر هذا الإنتاج بنسبة 79%. و تفرض إتفاقية تريبس حماية براءة الإختراع – سواءا لطريقة الصنع أو للمنتج النهائي- لمدة عشرين عاما، يحظى فيها صاحب البراءة بحقوق إستئثارية، حيث يمنع الغير من إنتاج أو بيع أو استيراد هذا الدواء إلا بإذن منه و بعد دفع حقوقه المالية. و بعد انقضاء فترة الحماية يسقط الدواء في الملك العام، أين يحق للغير إنتاجه تحت إسم آخرغير الإسم التجاري المعروف. غير أنه في هذا الوقت و في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أين تتقلص دورات حياة المنتج، تكون المخابر و الشركات الدوائية العالمية قد طورت أو عدلت أو اخترعت أدوية جديدة أخرى أكثر فاعلية و أسرع فائدة، تتحصل من خلالها على براءة اختراع جديدة تحميها لمدة عشرين سنة أخرى. و هكذا تتكرر دورة التبعية أو الحلقة المفرغة للتبعية من جديد. من هنا فإن تأثير إتفاقية تريبس على نقل تكنولوجيا صناعة الدواء في الجزائر يمكن أن نجملها في ما يلي:

1. منحت إتفاقية تريبس حقوقا إستئثارية و امتيازات لصاحب البراءة سمحت له بممارسة سلطة إحتكارية مطلقة في مجالات التصنيع و الإنتاج و التسويق. مما يجعل الصناعة الوطنية مشلولة و مرهونة بترخيص صاحب البراءة مقابل تعويضات مالية كبيرة.كما أن هذه الإمتيازات تمكن صاحب البراءة من إقصاء المنافسين و زيادة قدرته الإحتكارية و التنافسية في السوق.

2. إن امتداد حماية براءة الإختراع إلى طريقة التصنيع، فضلا عن المنتج النهائي، من شأنه أن يشل مبادرات البحث و التطوير. و لا يعطي أي مجال لاكتشاف و استحداث طرق إنتاجية جديدة قد تكون أكثر كفاءة و أقل سعرا.

3. إن فرض مدة حماية أدناها عشرون سنة لبراءات الإختراع، تعبير واضح عن احتكار الشركات الدولية لتكنولوجيا صناعة الدواء، و من ثم تعظيم أرباحها، مما يعيق الشركات الوطنية من ملاحقة تكنولوجيا الدول المتطورة، و بالتالي إنتاج أدوية متقادمة، في الوقت الذي تكون الشركات و المخابر العالمية قد طورت و اخترعت أدوية أخرى أكثر فاعلية. و لا يمكن تبرير كل هذه المدة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا أين تقلصت دورات حياة المنتجات. و في هذا الإطار طالبت المخابر الفرنسية بخدمات" بايب بلاين"Pipe Pleine التي تمنح لهم حماية سابقة تطبق بأثر رجعي خلال المدة التي لم تتم فيها الحماية و هي 10 سنوات لتصبح مدة الحماية الإجمالية 10 + 20 أي 30 سنة[1].و هو مطاب آخر يعبر بوضوح عن جشع المخابر

الفرنسية الذي تكرسه اتفاقية تريبس، و نيتها المعلنة في عرقلة تطور الصناعة الدوائية الوطنية، و عدم تقديم أية مساعدة لها.لهذا وجب توقيف احتكار هذه المخابر لسوق الدواء الذي تجاوز نصف قرن.

4. تأخر إنتاج الأدوية الجنيسة إلى ما بعد نهاية فترة الحماية و هي عشرين عاما. مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجها. كما أن التكلفة الباهضة لحقوق البراءات تقلص من إنتاج الدولة للأدوية نتيجة عدم قدرتها على دفع حقوقها.

5. إرتفاع أسعار الدواء نتيجة حقوق صاحب البراءة الباهضة التي تدخل كعنصر في التكلفة. و مما يزيد في إرتفاع أسعار الأدوية إرغام الشركات المنتجة للأدوية الجنيسة تطبيق مبدأ " الإستعمال الحصري للبيانات "، الذي يقضي بإرغام الشركات المحلية بإعادة إجراء التجارب المخبرية باهضة التكاليف لتبيان أن المنتجات الصيدلانية التي يعاد تصنيعها فعالة و لا تشكل خطرا على الصحة العامة، و في حال موافقة الحكومة على هذا المطلب أمريكي الأصل، فإن أسعار الأدوية الجنيسة سترتفع إلى درجات لا تطاق. مما قد يقضي على الصناعة المحلية[2].

كما أن الشروط التقييدية لتراخيص الإنتاج من شأنها أن تعيق نقل التكنولوجيا من خلال ما يلي:

1. تقييد حرية الشركات الوطنية في شراء المواد الوسيطة والمدخلات التي تستعمل في صناعة الدواء، و إلزامها باقتنائها من الشركة المرخصة. وإقامة خطوط الإنتاج بمعرفتها الخاصة والانفراد بوضع مواصفاتها.

2. فرض قيود على أنشطة البحث و التطوير، تمنع تطوير و تعديل التكنولوجيا المنقولة.

---

(1) الشروق اليومي، بتاريخ 16 05 2007

(2) عبد الوهاب بوكروح، بسبب الفساد و جشع الإستيراد: الجزائري يستهلك أدوية غير مطابقة. www.maktoobblog.com ، تم تصفحه يوم 2008/04/05.

3.عادة ما يتم نقل تكنولوجيا مبتورة من حلقاتها المتتالية، مما يعيق الإستفادة منها لبناء قدرة تكنولوجية ذاتية.

4. قد يعمد الطرف المرخص نقل تكنولوجيا متقادمة تجاوزتها التطورات و الإبتكارات العلمية الحديثة. مما يجعل الصناعة الوطنية في تأخر مستمر.

5. المبالغة في فرض حقوق و إتاوة مرتفعة. و المبالغة في أسعار المواد الوسيطة التي تفرضها الشركة الموردة للتكنولوجيا.

6. فرض الطرف المرخص التعاقد على أساس نقل التكنولوجيا في شكل حزمة واحدة(package)، من خلال صيغة تسليم المفتاح. و هو أمر يحرم الصناعة الوطنية من التعلم و القدرة على استيعاب و فهم حلقات التكنولوجيا. و هو الغرض الأساسي من الترخيص.

و بعد التطرق إلى أبرز الآثار المتوقع حدوثها لصناعة الدواء الوطنية. يبقى اعتماد أسلوب الهندسة العكسية التي تقرها منظمة التجارة العالمية سبيلا لاقتناء التكنولوجيا. حيث تفضي هذه الوسيلة إلى السيطرة على المعارف العلمية و التكنولوجية المكونة للمادة الكيماوية موضوع البحث و التطوير، و الإقتدار على تحضيرها معمليا بنجاح، ثم إنتاجها صناعيا. إلا أن هذه الطريقة تتطلب توفر قدرة تكنولوجية و كفاءات علمية تؤهلها لاستخراج الفكرة من المنتوج، ثم إعادة الإنتاج إنطلاقا من الفكرة المستخرجة مع تعديل جديد أو تطوير مبتكر يسمح بكسر حقوق براءات الإختراع، و بالتالي الحصول على تكنولوجيا متطورة، و تجنب تكاليف باهضة.

المطلب الثاني: منطلقات أساسية قبل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تمثل مرحلة المفاوضات الأخيرة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية مرحلة حاسمة و مسؤولة، باعتبار أن ما ستلتزم به الجزائر من قواعد و اتفاقيات و إجراءات هو ما توافق عليه أثناء المفاوضات. و من الثابت الذي يجب أن يكون واضحا لدى الوفد المفاوض بأنه لا إلزامية لتطبيق بنود المنظمة العالمية للتجارة ما لم يتم الإنضمام، مع الإشارة إلى أن الخبراء الدوليين يقرون بأن القواعد المفروضة من طرف المنظمة العالمية للتجارة تحتمل

إستثناءات عديدة في مجال الصحة، كما أن الدولة يمكنها أن تخصص دعما ماليا للمخابر الوطنية[1].

كما أن كل شيء قابل للمراجعة ما دامت المفاوضات لم تنته[2]. إلا أنه من الثابت أيضا، أنه بمجرد أن تنضم الدولة إلى منظمة التجارة العالمية لا يبقى أي مجال لمفاوضات جديدة حول مرونات معينة، أو تعديل أو تغيير قواعد سبق الإتفاق عليها. أي من الصعب بل من المستحيل العدول أو الرجوع عن إجراءات تم قبولها من طرف جميع الأعضاء [3]، لهذا وجب تشكيل رؤية واضحة لدى الوفد المفاوض تأخذ بعين الإعتبار هذه المعطيات عند التفاوض، لأن ما سيقرر الآن تتحمل عواقبه أجيال قادمة. لهذا يجب مراعاة مجموعة من المنطلقات الأساسية أثناء التفاوض هي:[4]

1. دعم المخابر الوطنية، و مجالات البحوث و التطوير الدوائية. خاصة و أن تريبس لا تمانع من استغلال براءات الإختراع لهذه الأغراض.

---

(1) Joseph ROCHER, OMC : Principales regles – Criteres et Processus d accession – importance de la sensibilisation, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau 241ontext international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.

(2) Joseph ROCHER, Pistes de negociation a l omc pour le renforcement de l industrie pharmaceutique algerienne dans le cadre de la politique de 241onte du pays, SEMINAIRE "Quelles algérienne dans le nouveau 241ontext perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique international ?" UNOP,Alger 22-23 octobre 2007.

(3) Joseph ROCHER, OMC : Principales regles – Criteres et Processus d accession – importance de la sensibilisation, op.cit.

(4) Trân Van Thinh Paul أول سفير للجنة الأوروبية لدى هيئة الأمم المتحدة في جنيف، و لدى م ت ع من سنة 1979 حتى سنة 1994. متخصصة في مسائل التنمية في حوار مع جريدة El Watan بتاريخ 15. 10. 2007

2. المفاوضات وفق أرضية الدوحة: يعتبر إعلان الدوحة مكسبا للدول النامية، و الجزائر منها، من أجل التمسك في المفاوضات بضرورة التعامل بمرونة مع حقوق الملكية الفكرية- خاصة ما تعلق ببراءة الإختراع- في مجال إنتاج و تصنيع الدواء و نقل التكنولوجيا المتعلقة بذلك.

3. المفاوضات من منطلق أن الحق في الصحة هو حق إنساني أساسي: يعتبر الدواء منتجا إنسانيا قبل أن يكون منتجا تجاريا، نظرا لارتباطه بصحة و حياة الإنسان. و لهذا إذا كانت للبراءة حقوقا فكرية يجب احترامها، فإن للمريض حقوقا إنسانية تتعلق بالصحة و الشفاء، يجب إحترامها و فرضها.

و تعتبر مرحلة المفاوضات القاعدة التي يرتكز عليها التعامل مع إتفاقية تريبس بعد الإنضمام، لهذا فهي تحضى بأهمية بالغة[1].و عليه وجب توفير عوامل نجاحها، و التي نذكر من بينها[2]:

- تسطير إستراتيجية تنموية واضحة و محددة(ما هي رؤتنا الإستراتيجية؟، و ماذا نريد بالضبط؟).
- تنسيق وطني حقيقي على مستوى القطاعات.
- المعرفة الدقيقة للحقوق و الواجبات المترتبة على الإنضمام.
- التفاوض حول تنازلات و التزامات في حدود ضيقة جدا.
- الإستفادة من تجارب دول حديثة الإنضمام، تتشابه و خصوصيات إقتصادنا الوطني، من خلال المقارنة معها و الإطلاع على وثائقها. و تقييم أثر التنازلات و المفاوضات على قطاع الدواء فيها.

----

(1) نظرا لأهمية التفاوض أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية ملايين الدولارات على الجامعات و مراكز البحوث لدراسة فن التفاوض إستشفافا منها بمتطلبات المستقبل، ينظر سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، مرجع سابق، ص6.

(2) Joseph ROCHER, OMC : Principales regles – Criteres et Processus d accession – importance de la sensibilisation, op.cit.

خاتمة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على الآثار المتوقعة على صناعة الدواء الوطنية بشكل عام، و على نقل التكنولوجيا المرتبطة بها، نتيجة تطبيق إتفاقية تريبس، بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و الجزائر بصفتها دولة نامية، فإنها لن تحيد عن السياق العام الذي تتأثر به هذه الدول. خاصة و أن صناعتها الدوائية صناعة فتية لا تقوى على المنافسة و الصمود في وجه شركات الدواء العالمية. إن صناعة الدواء الوطنية التي تعتمد على إنتاج الدواء الجنيس بنسبة 79%، و القائمة على عملية تصنيع الدواء وفق تراخيص أصحاب البراءات تصبح مهددة بالإنحسار و التضييق، على أساس أن إتفاقية تريبس فرضت حماية مزدوجة على طريقة التصنيع و على المنتج النهائي لمدة عشرين سنة. حارمة بذلك الصناعة المحلية من فرصة تقليد و تطوير و تحسين المادة الدوائية. و إذا حاولت الصناعة المحلية اللحاق بالإختراعات الجديدة، فإنها تجد العديد من المواصفات قد تغيرت و تطورت.

كما أن إتفاقية تريبس تعطي صاحب البراءة حقوقا إستئثارية، تخول له ممارسة سلطة إحتكارية مطلقة في مجالات التصنيع و الإنتاج و التسويق. كما تعطيه الحق في فرض التعويض المالي الذي يحدده، و كذا شراء المواد الخام بالطرق و الأسعار التي يفرضها.

إن هذه المعطيات تجعلنا نقف أمام حقيقة خطيرة مفادها أن صناعة الدواء الوطنية سوف تلحقها آثار سلبية نتيجة تطبيق بنود إتفاقية تريبس أهمها:

- إرتفاع أسعار الأدوية المنتجة محليا نتيجة إدماج حقوق براءات الإختراع كتكلفة في السعر، و كذا تطبيق مبدأ " الإستعمال الحصري للبيانات "، الذي يقضي بإرغام الشركات المحلية بإعادة إجراء التجارب المخبرية باهضة التكاليف عند إنتاج الدواء الجنيس.

- تعطل بعض الخطوط الإنتاجية أو توقفها عن إنتاج بعض الأصناف الدوائية، في حالة عدم دفع حقوق براءاتها أو عدم القدرة على شراء رخص الإنتاج[1]. مما سيعزز التبعية للخارج، و يزيد في ارتفاع الواردات من الأدوية.

- الحصول على تكنولوجيا صناعة الدواء، سواء عن طريق عقود تراخيص الإنتاج، أو الدخول في شراكات أجنبية، سوف يكون وفق شروط و قيود تعسفية، هذا إذا توفر حسن النية عند الطرف المرخص بالمساعدة في نقل التكنولوجيا و توفرت أيضا الكفاءات العلمية المؤهلة التي تستوعب التكنولوجيا و توظفها في الصناعة المحلية. كما أن فترة الحماية المقدرة بـ عشرين سنة سوف تكرس إحتكار التكنولوجيا كما تكرس فجوة اللحاق بالتطورات و الإختراعات الجديدة.

من أجل هذا وجب الآن على الدولة ، قبل التوقيع على اتفاقية تريبس حيث لا التزامات ، تسطير استراتيجية و سياسة صحية واضحة تشجع من خلالها إستهلاك الدواء الجنيس المنتج محليا، و كذا دعم و مساندة الصناعة الدوائية الوطنية. و الفرصة الآن أثناء المفاوضات من أجل اكتساب مزايا و استثناءات تساعد الدولة على دعم و مساندة الصناعة الدوائية الوطنية من خلال التفاوض وفق إعلان الدوحة الذي أقر بضرورة التعامل بمرونة مع حقوق الملكية الفكرية- خاصة ما تعلق ببراءة الإختراع- في مجال إنتاج و تصنيع الدواء و نقل التكنولوجيا المتعلقة بذلك.

----

(1) صادق بوشنافة، مرجع سابق، ص439.


الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

لقد زاد الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة، و عقدت بشأنها معاهدات و إتفاقيات، إلى درجة أن العالم بدأ يهتم بجرائم إنتهاك حقوق الملكية الفكرية أكثر من إهتمامه بانتهاك حقوق الإنسان[1].

و لقد حظيت إتفاقية تريبس التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية باهتمام كبير. حيث شهدت المؤتمرات الوزارية للمنظمة نقاشات حادة و إعتراضات متكررة على بنودها من طرف الدول النامية التي رأت فيها مساسا بمصالحها الأساسية و الضرورية المتعلقة بالصحة و الغذاء، و تضييقا لفرص البحث و التطوير و عرقلة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إليها.

و تؤمن إتفاقية تريبس مستويات عالية من الحماية لحقوق الملكية الفكرية. تتناقض في معظم الأحيان مع مبادىء التحرير و دعاوى التعاون و التنسيق الدولي التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة[2]،أهمها الحماية الممنوحة لبراءات الإختراع التي أصبحت سارية على المنتج النهائي و طريقة الصنع لمدة مبالغ فيها أدناها عشرون سنة في ظل سرعة دورة حياة المنتجات بسبب التطور التكنولوجي المتسارع. في حين كانت براءات الإختراع سابقا لا تمنح إلا على المنتج النهائي تاركة المجال للبحث و التفكير في طرق جديدة و مبتكرة لتصنيع منتجات مشابهة.

وبموجب إتفاقية تريبس سيكون لزاما على دول العالم تطبيق حماية للملكية الفكرية بنفس الصيغة و المستوى المعمول به في الدول الصناعية، و هذا سيحد من قدرة الدول النامية على وضع أنظمة لحماية الملكية الفكرية تتناسب مع أوضاعها و حاجتها الحقيقية. و بالتالي ما على هذه الأخيرة إلا أن تعدل تشريعاتها بما يتفق مع أحكام الإتفاقية[3].

و لئن أصبح من الطبيعي في عصر إقتصاد المعرفة أن تتطور مكانة الملكية الفكرية بالقدر الذي يجعلها عاملا مؤثرا بوضوح في عمليات وعلاقات التجارة والسياسة والإقتصاد ، فإنه ليس من الطبيعي بالنسبة للمصالح الإنسانية العامة أن تكون هذه الإتفاقية

- - - - - - - - - - - - - -

(1) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص8.

(2) صالح صالحي، مرجع سابق، ص61.

(3) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، مرجع سابق، ص160.

مصدرا دائما للثراء والإحتكار للبعض مثل الشركات متعددة الجنسيات، في ذات الوقت الذي من المحتمل أن تكون فيه سببا لتكبير الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب [1] .

إن هذه الإتفاقية التي ظاهرها فيه الرحمة و باطنها من قبله العذاب، لا ريب، لها آثار و إنعكاسات سلبية تفوق بكثير ما يمكن أن تتحصل عليه الدول النامية من إيجابيات و مكاسب. و تأتي صناعة الدواء على رأس الصناعات التي ستتأثر بشكل مباشر باتفاقية تريبس لارتباطها الكثيف بالتكنولوجيا الدقيقة و المعقدة التي تتطلب قدرا كبيرا من التطور العلمي و التكنولوجي. هذا التأثر يأتي من خلال الشروط التقييدية التعسفية التي تفرضها شركات الدواء العالمية على عقود تراخيص صناعة الدواء مع الدول النامية، و كذا الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها صاحب براءة الإختراع التي تخول له منع الغير من الإنتفاع بها إلا بإذنه، ومهما تكن الظروف، و لو على حساب الصحة العامة لملايين المرضى و المصابين.

و الصناعة الدوائية في الجزائر لها نفس خصائص مثيلاتها في الدول النامية، صناعة فتية تركز على إنتاج الدواء الجنيس، و تعتمد على تراخيص الإنتاج من المخابر و الشركات الدولية صاحبة براءات الإختراع. و هي خصائص تؤكد الآثار السلبية التي ستتعرض لها صناعة الدواء إثر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و تطبيق إتفاقية تريبس قريبا. و هو ما يجعل الوفد المفاوض في مسؤولية كبيرة تحتم عليه الإلمام الكامل و الدقيق بإتفاقية تريبس و المرونات المتوفرة و المداخل المتاحة و المنطلقات الضرورية للتفاوض المبصر ذي الرؤية الواضحة.

فلا إلزامية لتطبيق بنود المنظمة العالمية للتجارة ما لم يتم الإنضمام، كما أن كل شيء قابل للمراجعة ما دامت المفاوضات لم تنته، لكن بعد الإنضمام فلا مجال لتعديل أو تغيير قواعد سبق الإتفاق عليها. و هذا المصير يتطلب تسطير إستراتيجية تنموية واضحة و محددة.

----

(1) مصطفى عز العرب ، إتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، رؤية أولية لبعض الاعتراضات ومحاولة البحث عن حلول لمواجهتها، مرجع سابق، ص9.

و يعتبر إعلان الدوحة المتعلق بالصحة العامة المنبثق من مؤتمر الدوحة سنة 2001 إنتصارا للدول النامية التي طرحت فيه قضية الصحة و الدواء بإلحاح مطالبة بضرورة إيجاد حلول سريعة لمعالجة الأمراض و الأوبئة المتفاقمة فيها. و ضرورة مراعاة ظروفها و التعامل بمرونة مع حقوق الملكية الفكرية- خاصة ما تعلق ببراءة الإختراع- في مجال إنتاج و تصنيع الدواء و نقل التكنولوجيا المتعلقة بذلك.

و بالفعل من خلال ضغط الدول النامية نص "إعلان الدوحة عن إتفاقية تريبس و الصحة العامة" على حق الدول النامية في منح تراخيص إجبارية لإنتاج الأدوية الجنيسة و الإستيراد الموازي للأدوية في حالات الأزمات الصحية و الأوبئة و الطوارىء الوطنية التي تحددها الدول النامية بنفسها. غير أن الواقع، بعد سنوات من إعلان الدوحة، بين بأن الدول المتقدمة لم تف بالتزاماتها تجاه الدول النامية، بل قابلت بنود إعلان الدوحة بالإهمال و اللامبالاة رغم مصادقتها عليه و تعهدها بمساعدة الدول النامية فيما نص عليه الإعلان.

إن هذا التناقض في السلوك يفرض علينا سؤالا ملحا هو ما مدى مصداقية و مشروعية منظمة التجارة العالمية باتفاقياتها و مؤتمراتها إذا كانت قراراتها تهمل و لا تنفذ من قبل الدول المتقدمة إذا تعارضت مع مصالحها؟

إننا من خلال هذا البحث نؤكد على أن المعرفة إرث حضاري للإنسانية جمعاء[1].و منه فالإبداع و الإبتكار و التكنولوجيا تاج على رأس البشرية يسمو بها في سماء الرقي و الرفاهية و الإزدهار. ينتفع منه الجميع وفق معادلة: كما للملكية حقوق، عليها واجبات[2]: حقوق مادية و معنوية و تعويض مقبول يمنح لأصحابها، لدرجة التكريم و الفخار، و واجبات على أصحابها بإفادة البشرية منها، و المساهمة في تنميتها و إنقاذها من أشباح الفقر و المرض و البطالة، بعيدا عن الحسابات التجارية الضيقة، المتمثلة في الربح والخسارة.

----

(1) حسن ياغي، ص11.

(2) كلمة لـ :توماس دروموند، ينظر كرتيس كوك، مرجع سابق، ص 7.

إن الشخصيات العلمية العظيمة في التاريخ قدموا إختراعاتهم للعالم ليس لغرض التجارة أو الحوافز المادية رغم عدم تيسر أحوالهم، و رغم أهميتها التحفيزية. و إنما للحصول على حافز واحد و مكافأة واحدة هي المعرفة فقط و نيل الشرف و خدمة البشرية و التنوير الفكري و الروحي، بينما المبدعون و المخترعون في وقتنا الحالي، فأصبحت حقوقهم الفكرية في يد الشركات متعددة الجنسيات تعامل كحقوق إقتصادية و تجارية، همها العائد و الربح بعيدا عن أية إعتبارات إنسانية أخرى[1]. إن عقلية الربح و الخسارة أفسدت على المبدعين نبل أفكارهم.

نتائج البحث

بعد هذا التذكير بإشكالية و تصور البحث، و الوقوف على أهم جوانبه من خلال البناء العلمي الذي عكسته الخطة، خاص البحث إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

1. صحة فروض الدراسة التي بنيت على أساسها معالجة إشكالية البحث.

2. يتطلب البحث في موضوع الملكية الفكرية و علاقتها بالتكنولوجيا إلمام الباحث بالقدر الكافي من مجالات المعرفة، إذ لابد أن يكون لديه فكر إقتصادي عميق يتسم بصبغة تكنولوجية هادفة، على أن يمتزج بمعرفة مناسبة في المجال القانوني، و أن يتمتع ببعد نظر تجاه المستقبل و رسم إتجاهاته، مما يتطلب تكوين فريق عمل متكامل يجمع الضليع في العلوم الإقتصادية و المتخصص في مجالي الملكية الفكرية الأكاديمي و التطبيقي، و المتخصص في العلوم التكنولوجية[2].

3. أن الملكية الفكرية مفهوم متعدد الجوانب و الأبعاد- قانونية، إقتصادية، سياسية و إجتماعية و غيرها بما يتطلب حنكة في التعامل معه و ضرورة الإلمام بجوانبه حتى يمكن الدخول فيه و بحثه بطريقة علمية تؤدي لنتائج مفيدة.

4. أن حماية حقوق الملكية الفكرية، إعتمادا على اتفاقية تريبس، تحقق مصالح الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة و دول الإتحاد الأوروبي في استعادة نصيبها السوقي الذي تعرض للتآكل من خلال الإنتهاكات التي انتابت حقوقهم في الملكية الفكرية.

----

(1) المرجع السابق، ص18.

(2) سامي عفيفي حاتم ، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، مرجع سابق، ص.176

5. يجب على الدول النامية أن تدرك بأن عملية نقل التكنولوجيا ليست هدفا في حد ذاته، بل هي تساهم في بناء المقدرة التكنولوجية المحلية. فاستيراد التكنولوجيا ليس بديلا عن تنمية المقدرة الذاتية[1]، الذي لن تكون له جدوى أو فائدة إلا إذا عمل على تشجيع و تدعيم بناء القدرة التكنولوجية الذاتية، و هي الشرط الأساسي و قاعدة الإرتكاز التي ينطلق منها القطاع الصناعي نحو نمو و تطور تكنولوجي عال[2].

6. من المؤكد أن تؤدي إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية إلى إرتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، مما يشكل حافزا لدى الدول المستوردة للتكنولوجيا لأن تكون قاعدة تكنولوجية ذاتية تمكنها من إنتاج التكنولوجيا محليا بدل استجداء الآخرين في الحصول عليها بالشروط التي ترضيهم.

7. أصبح واجبا بل مطلوبا بكل إلحاح من الدول النامية، دون تضييع الوقت في المناقشات غير المجدية، أن تتعايش مع إتفاقية تريبس، باستغلال أوجه المرونة فيها، و انتهاز كل فرصة لإحداث أي تطوير أو مراجعة لها، أو إعادة نظر[3].

8. إن إتفاقية تريبس سوف تكون لها آثار سلبية أكثرعلى صناعة الدواء، خاصة بعد إكتشاف الخريطة الجينية، و بالتالي تحويل طرق العلاج من الأدوية التقليدية تدريجيا إلى العلاج بالجينات و البيوتكنولوجيا.

9. إعتماد الإنتاج الدوائي الوطني على عقود التصنيع و حقوق ملكية فكرية مملوكة لشركات أجنبية، و إعتماد الصناعة على التشكيل الصيدلي إما لأدوية جنيسة إنتهت فترة حمايتها، أو لأدوية تصنع باستخدام طرق تصنيعية معروفة. و تبقى الشروط التقييدية و التعسفية التي تفرضها شركات الدواء المرخصة في عقود التصنيع- التراخيص الدوائيـة الإختيارية- من شأنها أن تعرقل نقل التكنولوجيا إلى الصناعة الدوائية الوطنية. دون أن تتعرض هذه الشروط إلى البطلان بحجة حماية المرضى، و المحافظة على سمعة المنتج

----

(1) محمود أحمد محمود الزهيري، مرجع سابق، ص 7.

(2) أنور علي، مرجع سابق، ص179.

(3) من المشاكل المطروحة أنه لا يوجد إتفاق في مجلس تريبس حول معنى"إعادة النظر"، فبينما تعني للدول المتقدمة إعادة النظر في تنفيذ النصوص، تعتقد الدول النامية أنها تعني فتح الباب أمام إمكانية إعادة النظر في النص ذاته..أنظر كارلوس م.كوريا، مرجع سابق،ص 227.

الدوائي الذي تمتلك براءة إختراعه.

10. تعتبر حماية المعلومات غير المفصح عنها، التي ترعاها إتفاقية تريبس، عاملا آخرا و قيدا غليظا يحول دون تطوير صناعة الدواء للدول النامية- و منها الجزائر- باعتبار أن شركات الدواء العالمية تحتفظ بنتائج الإختبارات المتعلقة بالأدوية، حول فعاليتها و آثارها، في شكل معلومات غير مفصح عنها. مما يقطع أي احتمال للحصول عليها. و بما أن الدول النامية- و منها الجزائر- تنتج الأدوية الجنيسة غير الخاضعة للبراءة، و هي أدوية سبق إجراء تجارب عليها و تم التأكد من صلاحيتها في العلاج بمعرفة الشركات التي إبتكرتها و حصلت على ترخيص بتسويقها من قبل. فإن هذه الشركات، الآن، خاصة الأمريكية، تسعى لإرغام الشركات المحلية المنتجة للأدوية الجنيسة بإعادة إجراء نفس التجارب التي شهدتها الأدوية الأصلية على الأدوية الجنيسة، أو ما يسمى تطبيق مبدأ " الإستعمال الحصري للبيانات "، و هي مكلفة جدا، من أجل إثبات أن المنتجات الصيدلانية التي يعاد تصنيعها فعالة و لا تشكل خطرا على الصحة العامة. و لو تم هذا، فإن ميزة الأدوية الجنيسة المتمثلة في انخفاض أسعارها سوف تزول، و بالتالي ترتفع بشكل كبير جدا. و بهذا تكون إتفاقية تريبس قد جعلت من حماية المعلومات غير المفصح عنها أداة لهيمنة الشركات الدوائية الكبرى، و وسيلة للحد من قدرات الشركات الدوائية في البلدان النامية على تصنيع الدواء[1].

11. أن سوق الدواء في الجزائر تهيمن عليها الواردات بأكثر من 65%. و أن مستقبل الصناعة الصيدلانية في الجزائر يرتبط إرتباطا وثيقا بظهور سياسة تحث على وصف الأدوية الجنيسة و تعويضها من قبل الضمان الإجتماعي، مسبوقة بدعم للصناعة الوطنية قبل إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

12. عدم وجود رؤية إستراتيجية واضحة لتطوير الصناعة الوطنية للدواء.تعكسها ضبابية في المنظومة القانونية الصحية، و كذا تخبط في التوجهات التي تشجع إستيراد الدواء الجنيس من جهة، و لا تمنح أدنى دعم للصناعة المحلية القائمة على إنتاج الدواء الجنيس نفسه من جهة أخرى.

----

(1) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 521.

توصيات البحث: على ضوء النتائج السابقة نقدم التوصيات التالية:

1. ضرورة قراءة إتفاقية تريبس بكل دقة بهدف استعراض إيجابياتها وسلبياتها ، بحيث نعظم الإيجابيات ونعمل على تفادي ودرأ السلبيات.

2. يجب الإهتمام بدراسة إتفاقية تريبس بالأسلوب العلمي، و زيادة الوعي و الإهتمام بها على مستوى الهيئات الحكومية و غير الحكومية. فالواجب هو فتح نقاش علمي و إجراء دراسات في الجامعات و مراكزالبحث- مستعينين بمكاتب الخبرة القانونية العربية و الدولية- من أجل معرفة حقوقنا و إلتزاماتنا و الإستثناءات و الرخص التي من الممكن الإستفادة منها، و أن يكون المفاوض أول العارفين بهذا.

3. يجب التعريف بأطر و حدود المسؤولية في كل الممارسات التي تتصل بالملكية الفكرية، خاصة الملكية الصناعية، حتى يلم بها كل المسؤولين و المتعاملين في مجالات البحث و التطوير و الإنتاج و التجارة.

4. ضرورة إنشاء و تعزيز التجمعات و التكتلات التجارية و الإقتصادية بين الدول النامية، و منها العربية لتكون أكثر جدارة في المفاوضات الدولية حول القضايا المصيرية كموضوع حقوق الملكية الفكرية، إذ بينت في هذا الصدد العديد من الدراسات الإستقرائية بأنه لا مكانة اليوم لأي تكتل إقليمي سيكون فيه عدد السكان أقل من 100 إلى 150 مليون نسمة، هذا إذا اكتفينا فقط بالبعد الديموغرافي[1].

5. تشجيع و دعم كل مبادرات الشراكة مع المستثمر الأجنبي التي تفيد جهاز الإنتاج الوطني بالتكنولوجيات الجديدة، شرط تضمين عقود نقل التكنولوجيا شروطا، تضمن النقل الحقيقي للتكنولوجيا، و المساهمة في تنمية القدرات المحلية في العلم و التكنولوجيا و إدراج شرط تدريب القوى العاملة كمعيار من معايير موافقتها على ملفات الإستثمار الأجنبي المباشر كما فعلت كوريا الجنوبية[2]. و كذا إقامة علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال تحويل التكنولوجيا و الإستفادة من البرامج الإقليمية و الدولية المخصصة لهذا الغرض.

6. يجب أن تستغل الدول النامية فرص إنعقاد المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة ،التي تعقد على الأقل مرة كل سنتين، و التي تمثل السلطة التشريعية العليا و قراراتها نافـذة

----

(1) عبد الوهاب شمام، مرجع سابق،ص14.

(2) ينظر الفصل الثاني المبحث الرابع، ص130.

و ملزمة من أجل التأكيد على تنفيذ بنود إعلان الدوحة. و أن تلتزم الدول المتقدمة بتعهداتها و التزاماتها تجاه الدول النامية. بالإضافة إلى التأثير و المطالبة بموضوعات تراها مهمة لإقتصادياتها، أو تضمين مزايـا يمكن الحصول عليها. خاصة و أن المادة 71 من إتفاقية تريبس تنص على مراجعتها دوريا كل سنتين[1].

7. نحن الآن أمام واقع هام وهو وجود وجهين لكل قضية : الشق العالمي Globalisation، والشق المحليLocalisation ، ولقد ظهر مصطلح يسمى بالعالمي المحلي Glocalisation

و يعني المحافظة على المصالح المحلية في ظل العالمية ، لهذا وجب التعامل مع قضايا الملكية الفكرية تعاملا يحمي حقوقنا في ظل المتغيرات و القوانين العالمية.

8. ضرورة تثمين نتائج البحث العلمي و التكنولوجي. و الإهتمام و رعاية الباحثين و العلماء من خلال توفير كل الدعم خاصة ما يتعلق بتمويل مشاريع البحث ،حتى لا تكون فرصة لإستغلال علمائنا من طرف هيئات و مخابر أجنبية.

9. لابد من حصر وتسجيل كل مواردنا من نباتات وصخور وموارد معدنية في كل أنحاء البلاد وتسجيلها، حتى لا يتم استخدامها وتسجيلها بواسطة الآخرين وتضيع فرص الحصول على عوائد إستغلالها[2].

10. تشجيع الصناعة الدوائية المحلية، و محاولة إنتاج الأدوية التي انقضت براءة الإختراع الخاصة بها، و يستلزم ذلك إنشاء جهاز علمي يتابع باستمرار الجديد و فترات براءات الإختراع لكل منها و طرق تصنيعها و استيعابها[3].

11. ضرورة دعم المؤسسات المحلية قبل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، و تشجيع تعويض الأدوية المنتجة محليا. و وضع سياسة دوائية تقوم على آليات تشجيع الأطباء و الصيادلة لاقتناء الأدوية الجنيسة.و كذا إستعمال الأسماء الجنيسة في دفاتر العيادات و نشرات الإعلام الصيدلاني و غيرها من المطبوعات.

----

(1) نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 518.

(2) من أمثلة الإعتداء على النباتات التي تزرع في الدول النامية ، تسجيل براءات في الولايات المتحدة الأمريكية عن نباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد، أهمها نباتات Turmericو النيم Neem و صنف من الأرز Basmati ..أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية، مرجع سابق،ص78.

(3) هبة علاء الدين جبارة، مرجع سابق،ص 186.

12. على الدولة ، قبل التوقيع على إتفاقية تريبس حيث لا إلتزامات ، تسطير إستراتيجية و سياسة صحية واضحة مبنية على تشجيع إستهلاك الدواء الجنيس، من خلال دعم و مساندة الصناعة الدوائية الوطنية، و تعويض أدويتها من طرف صندوق الضمان الإجتماعي.

13. ضرورة شعور الوفد المفاوض لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية بثقل المسؤولية أثناء المفاوضات. لأن المرحلة هذه هي مرحلة الأخذ و الرد و النقاش و المراجعة. أما في حالة التوقيع فلا يبقى أي مجال لمفاوضات جديدة حول مرونات معينة، أو تعديل أو تغيير قواعد سبق الإتفاق عليها. أي من الصعب بل من المستحيل العدول أو الرجوع عن إجراءات تم قبولها من طرف جميع الأعضاء، لهذا وجب تشكيل رؤية واضحة لدى الوفد المفاوض تأخذ بعين الإعتبار هذه المعطيات عند التفاوض، لأن ما سيقرر الآن تتحمل عواقبه أجيال قادمة. و الفرصة الآن أثناء المفاوضات من أجل إكتساب مزايا و إستثناءات تساعد الدولة على دعم الصناعة الدوائية الوطنية من خلال التفاوض وفق إعلان الدوحة الذي أقر بضرورة التعامل بمرونة مع حقوق الملكية الفكرية.

14. التعجيل باستغلال الإختراعات غير المسجلة، و غير المحمية ببراءة الإختراع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI في مجال نقل التكنولوجيا من خلال تقليدها، و معرفة سرها التكنولوجي، ما دام أن هذا الأمر لا يعطي صاحب الإختراع غير المسجل في بلدنا الحق في مطالبته بحقوق الملكية الفكرية، أو رفع دعوى قضائية في هذا الشأن.

15. على مستوى وزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات، ضرورة إنشاء مركز " فحص و تحليل و استيعاب " التكنولوجيا الموضحة في طلبات براءة الإختراع المودعة لدى INAPI من أجل فهم و إدراك الأسرار التكنولوجية في طلبات البراءة.

16. إعطاء الأولوية لتسويق و ترويج الأدوية المحلية من خلال القنوات المسهلة لذلك. مثل عقد إتفاقية بين وزارة الصحة و وزارة التعليم العالي لتلقين و توصية طلبة الطب المتخرجين بضرورة تحرير الوصفات الطبية للمرضى بالدواء الوطني المتاح المكافىء للدواء الأجنبي في الجودة و الأقل منه سعرا. تأتي هذه التوصية في الوقت الذي لا

تتحرج فيه شركات الدواء الأجنبية من منح إمتيازات و تحفيزات مالية معتبرة لأساتذة الطب مقابل ترويج أدويتها عند الطلبة- أطباء المستقبل- من خلال وسائل عديدة، من بينها المتطلبات البيداغوجية. كما تمنح نفس المزايا للصيادلة.

في الأخير

إن موضوع الملكية الفكرية الذي عالجته إتفاقية تريبس متشعب المجالات، تلتقي فيه الأبعاد الإقتصادية و القانونية و الثقافية و السياسية. و لهذا يتطلب البحث فيه تظافر جهود فريق بحث متخصص. كما أن إتفاقية تريبس بما حوته من أبعاد و تناقضات تمثل مجالا واسعا للبحث و الدراسة.

لهذا، فإن الباحث لا يدعي بأنه قد إستوفى البحث كل حقه، بل يقر بأن جوانب عديدة من الموضوع تحتاج أكثر إلى البحث و التقصي والإلمام. لعلها تكون من وجهات نظر مختلفة، ندعوا أهل الإختصاص لمعالجتها و البحث فيها. و كل ما نتمناه أن يمثل بحثنا هذا قيمة مضافة و أن يكون مرجعا مفيدا لمن سيواصلون البحث في هذا المجال.


الملاحق

الملحق رقم(1): مواد من إتفاقية تريبس ذات صلة بموضوع الدراسة*

المادة 7- الأهداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذى يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8 – المبادىء

1 – يكون للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، إعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الإقتصادية الإجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الإتفاق الحالى.

2 – قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط إتساقها مع أحكام الإتفاق الحالى، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

المادة 27 – المواد القابلة للحصول على براءات إختراع

1 – مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 ، 3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات إختراع لأي إختراعات، سواء أكانت منتجات صناعية أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للإستخدام في الصناعة ، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 ، والفقرة 8 من المادة 70 ، والفقرة 3 من هذه المادة ، تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

2 – يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الإستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الإستغلال.

3 – يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلى:

أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات، إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 28 – الحقوق الممنوحة

تعطي براءة الإختراع لصاحبها الحقوق التالية:

أ) حين يكون موضوع البراءة منتجا مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الإستخدام الفعلى للطريقة، ومن هذه الأفعال: إستخدام عرض للبيع أو بيع أو إستيراد على الأقل المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

المادة 30 – الإستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح إستثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة إختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31 – أحكام تنفيذ الإستثناءات

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للإختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الإستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء إحترام الأحكام التالية:

أ) دراسة كل ترخيص بالإستخدام في ضوء جدارته الذاتية؛

ب) لا يجوز السماح بهذا الإستخدام إلا إذا كان من ينوي الإستخدام قد بذل جهوداً قبل ذلك للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارىء قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الإستخدام غير التجارى لأغراض عامة، وفي حالة الطوارىء القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً، وفي حالة الإستخدام غير التجارى لأغراض عامة، حينما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراءات بحث حول ما إذا كانت هناك براءة إختراع، أو كان لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري إستخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لصالحها فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الإختراع فوراً.

ج) يكون نطاق ومدة هذا الإستخدام محدودين بخدمة الغرض الذى أجيز من أجله هذا الإستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الإستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية؛

د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الإستخدام.

ه) يجيز البلد العضو هذا الإستخدام أساساً لأغراض توفير الإختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو؛

و) يخضع الترخيص بهذا الإستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الإستخدام، إذا انتهت، وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الاوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛

ز) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص؛

ح) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الإستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛

ط) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الإستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛

ي) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الإستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الإعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان من المرجح تكرار حدوث الاوضاع التي أدت لمنح الترخيص؛

ك) حين يمنح الترخيص بهذا الإستخدام للسماح باستغلال براءة إختراع (البراءة الثانية) لا يمكن إستغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى) ، تطبق الشروط الإضافية التالية:

1- يجب أن ينطوي الإختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية إقتصادية كبيرة بالنسبة للإختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الاولى؛

2- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الإختراع المزعوم في البراءة الثانية؛

3- لا يجوز أن يكون ترخيص الإستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير مع التنازل عن البراءة الثانية.

المصدر: نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص 569-574.

الملحق رقم(2): إعلان الدوحة*

منظمة التجارة العالمية

المؤتمر الوزاري- الجلسة الرابعة

الدوحة، 9 – 14 نوفمبر 2001

إعلان عن إتفاقية التريبس والصحة العامة

وافق عليه أعضاء المؤتمر في 14 نوفمبر 2001.

1- إذ نعترف بخطورة المشكلات الصحية التي ابتُليت بها البلدان النامية والأقل نمواً، خاصة المشكلات الصحية الناتجة عن الإصابة بفيروس ومرض الإيدز، والدرن، والملاريا، وغير ذلك من أوبئة.

2- إذ نؤكد على ضرورة أن تصير اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، والمعروفة باتفاقية التريبس، جزءاً من حركة وطنية ودولية واسعة النطاق للتعامل مع هذه المشكلات.

3- إذ نعترف بأهمية حماية الملكية الفكرية لتطوير أدوية جديدة. كما نعترف بالمخاوف المثارة حول آثار هذه الحماية على أسعار الدواء.

4- إذ نعترف بأن إتفاقية التريبس لا تحول دون اتخاذ الأعضاء للتدابير اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا ينبغي لها أن تحول بينهم وبين ذلك. لذا، فإننا إذ نكرر التأكيد على التزامنا باتفاقية التريبس، نؤكد أيضا أنه يمكن، بل يجب، تفسير هذه الإتفاقية وتنفيذها على نحو يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبالأخص تحسين قدرة جميع الناس على الحصول على الأدوية.

وبخصوص هذه النقطة، نؤكد مرة أخرى على حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الإنتفاع إلى أقصى درجة بالأحكام الواردة في إتفاقية التريبس التي تمدهم بالمرونة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

5- لذا، وفي ضوء الفقرة 4 المذكورة عاليه، فإننا إذ نحافظ على تعهداتنا نحو اتفاقية التريبس، نعترف بأن جوانب المرونة فيها تشمل:

أ) عند تطبيق القواعد المتعارف عليها في تفسير القانون الدولي العام، لابد من قراءة كل بند من بنود إتفاقية التريبس في ضوء هدف الإتفاقية والغرض منها، خاصة كما ورد في أهدافها ومبادئها.

ب)لكل عضو من الأعضاء حق منح تراخيص إجبارية، وحرية تقرير أسس منح هذه التراخيص.

ج) لكل عضو من الأعضاء الحق في تقرير ما الذي يشكل حالة طوارئ قومية، أو ما هي ظروف الطوارئ القصوى الأخرى، مع الإعتراف بأن الأزمات الصحية العامة، التي تشمل الأزمات الصحية الناتجة عن الإصابة بفيروس ومرض الإيدز، والدرن، والملاريا، وغير ذلك من أوبئة، قد تشكل حالة طوارئ وطنية أو طوارئ قصوى أخرى.

د) من آثار بنود اتفاقية التريبس الخاصة بانتهاء حقوق الملكية الفكرية أنها تترك لكل عضو الحرية في إنشاء نظامه الخاص لمثل هذا الإنتهاء دون اعتراض، على أن يخضع هذا النظام للبنود الخاصة بمعاملة الدول الأولى بالرعاية والأنظمة القومية كما وردت في المادتين 3 و 4.

6- نحن نعترف بأن البلدان أعضاء منظمة التجارة العالمية التي يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديها إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أو لا يمتلكها على الإطلاق، قد يواجهون صعوبات في الإستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب إتفاقية التريبس. ونحن نوصي المجلس الإستشاري لاتفاقية التريبس بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة، وبرفع تقرير إلى المجلس العام عما فعله في هذا الشأن، قبل نهاية عام 2002.

7- إننا نؤكد مرة أخرى على التزام الدول المتقدمة الأعضاء بحفز رجال ومؤسسات الأعمال بها على تشجيع وترويج نقل التكنولوجيا للبلدان الأعضاء الأقل نمواً، طبقاً للمادة 66 (2). ونتفق أيضا على أن البلدان الأعضاء الأقل نمواً غير ملزمين بتنفيذ أو تطبيق المادتين 5 و 7 من الجزء الثاني من اتفاقية التريبس فيما يخص منتجاتهم الدوائية، ولا بتطبيق القوانين التي تضمن الحقوق المنصوص عليها بموجب هذين القسمين قبل 1 يناير 2016، دون إجحاف بحق البلدان الأعضاء الأقل نمواً في السعي إلى المزيد من مد الفترات الإنتقالية، كما تنص المادة 66 (1) من إتفاقية التريبس. ونوصي مجلس إتفاقية التريبس باتخاذ الخطوات اللازمة للتطبيق الفعال لتلك المادة من الإتفاقية.

المصدر: مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية(تريبس)، دراسة حقوقية، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/reports /stud1.htm تم تصفحه يوم: 22. 11. 2007.

الملحق رقم(3): قرار 30 أغسطس 2003*

منظمة التجارة العالمية

المجلس العام

تنفيذ الفقرة 6 من إعلان الدوحة عن إتفاقية التريبس و الصحة العامة

قرار المجلس العام الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2003

إن المجلس العام،

بالإشارة إلى الفقرات 1 و 3 و 4 من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")؛

وتنفيذاً لوظائف المؤتمر الوزاري في الفترات الواقعة بين اجتماعاته وفقاً للفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

وأخذاً في الإعتبار الإعلان الخاص باتفاقية التريبس والصحة العامة (المشار إليه باسم "الإعلان")، وخاصة التعليمات الصادرة من المؤتمر الوزاري إلى مجلس إتفاقية التريبس والواردة في الفقرة السادسة من الإعلان، والتي تنص على إيجاد حل سريع لما قد يواجهه أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديهم إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أو لا يمتلكها على الإطلاق من مشكلات في الإستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب إتفاقية التريبس، وفي رفع التقارير إلى المجلس العام قبل نهاية 2002؛

واعترافاً منه بأهمية الإستجابة السريعة لطلبات الإمدادات الدوائية للأعضاء الذين يحق لهم إستيراد الأدوية بموجب النظام الذي وضعه هذا القرار، وأن تتسق تلك الإستجابة مع مواد هذا القرار؛

و بملاحظة أنه، في ضوء ما سبق، توجد ظروف إستثنائية تبرر إسقاط الإلتزامات الموضحة في الفقرات (و) و (ح) من المادة 31 من إتفاقية التريبس بخصوص إستيراد المنتجات الدوائية؛

قررنا الآتي:

(1) تعريف المصطلحات الواردة في هذا القرار:

(أ) "المنتجات الدوائية" تعني أي منتج ينتجه قطاع الصناعات الدوائية من المنتجات اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة، كما تعرفها الفقرة 1 من الإعلان، ويكون حاصلاً على براءة الاختراع، أو صنع من خلال عملية تتمتع بامتياز التصنيع. ومن المفهوم أن هذا التعريف يشمل المواد الفعالة اللازمة لتصنيع الدواء، ومجموعة الوسائل التشخيصية اللازمة لاستخدامه.

(ب) "الأعضاء الذين يحق لهم إستيراد الدواء" تعني أي دولة من الدول الأعضاء الأقل نمواً المسجلين في الإتفاقية، وأي عضو آخر تقدم بمذكرة لمجلس اتفاقية التريبس.يفصح فيها عن نواياه لاستخدام النظام كمستورد، ومن المفهوم أن العضو يمكنه التقدم في أي وقت بمذكرة تفيد أنه سيستخدم النظام بأكمله أو بشكل محدود، على سبيل المثال في حالة الطوارئ القومية أو غيرها من الظروف العاجلة جداً، أو في حالة الإستخدام العام غير التجاري. ويلحظ أن بعض الأعضاء لن يستخدموا النظام الذي

أقره هذا القرار كمستوردين، وأن غيرهم من الأعضاء صرحوا بأنهم لو استخدموا هذا النظام فلن يستخدموه إلا في حالات الطوارئ القومية، أو غيرها من حالات الضرورة القصوى العاجلة لا أكثر.

(ج) "العضو المصدر" تعني العضو الذي يستخدم النظام الذي أقره هذا القرار لإنتاج منتجات دوائية لحساب عضو يحق له الإستيراد، وتصديرها إليه.

2- سيتم إسقاط الإلتزامات الواردة في المادة 31 (و) من إتفاقية التريبس عن أي عضو مصدر، مراعاة لما يمنحه من تراخيص إجبارية إلى الحد اللازم لتحقيق أغراض إنتاج دواء واحد أو مجموعة من الأدوية، وتصديرها إلى عضو (أو أكثر) من الأعضاء الذين يحق لهم إستيراد الدواء طبقا للشروط الواردة في الفقرة التالية:

(أ) أن يقدم العضو الذي يحق له الإستيراد مذكرة إلى مجلس إتفاقية التريبس تفيد بما يلي:

i – تحديد أسماء المنتجات اللازمة ومواصفاتها.

ii- في حالة تقدم عضو يحق له الإستيراد من غير الدول الأعضاء الأقل نمواً بطلب لاستيراد دواء، يجب أن تؤكد المذكرة التي يتقدم بها هذا العضو للمجلس أن قطاع الصناعات الدوائية لديه يفتقر إلى القدرات الكافية لصناعة المنتجات المعنية بأي من الطرق المحددة في ملحق هذا القرار، أو لا يمتلكها على الإطلاق؛

iii- عندما يتمتع أي دواء على أرض الدولة العضو المتقدمة بالطلب ببراءة الإختراع ، يجب أن تؤكد المذكرة أن تلك الدولة العضو تنوي منح ذلك الدواء ترخيصاً إجبارياً، أو أنها قد منحته إياه بالفعل، وفقاً للمادة 31 من إتفاقية التريبس وبنود هذا القرار.

(ب) الترخيص الإجباري الذي يصدره العضو المُصدر بموجب هذا القرار يجب أن يشمل الشروط التالية:

i- تقتصر كميات الأدوية التي يسمح الترخيص بتصنيعها على الكميات اللازمة لتلبية إحتياجات العضو الذي يحق له الإستيراد، ولابد من تصدير الكميات المنتجة بأكملها للعضو الذي تقدم بمذكرة إلى مجلس إتفاقية التريبس تفيد إحتياجه لهذا المنتج.

ii- لابد من التنويه عن الحالة الخاصة للأدوية التي أُنتجت بموجب النظام المنصوص عليه في هذا القرار، وذلك بوضع ملصقات أو علامات خاصة على عبوتها. وعلى من يمدون العضو المعني بمثل هذه الأدوية أن يميزوها، إما بتعبئتها في عبوات ذات شكل خاص، أو بتصنيع الدواء نفسه بلون أو شكل خاص، على شرط أن يكون هذا التمييز ممكناً وألا يؤثر تأثيراً كبيراً على سعر الدواء.

iii- قبل الشروع في شحن الدواء، لابد من أن ينشر مانح الترخيص المعلومات التالية على موقع على شبكة الإنترنت:

- الكميات المرسلة إلى كل مكان كالمشار إليه في رقم (i) عاليه

- العلامات المميزة للدواء المنتج كالمشار إليه في رقم (ii) عاليه؛

(ج) على العضو المصدر تقديم إخطارإلى مجلس إتفاقية التريبس بمنح الترخيص، بما في ذلك الشروط المرفقة به. يجب أن تشمل المعلومات الواردة في المذكرة اسم مانح الترخيص، وعنوانه، والمنتجات التي صدر لها الترخيص، والكميات المرخص بها منها، والبلدان التي سترسل إليها المنتجات، ومدة الترخيص. كما يجب أن تشير المذكرة إلى عنوان موقع الإنترنت المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) (iii) عاليه.

3- عندما يمنح أحد البلدان الأعضاء المصدرين ترخيصا إجباريا بموجب النظام الذي أقره هذا القرار، لابد من دفع تعويض كاف له على أرضه حسب تعليمات المادة 31 (ح) من إتفاقية التريبس، مع الأخذ في الإعتبار القيمة الإقتصادية التي سيجنيها العضو المستورد من استخدام الدواء الذي أجيز استخدامه في البلد العضو المصدر.

وعند منح ترخيص إجباري لنفس المنتجات في البلد العضو الذي يحق له الإستيراد، ستسقط عن هذا العضو الإلتزامات التي عليه بموجب المادة 31 (ح) نحو المنتجات التي يكون دفع التعويض عنها في البلد العضو المصدر، طبقا لما تنص عليه الجملة الأولى من هذه الفقرة.

4- لضمان إستخدام المنتجات التي تستورد في محلها، أي في أغراض الصحة العامة التي استورد لأجلها بموجب النظام المنصوص عليه في هذا القرار، على البلدان الأعضاء التي لها حق الإستيراد اتخاذ التدابير المعقولة في حدود حالتها المادية، وتتناسب مع قدراتها الإدارية، ومع مخاطر التحويل التجاري، لمنع إعادة تصدير المنتجات التي دخلت أراضيها بالفعل بموجب هذا النظام. وعندما يواجه بلد من البلدان الأعضاء النامية أو الأقل نمواً التي لها حق الإستيراد صعوبات في تنفيذ هذا النص، على البلدان المتقدمة الأعضاء إمداده بالعون التقني والمالي له عند طلبه لهما وبشروط يتفق عليها الطرفان، كي تيسر لهذا البلد تنفيذ هذا النص.

5- على البلدان الأعضاء ضمان إتاحة وسائل قانونية فعالة لمنع إستيراد وبيع الأدوية المنتجة والمحولة إلى أسواقها بموجب النظام الذي أقره هذا القرار بوسائل تنافي بنود القرار، وذلك باستخدام الوسائل التي تشترط إتفاقية التريبس إتاحتها لتنفيذ هذا المنع. ولو رأى أي عضو أن مثل هذه التدابير غير كافية لتحقيق هذا الغرض، يمكن مراجعة الموضوع في مجلس إتفاقية التريبس بطلب يقدمه هذا العضو.

6- وبهدف كبح جماح إقتصاديات الحجم الأمثل بغرض تعزيز القوة الشرائية للبلدان لشراء المنتجات الدوائية، وتيسير إنتاجها محلياً، نوصي بما يلي:

(i) عندما تكون إحدى البلدان النامية أو الأقل نمواً من أعضاء منظمة التجارة العالمية طرفاً في إتفاقية إقليمية في حدود المعنى المقصود في المادة 24 من إتفاقية الجات في عام 1994، وقرار 28 نوفمبر 1979 عن المعاملة التفضيلية للبلدان النامية باعتبارها دولاً أولى بالرعاية وزيادة مشاركتها، وذلك على أساس المعاملة بالمثل، وإذا كان ما لا يقل عن نصف أعضاء هذه الإتفاقية الإقليمية الحاليين من البلدان المدرجة حالياً في قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نمواً، فإن التزامات هذا العضو

بموجب المادة 31 (و) من اتفاقية التريبس سيتم إسقاطها إلى الحد الضروري اللازم لتمكين هذا البلد العضو من تصدير المنتجات الدوائية المنتجة في أراضيه أو المستوردة إليها بموجب ترخيص إجباري إلى أسواق البلدان الأخرى النامية أو الأقل نمواً الأعضاء في الإتفاقية التجارية الإقليمية، والتي تعاني كذلك من المشكلة الصحية المعنية. ومن المفهوم أن هذا لن يجحف بالطبيعة الإقليمية لحقوق براءة إختراع الأدوية المعنية.

(ii) نحن نعترف بأنه لابد من الترويج لإنشاء نظام لتوفير منح الإمتيازات الإقليمية التي ستطبق في الدول الأعضاء المذكورة عاليه. لتحقيق هذه الغاية، على الدول المتقدمة الأعضاء الاضطلاع بتوفير التعاون التقني طبقا للمادة 67 من إتفاقية التريبس، بالإشتراك مع المنظمات عبر الحكومية المعنية.

7- تعترف الدول الأعضاء بأفضلية الترويج لنقل التكنولوجيا والدعم المؤسسي للقطاع الدوائي للتغلب على المشكلة التي حددتها المادة 6 من الإعلان. لتحقيق هذا الهدف، نشجع الأعضاء الذين يحق لهم الإستيراد والتصدير على استخدام النظام الذي أقره هذا القرار بطريقة من شأنها الترويج لنقل التكنولوجيا و تقديم الدعم المؤسسي للقطاع الدوائي في العمل الذي ستقوم به طبقا للمادة 66(2) من إتفاقية التريبس، والفقرة 7 من الإعلان، وغير ذلك من أعمال مجلس إتفاقية التريبس ذات الصلة بالموضوع.

8- على مجلس إتفاقية التريبس إجراء مراجعة سنوية لسير عمل النظام الوارد في هذا القرار، ليضمن سير عمله بطريقة فعالة، وعليه أن يقدم للمجلس العام تقريراً سنوياً عن سير عمل هذا النظام. وهذه المراجعة ستُعتبر إستيفاء لشرط المراجعة المطلوب في المادة 6 (4) من إتفاقية التجارة العالمية.

9- هذا القرار لا يجحف بالحقوق، والواجبات، وجوانب المرونة المتاحة للأعضاء بموجب البنود الأخرى لاتفاقية التريبس، عدا الفقرتين (و) و (ح) من المادة 31 وتفسيراتهما، كما لا يجحف بالحقوق، والواجبات، وجوانب المرونة التي أعاد الإعلان تأكيدها، ولا بتفسيراتهم. كما أنه لا يحد من تصدير المنتجات الدوائية المنتجة بموجب ترخيص إجباري وفقا للبنود الحالية للمادة 31 (و) من اتفاقية التريبس.

10- على الأعضاء ألا يعترضوا على أية تدابير تتخذ طبقاً لبنود الإعفاء الواردة في هذا القرار بموجب الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) و 1 (ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات الصادرة في عام 1994.

11- سينتهي أثر القرار، بما في ذلك الإعفاءات التي يمنحها، بالنسبة لكل بلد من البلدان الأعضاء في التاريخ الذي يتم فيه إدخال تعديل على اتفاقية التريبس يحل محل بنودها، وتصير هذه التعديلات سارية على هذا العضو. وعلى مجلس اتفاقية التريبس أن يبدأ بنهاية عام 2003 في العمل على إعداد هذا التعديل، بهدف أن تتبناه البلدان في بحر ستة شهور، على أن يفهم أن التعديل سيقوم، في المواضع المناسبة، على أساس هذا القرار، وأنه لن يكون جزءا من المباحثات المشار إليها في الفقرة 45 من الإعلان الوزاري للدوحة.

المصدر: مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية(تريبس)، دراسة حقوقية، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/reports /stud1.htm تم تصفحه يوم: 22. 11. 2007.

الملحق رقم (4) : قائمة المؤسسات المستثمرة في مجال تعبئة و تغليف المنتجات الصيدلانية في الجزائر (le conditionnement) حتى 31. 12. 2007

الرقم	المؤسسة	محل المؤسسة	تاريخ الترخيص بالإستغلال	النشاط
01	Algerian Pharmaceutical Union	قسنطينة	14.09.2005	Conditionnement primaire des formes seches antibiotiques betalactamines(comprimes,gelules)
02	BIOCAR	طارف	10.02.2004	Conditionnement primaire des formes seches non betalactamines et antibiotiques betalactamines
03	DIETETICA	الجزائر	09.08.2003	Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques (comprimes,gelules)
04	EOPPO	وهران	14.07.2001	Conditionnement primaire des compresses purifies
05	GEOPHARM	وهران	21.07.2004	Conditionnement primaire des orms seches non antibiotiques
06	Khroub Pharmaceutical Manufacturing	قسنطينة	29.03.2005	Conditionnement primaire des formes seches antibiotiques betalactamines(comprimes,gelules et poudre pour suspension buvale)
07	LDM	قسنطينة	08.08.2004	Conditionnement primaire des orms seches non antibiotiques
08	LGPE	قسنطينة	03.12.2003	Conditionnement primaire des formes seches antibiotiques betalactamines(poudre pour suspension buvables)
09	LPCK	معسكر	16.11.2002	Conditionnement primaire des forms seches aspartame en poudre et comprimes)
10	MEDICOMP	الجزائر	19.05.2001	Conditionnement primaire de compresses steriles et purifiees.)
11	NOVA PHARM Trading	تيبازة	15.12.2004	Conditionnement primaire des orms seches non antibiotiques
12	OFFICINA Pharm	مستغانم	27.10.2004	Conditionnement primaire des orms seches non antibiotiques
13	ETRAPHARM	الجزائر	08.08.2004	Conditionnement primaire des orms seches non antibiotiques

Preparation de reactifs biologiques	22.03.1998	تلمسان	PROCHIMA	14
Conditionnement primaire des forms seches	07.06.2000	الجزائر	SONAMED	15
Conditionnement primaire des formes seches aspartame en poudre	10.07.2002	وهران	SNPAL	16
Conditionnement primaire et secondaire des formes seches conditionnement secondaire des formes aerosols	09.02.2000	الجزائر	SOPROPHAL	17
Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques	26.05.2004	الجزائر	VECOPHARM	18
Assemblage et conditionnement de seringues steriles a usage unique	20.11.2006	تلمسان	TRANSMEDICA	19
Conditionnement primaire des ▯ orms seches non antibiotiques	08.04.2007	الجزائر	PLP	20
Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques	15.07.2007	باتنة	BIOVITAL	21
Conditionnement primaire des ▯ orms seches non antibiotiques	03.03.2007	الجزائر	ALGERIE PHARM	22
Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques	11.11.2007	الجزائر	ALQUODS PHARMA	23

المصدر: وزارة الصحة، مديرية الصيدلة.

الملحق رقم (5) : قائمة المؤسسات المصنعة للمنتجات الصيدلانية في الجزائر. حتى 31. 12. 2007

النشاط	**تاريخ الترخيص بالإستغلال**	**محل المؤسسة**	**المؤسسة**	**الرقم**
Fabrication de consommables medical en latex(gants,garots)	06.08.1997	الجزائر	AMOLA	01
Site1: fabrication des formes semi-pateuses(suppo), pateuses, seches non antibiotiques et liquids non steriles a usage oral. Site2: liquides non steriles a usage externe(antiseptiques) A1: fabrication des formes seches antibiotiques penicilliniques(gelules et	02.04.2006	سطيف	ARAB PHARM	02

poudre pour suspension				
Fabrication de consommables steriles a usage unique(seringues)	المؤسسة في طور التسوية	الجزائر	ARMEDIC	03
Fabrication a partir du premix des formes seches non antibiotiques(sachets)	27.12.2005	بوفاريك	BIOGALE Laboratoire Pharmaceutique	04
Fabrication des formes: - seches non betalactamines(comprimes, gelules) - liquides non steriles a usage orale	26.10.2004	قسنطينة	BIOGALENIC	05
Fabrication des formes liquides non steriles a usage externe(antiseptiques) et de reactifs	30.07.2005	الجزائر	BIOLAB	06
Fabrication des formes: -semi-pateuse(suppo) -seches non antibiotiques -liquides non steriles a usage oral	17.06.2006	الجزائر	BIOPHARM / SPA	07
Fabrication de preservatifs masculine(condoms), fabrication de seringues steriles a usage unique	08.05.2005	الجزائر	C.I Cretes	08
Fabrication de lentilles de contact	12.12.2004	وهران	CONTACT LENS	09
Fabrication des formes seches antibiotiques penicilliniques(comprimes et gelules et poudre pour suspension buvale)	29.11.2005	وهران	CONTINENTAL PHARM	10
Production de l oxigene medical	19.05.2001	عنابة	CRYOSID (Filiale SIDER)	11
Production de l oxigene medical	28.07.1997		EN GAZ	12
Fabrication des formes seches non antibiotiques (comprimes et gelules et sachets)	14.09.2005	الجزائر	FRATER LABORATOIRE	13
Fabrication des formes seches antibiotiques penicilliniques(poudre pour	25.10.2005	بومرداس	GLAXO SMITH KLINE Algerie	14

suspentsion buvable) Conditionnement primaire des formes seches antibiotiques penicilliniques(comprimes et gelules)				
Fabrication des formes liquides non steriles a usage externe(antiseptiques) Fabrication des formes semi-pateuses(suppo)		وهران	GPA	15
Fabrication des formes liquides non steriles a usage orale(sirops)	26.10.2004	قسنطينة	Groupe PIMEDIC HARVEST	16
Unite d oran: fabrication des formes liquides non steriles a usage orale(sirops et suspention buvables) Unite d alger: conditionnement primaire des formes seches	15.12.2004	سطاوالي	GROUPE SATE Laboratoires	17
Fabrication des consumables medico-chirurgical steriles a usage unique. Fabrication des liquides steriles apyrogenes(solutes massifs) Conditionnes en poches souples et flacons polypropylenes)	12.04.2003	رويبة	IMC	18
Fabrication des formes liquides non steriles a usage orale (sirops et suspension buvables) externe(antiseptiques) et de reactifconditionnement primaire des formes seches non antibiotiques(comprimes,gelules)	25.07.2006	الطارف	INPHA/SPA	19
Fabrication et conditionnement des produits dentaires	07.06.2000	وهران	IPESA	20
Fabrication des formes liquides non steriles a usage	21.05.2006	قسنطينة	ISOPHARM	21

oral(sirops)				
Fabrication des formes liquides steriles(collyre)	23.10.2001	الجزائر	JORAS Pharmaceut	22
Fabrication des formes liquides non steriles a usage externe(antiseptiques) et pateuses ,vaseline salicylee, crème decongetionnante. Crème a l huile de cadre	23.03.2003	بليدة	LABIOCO	23
Fabrication des formes pateuses (crèmes decongestionnantes) Fabrication des formes liquides non steriles a usage externe(antiseptiques)	29.11.2000	أم البواقي	LABO MECHERI	24
Fabrication des liquides non steriles(oral) Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques	02.10.1999	برج بوعريريج	Labo Pharmacien MEHALLA. DJAMEL	25
Fabrication des formes: semipateuses(suppositoires,ovules) -seches non antibiotiques	23.04.2006	سطيف	Labo SALEM	26
Fabrication des formes liquides non steriles a usage orale. Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques	10.07.2005	رغاية	Laboratoires GPA	27
Site A: fabrication desformes: - seches non antibiotiques -liquides non steriles(sirops) -ampoules buvables -pateuses Site B: fabrication a partir du premix des formes seches antibiotiques penicilliniques(poudres pour suspension buvables)	10.07.2005	بليدة	LAD PHARMA	28
Fabrication des formes liquides non steriles(sirops)	05.06.1995	شراقة	LAM	29
Fabrication des formes: - liquides non steriles(sirops) -ampoules buvables	13.04.1996	بومرداس	LPA Production	30

-semi-pateuses(suppos) -pateuse(pomades, crèmes, et gels) -suspension pour innalation(aerosols) Conditionnement primaire des formes seches antibiotiques betalactamiques(comprimes, gelules) Conditionnement primaries des formes seches non antibiotiques(comprimes, gelules)				
Fabrication d objets de pansement et sparadraps(non steriles)	12.04.2003	بليدة	MALPACO	31
Fabrication des formes pateuses et semi-pateuses(crèmes, pommades, et suppositoires) Conditionnement primaire des formes seches antibiotiques betalactamiques(comprimes et gelules) Conditionnement primaire des formes seches non betalactamiques (comprimes, gelules)	22.06.2003	سطيف	MEDIFARMAL	32
Fabrication des formes seches non antibiotiques(comprimes et gelules) Conditionnement primaire des formes seches antibiotiques non betalactamiques	08.06.2005	الجزائر	MERINAL Laboratoire	33
Faconnage de lentilles de contact	10.08.2002	سطيف	OPHLENS	34
Fabrication des formes seches a partir des matieres premieres antibiotiques de la famille des macrolides et cyclines(comprimes et gelules) Fabrication des formes seches non antibiotiques(comprimes et gelules)	25.06.2003	الدار البيضاء	PFIZER SAIDALManufacturing	35

Fabrication des produits antiseptiques a usage externe sous formes solutions et pateuses. Fabrication des formes liquides non steriles a usage oral	02.07.1997	تيارت	PHARMAGHRE B	36
Fabrication des formes seches a partir des matieres intermediares non antibiotiques(poudres seches et poudres effervescentes)	12.03.2003	وهران	PRIMR UNIVERSAL	37
Fabrication consommables de laboratoire	02.10.1999	الجزائر	PROMMEDI	38
Fabrication de solutions antiseptiques	19.01.2000	قسنطينة	PHUMEL Pharm	39
Fabrication des formes liquides non steriles a usage local	26.10.2004	شلف	RIADH PHARM	40
Fabrication des antibiotiques	25.12.1995	مدية	SAIDAL ANTIBIOTICAL	41
Fabrication de solutes massifs et collyres	25.12.1995	جسر قسنطينة- الجزائر -	SAIDAL BIOTIC	42
Fabrication des formes seches et liquides non steriles	21.12.1995	الدار البيضاء	SAIDAL BIOTIC Dar EL Beida	43
Fabrication des formes semi pateuses	10.03.2004	باتنة	SAIDAL Filiale BIOTIC Unite de Batna	44
Fabrication des formes seches et liquides non steriles	25.12.1995	الحراش	SAIDAL PHARMAL	45
Fabrication des formes liquides steriles injectables(solutes de dialyse) et seches non antibiotiques(poudre pour sachet)	22.07.2006	شرشال	SAIDAL Unite de Cherchel	46
Fabrication des formes liquides steriles injectables(insuline)	02.07.2006	قسنطينة	SAIDAL Unite de Constantine	47
Fabrication des formes seches et liquides non steriles		قسنطينة	SAIDAL Unite de Constantine	48
Fabrication des formes seches non	02.02.1999	الجزائر	SANDOZ SPA	49

betalactamiques(comprimes secs et effervescent, gelules poudres pour sirop) Fabrication des formes seches antibiotiques non betalactamiques(comprimes secs et effervescent, gelules, poudres pour sirop)				
Fabrication des formes liquides non steriles a usage externe(antiseptiques)	22.05.2002	باتنة	SIPHARMAL	50
Fabrication des formes liquides non steriles a usage externe(antiseptiques)	22.05.2002	ميلة	SNC BOUFAMA et Associes OFFICINAL	51
Fabrication d objets de pansement	13.02.2005	بومرداس	SOCOTHYD EPE/SPA	52
Fabrication de consommable medico-chirurgical sterile a usage unique. Fabrication de concentres pour hemodialyse formules basique et acide	05.08.1998	عنابة	SOFARM	53
Fabrication et conditionnement de sparadraps	26.10.2004	بليدة	SOINS ET SANTE	54
Fabrication et conditionnement de produits dentaires	06.03.2005	الجزائر	SYSMED	55
Fabrication des formes seches antibiotiques penicilliniques(comprimes, gelules et poudre pour sirops)	15.06.2005	بومرداس	THERACIA PRODUCTION	56
Fabrication des formes liquides non steriles a usage externe(antiseptiques)	16.11.2002	شراقة	THERALAB	57
Fabrication de bandage artthopedique	24.03.2004	الجزائر	UNIVERS MED	58
Fabrication des formes liquides non steriles a usage orale Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques	02.08.2003	قسنطينة	UPC	59
Fabrication des formes seches	15.01.2006	قسنطينة	Algerian	60

non antibiotiques (comprimes effervescent et classiques) et gelules			Pharmaceutical Institut - A P I -	
Fabrication des formes: - liquides non steriles a usage orale -seches non antibiotiques classiques et effervescents	08.02.2006	شراقة	PROPHARMAL	61
Fabrication des formes: - liquides non steriles a usage orale -pateuses pommades, crèmes et gels) -seches non antibiotiques	23.04.2006	رويبة	PROFARMAL Production	62
Bat A: Fabrication des formes seches non antibiotiques (comprimes et gelules) Bat B: Fabrication des formes seches antibiotiques penicilliniques(comprimes dispersible) Conditionnement primaire des formes seches antibiotique penicilliniques(cps, gelules et poudres pour sirops)	28.03.2006	وهران	Societe Pharmaceutique Algerienne-SOPHAL-	63
Fabrication des formes: - liquides non steriles a usage orale -semi-pateuses(suppositoires) Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques. Conditionnement primaire des formes seches antibiotiques non betalactames	08.02.2006	سطاوالي	HIKMA PHARMA Algeria	64
Fabrication des formes liquides non steriles a usage orale. Conditionnement primaire des formes seches (contraceptives oraux).	02.04.2006	الجزائر	SOMEDIAL	65
Fabrication des formes seches non antibiotiques	19.07.2006	وهران	PHARMA IVAL	66
Preparation des anticoagulants	17.06.2006	تيزي وزو	SARL DIMED	67

pour tubes de prelevement et milieux de culture				
Remplissage de gelules en microgranules non antibiotiques. Conditionnement primaries des formes seches non antibiotiques	22.07.2006	الجزائر	CPCM	68
Production de la gaze ledicale steriles et purifiee	10.12.2006	الجزائر	GAME industrie de la Gaze Medicale	69
Fabrication des formes seches non antibiotiques	14.01.2007	تيزي وزو	ALDAPH SPA	70
Fabrication des formes semi pateuses(suppositoires et ovules) Fabrication des formes pateuses(pommades, crèmes, gels)	03.03.2007	شلف	4 A SANTE	71
Preparation de reactifs de diagnostique medical de type milieu d hemocultures	03.03.2007	الدار البيضاء	FARABI FOR MEDICAL SUPPORT	72
Fabrication des formes seches(comprimes secs, effervescent et macrolides)	14.07.2001	الجزائر	WINTHROP PHARMA SAIDAL SPA	73
Fabrication des formes liquides non steriles(surops)	22.03.1998	الجزائر	SANOFI AVENTIS ALGERIE	74
Production d articles medical et chirurgical non tisse	08.04.2007	الدار البيضاء	SNC IHF	75
Fabrication des formes liquides non steriles a usage oral Conditionnement primaire des formes seches non antibiotiques	06.05.2007	قسنطينة	PHARMIDAL	76
Fabrication des formes seches antibiotiques betalactamines(comprimes, poudre pour suspension	06.05.2007	قسنطينة	HU.P. PHARMA	77
Fabrication de consommable medico-chir (gants en latex purifies)	04.08.2007	الجزائر	SARL AHPC	78
Production de la gaze medicale purifiee	31.10.2007	وهران	COMPRESS PHARM	79
Production de la gaze medicale	31.10.2007	شلف	KADER PHARM	80

sterile et purifiee. Bandes elestique et de crepe				
Fabrication des formes seches non antibiotiques et liquides non steriles a usage oral	23.07.2006	الجزائر	PHARMALLIANCE	81

المصدر: وزارة الصحة، مديرية الصيدلة.

الملحق رقم(6) مسار مفاوضات الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة

التاريخ	المفاوضات
1987/6/3	تقديم طلب إنضمام الجزائر رسميا إلى الجات
1987/6/17	تشكيل مجموعة العمل المكلفة بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية برئاسة Perez Castilo من الأوروغواي
1994	- حضور الجزائر كعضو مراقب أثناء التوقيع النهائي على الورقة الختامية لجولة أوروجواي بمراكش في 15 أبريل 1994. - في 7 نوفمبر 1994 تم تشكيل لجنة دولية متعلقة بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بهدف صياغة مذكرة memorandom حول هيكلة التجارة الخارجية للجزائر.
1995	طلبت الجزائر من منظمة التجارة العالمية أن تأخذ طلبها الذي تقدت به سنة 1987 بعين الإعتبار، و أن يحول الفوج المكاف بالإنضمام من الجات سابقا إلى المنظمة حاليا.
1996	- تقدمت الجزائر رسميا بوثيقة أساسية بعنوان " مذكرة حول النظام الإقتصادي و التجاري في الجزائر" إلى الأمانة العامة للمنظمة، و التي تمثل شرحا لمختلف القطاعات التي تعنى بها المنظمة. و على ضوئها تم معاينة الواقع الإقتصادي من خلال طرح 500 سؤال كتابيا من طرف الدول المشكلة لفريق العمل، تضمنت إستفسارات شاملة حول السياسات الإقتصادية و الجمركية المطبقة في الجزائر، و إمكانية جعلها أكثر إنسجاما و ملاءمة مع أحكام و مبادىء منظمة التجارة العالمية، و تحسين المناخ الإستثماري في البلاد، و تحرير التجارة الخارجية، مع تحويل كافة الإجراءات التعريفية إلى تعريفة جمركية. و الإلتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية، و تحرير التجارة في الخدمات و تحسين القطاع المالي و المصرفي في الجزائر.

1998/4/23-22	إجتمع فريق العمل رسميا لأول مرة مع الوفد المفاوض الجزائري بجنيف مقر المنظمة لدراسة المذكرة و الردود على الأسئلة كتابيا. كما تم توجيه 120 سؤالا. ثم تأجلت المفاوضات حتى سنة 2001 لفسح المجال لإقامة شراكة مع الإتحاد الأوروبي أولا ثم يأتي الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية ثانيا.
2001	- في 9 ابريل 2001 تم إستئناف المفاوضات من خلال لقاء وزير التجارة آنذاك السيد مراد مدلسي مع رئيس المنظمة السيد مايك مور بجنيف. - في جويلية 2001: قدمت الجزائر مذكرة ثانية حديثة للمنظمة.
فيفري 2002	عقد إجتماع ثاني مع فريق العمل، تلقت على إثره الجزائر 353 سؤالا حول برنامج تأهيل المنظومة القانونية للبلاد بما يتوافق و قواعد المنظمة في كل القطاعات المرتبطة بالتجارة، خاصة في المجالات التالية:دعم القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، المعايير الصحية، العوائق الفنية للتجارة، المشتريات الحكومية و تراخيص الإستيراد.
جوان 2002	إنتهت مرحلة المفاوضات متعددة الأطراف، و بدأت مرحلة المفاوضات الثنائية المتعلقة بالتجارة في السلع الزراعية و الصناعية و كذا الخدمات و تحرير الأسعار، و هذا على ضوء الأسئلة السابقة.
2002/11/15	- تلقت الجزائر سلسلة أخرى تضم 112 سؤالا(بلغ عدد الأسئلة 1200 سؤالا) - شهدت سنة 2002 نشاطات مكثفة بخصوص ملف إنضمام الجزائر، حيث اجتمع فريق العمل مع الوفد الجزائري ثلاث مرات أملا في إنهاء الملف قبل إنعقاد المؤتمر الوزاري الخامس الذي انعقد في المكسيك بكانكون.
2005/2/15	- عقدت الجولة الثامنة من المفاوضات مع فريق العمل برئاسة وزير التجارة آنذاك السيد نور الدين بوكروح، و رئيس فريق العمل الحالي Guillemo Valles Galmes. - شهدت هذه السنة تقدما ملحوظا في مراجعة و تكييف القوانين المحلية وفق قواعد المنظمة حيث تم مراجعة و تكييف 8 نصوص قانونية من بين 12 نصا كانت قد طالبت النظمة الجزائر بتعديلها و تكييفها وفقا لمبادىء و أحكام المنظمة.شملت قطاع الخدمات، خاصة

	منها ما تعلق بالقطاع المالي و المصرفي و النقل و التأمينات و حقوق الملكية الفكرية و الجوانب التجارية المتعلقة بالإستثمار الأجنبي المباشر، و بعض النصوص المتعلقة بالتجارة في السلع.
ماي 2005	قدمت الولايات المتحدة 26 سؤالا جديدا حول تحرير قطاع الخدمات، و حقوق الملكية الفكرية و الجوانب المرتبطة باتفاق الحواجز الفنية للتجارة OTC
أكتوبر 2006	إنعقاد تاسع إجتماع لفريق العمل.
خلال المفاوضات (نهاية 2006)	- عقد فريق العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية تسع إجتماعات متعددة الأطراف، و ستة إجتماعات ثنائية، و إجتماعين غير رسميين. - تم إعداد أول مشروع تقرير حول إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية من طرف فريق العمل، و تم توزيعه على أعضاء الفريق في جوان 2006. و هذا على ضوء مخططات المفاوضات الثنائية التي تمت، حيث تم عقد 93 لقاءا مع 21 بلدا .

المصادر:- محمد زايد بن زغيوة، الآثار الإقتصادية لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع الصناعة- دراسة تحليلية -، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، قسم الإقتصاد و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2006/2005، ص ص144-149.

- صادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية-حالة مجمع صيدال-"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2007،ص ص306-309.

- Djellab said, LE PROCESSUS D'ACCESSION DE L'ALGERIE A L'OMC et marges de manœuvre pour l'industrie pharmaceutique, SEMINAIRE "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.


قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

1- الكتب

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، إتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS، مركز الدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 14-15 ديسمبر1997.

2. إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، المجلد الخامس، 1414 هـ/1994 م.

3. اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا-الإسكوا-، الأمم المتحدة، مبادرات بناء القدرات التكنولوجية خلال القرن الحادي و العشرين في البلدان الأعضاء في الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك،2003.

4. أحمد مغاوي دياب، طارق فاروق يوسف وآخرون، سلسلة إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إتفاق جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق، وزارة التجارة الخارجية، مصر، دون سنة نشر.

5. أحمد مستجير، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 9-10 أبريل،.2001

6. أنور علي، نقل التكنولوجيا إلى الصناعات التحولية عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، أنقرة، عدد 3/13-4 1992.

7. إيمان عطية ناصف، تأثير الوفورات الخارجية للإستثمار الأجنبي المباشر على النمو في الدول النامية مع التطبيق على مصر،جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، المؤتمر العلمي الثالث حول الإستثمار و التنمية و تحديات القرن الحادي و العشرين، من 11 إلى 13 سبتمبر 2003 .

8. أنطوان زحلان، "البحث و التطوير في البلدان الصناعية الرئيسية"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 182، أوت 1994.

9. المعجم الوسيط.

10. الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج1، 1997.

11. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ، المعرفة طريق التنمية، ، 1998-1999.

12. البنك الدولي،" مؤشرات التنمية في العالم "2000، العلم و التكنولوجيا، 2000.

13. المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية في الجزائر،الجزائر،2007

14. بها جيرات لال داس، إتفاقات منظمة التجارة العالمية، المثالب و الإختلالات و التغييرات اللازمة، ترجمة رضا عبد السلام، الرياض: دار المريخ، 2005.
15. جودي وانجرجوانز،جي لي سكلينجتون و آخرون، ترجمة مصطفى الشافعي، الملكية الفكرية " المبادئ و التطبيقات"، القاهرة: شركة ناثان أسوسيتس،2003 .
16. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2000.
17. حسام الدين عبد الغني الصغير، عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية كأداة لنقل التكنولوجيا، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس،.2006
18. ـــــــــــــــــــ، تطور الحماية الدولية للملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(إتفاقية تريبس)، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 5-6 مارس،.2006
19. ـــــــــــــــــــ، حماية المعلومات غير المفصح عنها في إتفاقية تريبس،"حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات – 2003.
20. ـــــــــــــــــــ، حماية الأصناف النباتية، ،"حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات – 2003.
21.ـــــــــــــــــــ، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(إتفاقية تريبس) تشمل موقف القانون المصري، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2002.
22. حسن البدراوي، التنظيم القانوني لبراءات الإختراع في إتفاقية TRIPS و انعكاساته على التشريع الوطني، "حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات -،2003.
23. حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط 3،
24. زايري بلقاسم، إقتصاديات التجارة الدولية – نماذج نظرية و تمارين -، وهران: دار الأديب للنشر و التوزيع،2006.
25. زينب حسين عوض ا ، العلاقات الإقتصادية الدولية، الإسكندرية: دار الفتح للطباعة و النشر،2003.

26. زينة غانم عبد الجبار الصفار،المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الأردن: دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2002 .
27. كارلوس م.كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، إتفاق تريبس و خيارات السياسات، الرياض: دار المريخ للنشر،2000 .
28. كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد العالمي، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، القاهرة: دار الفاروق، 2006.
29. محمد رؤوف حامد، مستقبل صناعة الدواء في مصر و المنطقة العربية-كراسات مستقبلية-،القاهرة:المكتبة الأكاديمية،.1997
30. ـــــــــــــــــــ، الجات تفتك بالدواء العربي، مجلة علوم و تكنولوجيا، معهد الكويت للأبحاث العلمية، العدد48، نوفمبر1997،ص 20.
31. محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، بيروت: الدار الجامعية للطباعة و النشر،1991 .
32. مصطفى عز العرب، إتفاقية تريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، أبريل 2001.
33.ـــــــــــــــــــــ، إتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، رؤية أولية لبعض الإعتراضات ومحاولة البحث عن حلول لمواجهتها، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، ابريل 2001.
34. ـــــــــــــــــــ، محمد رؤوف حامد، مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، ابريل 2001.
35. محمد حسام محمود لطفي، التراخيص في مجال الدواء، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، أبريل 2001.
36. محمد طلعت زايد، الملكية الفكرية و التطور التاريخي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 5-6 مارس 2006.
37. محمود أحمد محمود الزهيري، التبعية التكنولوجية وآثارها الإقتصادية على الدول النامية في ظل تحرير التجارة العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس 2006.

38. محمد بهاء الدين فايز، براءات الإختراع، مورد هام لخدمة أنشطة البحث و التطوير، "حماية الملكية الفكرية بين التشريع و التطبيق"، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، إتحاد المحامين العرب – وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات - 2003 .

39. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية في إتفاقات التجارة العالمية، مركز الدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 14-15 ديسمبر 1997.

40. نادية مصطفى الشيشني، التصنيع وتكوين القواعد التكنولوجية في الدول العربية "دارسة مقارنة"، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر، 1986.

41. نزار عبد الرحيم جردانة، إتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية، القاهرة: الندوة السابعة للإتحاد العربي لمنتجي الأدوية و المستلزمات الطبية(أويام)،فبراير 1996.

42. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007

43. ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، الجزائر: دار المحمدية العامة، 2003.

44. صلاح سالم زرقونة، الشركات الدولية والتنمية (الجوانب السياسية)، مركز دارسات وبحوث الدول النامية، القاهرة: عدد21/.2002.

45. صلاح الشنواني، المسيرة التكنولوجية للصناعة الحديثة، في بيئات غربية وغير غربية، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب،.2002

46. عبد ا حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، عمان: دار وائل للنشر، 2005.

47. علاء كمال، الجات و نهب الجنوب،القاهرة: مركز المحروسة للبحوث و التدريب و النشر، ط2 1996.

48. عبد المجيد النجار، دور حرّية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ط 1، 1413 هـ / 1992.

49. عبد الحكيم مصطفي الشرقاوي، الجات..الهدف والغاية " رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2003.

50. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2002.

51. ـــــــــــ، الأشكال والسياسات المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2003.

52. ـــــــــــ، بحوث التسويق و التسويق الدولي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003.

53. علي عباسي، إدارة الأعمال الدولية- الإطار العام- ، الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2003 .

54. علي غربي، يمينة نزار، التكنولوجيا المستوردة و تنمية الثقافة العمالية بالمؤسسة الصناعية، الجزائر: جامعة قسنطينة: مخبر بحث علم إجتماع الإتصال للبحث و الترجمة، 2002.

55. عماد محمد الليثي، التبادل الدولي، دارسة في منهجية وآليات التبادل الاقتصادي الدولي المعاصر،القاهرة: دار النهضة العربية،.2002

56. عمر عبد الحميد سالمان، الإنعكاسات الإقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع إشارة إلى مصر، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 10/9، أبريل2001.

57. علاء كمال، الجات ونهب الجنوب، القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ط2، يناير 1996.

58. عمر صقر، حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقيات جولة أورجواي، مؤتمر" النظام التجاري الدولي و أثره على التنمية الإقتصادية في مصر"، نادي التجارة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، يومي: 15-16\5\ 1995.

59. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أروجواي و تقنين نهب العالم الثالث، القاهرة:الدار المصرية اللبنانية ،1996.

60. عدنان شوكت شومان، إتفاقيات الجات الدولية، الرابحون دوما.. و الخاسرون دوما، دمشق: دار المستقبل،1996.

61. غانية ملحيس،" التأثيرات المحتملة لتنفيذ إتفاقية الجات على قطاع الصناعة البتروكيماوية في الأقطار العربية"، تقرير مقدم خلال إجتماع الخبراء العرب لدراسة آثار إتفاقيات الجات على الإقتصاديات العربية، القاهرة، جويلية 1994.

62. فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية،القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000.

63. فيروز أبادي، القاموس المحيط، القاهرة: مؤسسة الحلبي و شركاه للنشر و التوزيع،المجلد2 ،ص111.

64. سامي عفيفي حاتم، الإطار التحليلي لإتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS، و آثارها المتوقعة على قطاع الدواء المصري، ضمن فعاليات المؤتمر القومي الرابع:" تداول الدواء في القرن الحادي و العشرين"، مركز بحوث التنمية التكنولوجية، جامعة حلوان، يومي 16 – 17 ماي 2001 .

65. ـــــــــــــ، إقتصاديات التجارة الدولية، القاهرة: مطبعة الإسراء، 2003 .

66. ـــــــــــــ، إقتصاديات التجارة الخارجية، القاهرة: مطبعة الإسراء، 2000.

67. ـــــــــــــــ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، – الكتاب الأول- ،القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1991.

68. ـــــــــــــــ، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في إتفاقية التجارة العالمية WTO، جامعة حلوان، مركز بحوث ودارسات التنمية التكنولوجية، أبريل.2000

69. سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 5-6 مارس .2006

70. سميحة القليوبي، التحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 5-6 مارس 2006.

71. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، 1996.

72. شوقي عفيفي، آثار رفع مستويات الحماية TRIPS PGUS على الصحة العامة و الصناعات الدوائية مؤتمر نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي و علمي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، يناير 2006.

73. ياسر محمد جاد ا محمود، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية و صناعة الدواء في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. أيمن محروس مرقس حنا، كفاءة سياسات التكنولوجيا المستخدمة في دفع عملية التنمية مع التركيز على قطاع الصناعة في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002.

2. دويس محمد الطيب، براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول"حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع : دراسات إقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعـة ورقلـة، 2005.

3. رفعت محمد الصغير أحمد، نقل التكنولوجيا في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجولة أروجواي وأثره على القطاع الزراعي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2000.

4. ليلى شيخة، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين - ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006\2007.

5. محمد زايد بن زغيوة، الآثار الإقتصادية لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع الصناعة- دراسة تحليلية -، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، قسم الإقتصاد و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2006/2005.
6. منى عبد العزيز عبد العاطي، إقتصاديات صناعة الدواء في مصر خلال الفترة من عام 1974 و حتى 1087\86 ، رسالة ماجستير في الإقتصاد غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1991.
7. ناصر جلال حسنين، حقوق الملكية الفكرية و آثارها على الخدمات الثقافية في مصر– مع إشارة خاصة لصناعة الكتاب- ، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002.
8. نهاد نجيب محمود الطرابيشي، تنافسية صناعة الدواء المصري في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة في فلسفة الإقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2007.
9. صادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية-حالة مجمع صيدال-"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
10. عبد السلام مخلوفي، نتائج جولة أروجواي ،وانعكاساتها العامة على إقتصاديات الدول النامية- مع إشارة خاصة إلى الدول العربية- ،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،أكتوبر2001.
11. علي أحمد علي،الآثار الإقتصادية والإجتماعية لنقل التكنولوجيا، دارسة تحليلية لقطاع الدواء في مصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1988.
12. ـــــــــــ، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير في الإقتصاد، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1983.
13. علي محمد علي منصور، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتأثيرها على الإصلاح الإداري (دارسة تطبيقية على لبيا).أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1996.
14. عقيلة عز الدين محمد طه، أثر الإستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا على التنمية الإقتصادية في مصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1990.
15. غفار عباس كاظم، بعض مشكلات إستخدام التكنولوجيا في تنمية الإقتصاد العربي، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981.
16. فريد محمد كرايمة، نقل التكنولوجيا و أثره على القدرة التكنولوجية للصناعات الأردنية، مذكرة ماجستير في الإقتصاد غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1992.

17. هدى محمد سعيد عبد الغني، إقتصاديات نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة إلى البلاد النامية مع الإشارة للتجربة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
18. ياسر محمد جاد ا محمود، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار دورة أورجواي وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان ،1997.

3- المجلات العلمية

1. الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة و الصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة، التكنولوجيا: مفهومها و معوقات نقلها إلى البلدان العربية، دراسة مقدمة إلى الدورة الواحدة و الثلاثين لمؤتمر غرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلدان العربية المنعقدة بـ: " أبو ظبي: 4-6 نوفمبر 1989، مجلة آفاق إقتصادية، قسم الدراسات والبحوث، إتحاد غرف التجارة و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد 42 أبريل 1990.
2. أحمد أحمد عبد ا اللحلح، تقييم أنشطة البحوث و التطوير في صناعة الدواء المصرية في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 3، جويلية 2005.
3. إحسان سماره، مفهوم حقوق الملكية الفكرية، و ضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،عدد8 سبتمبر2005 .
4. أمنية زكي شبانة، تعميق الفجوة التكنولوجية في الدول النامية في ظل الإقتصاد الجديد، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 3، 2004.
5. العقبي لزهر، تحويل التكنولوجيا و البعد السوسيوثقافي المفقود، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، عدد7 فيفري 2005 .
6. القسم الإقتصادي، قمة سياتل ومصير منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية، عدد 139، يناير 2000.
7. أرفيند سوبرامانيان Arvind Subramanian ،" الأدوية و براءات الإختراع و إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، هل فتحت إتفاقية الملكية الفكرية بدافع الفضول صندوق الأهوال على صناعة الأدوية"، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2004.
8.إيناس محمد نبوي، مستقبل صناعة الدواء في مصر في ظل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، عدد1998/1 .
9. حسن ياغي، العلم و التكنولوجيا في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، مجلة أخبار النفط و الصناعة، وزارة النفط و الثروة المعدنية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، عدد 395-2003.

10. حسن ياغي، العلم والتكنولوجيا في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة أخبار النفط والصناعة ،وزارة النفط والثروة المعدنية، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، عدد 395، 2003.
11. خليل عليان عبد الرحيم، تقييم لنتائج المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية من سنغافورة حتى هونج كونج للفترة(1996-2005)، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المجلد 47، العدد 1، يناير، 2007.
12. رحيم حسين، المؤسسة الإقتصادية و تحديات المحيط التكنولوجي: تشخيص و إستراتيجيات، الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد"، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة, الجزائر، يومي 22-23 أفريل 2003.
13. ريتشارد هارمسن، جولة أروجواي، نعمة للإقتصاد العالمي، مجلة التمويل و التنمية ،مارس 1995.
14. محمد عبد الشفيع عيسى، التأهيل التكنولوجي الإبتكاري للمؤسسات الإقتصادية الوطنية في الإطار الإقتصادي الدولي(مراجعة نظرية، و رؤية تطبيقية نقدية)، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، عدد 1\2002.
15. نور الدين بومهرة، ملاحظات حول فشل بعض سياسات التصنيع و إستراتيجيات التنمية التكنولوجية في العالم الثالث، حالة العالم العربي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 12، ديسمبر 1991 .
16. صالح صالحي، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و دور الدولة في التأهيل الإقتصادي، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، عدد 1\.2002
17. صلاح الدين فهمي محمود، محمد يونس عبد الحليم، إنعكاس إتفاقية الملكية الفكرية على صناعة الدواء في مصر، المجلة العلمية لكلية التجارة – بنين – جامعة الأزهر، عدد2002/27 .
18. عبد الوهاب شمام، البلدان النامية و النظام الإقتصادي العالمي الراهن، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد10 ،1998.
19. عبد الناصر نزال العبادي، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية و أثرها على الإقتصاد الأردني و القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، مجلة كلية الإقتصاد و العلوم السياسية: النهضة، جامعة القاهرة، جانفي 2003 .
20. عزت ملوك قناوي، الأهمية الإقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر،المجلة العلمية لكلية التجارة – بنين- جامعة الأزهر،عدد 27، سبتمبر 2002 .

21. عماري عمار، بوسعدة سعيدة، الإبداع التكنولوجي في الجزائر: واقع وآفاق، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائرعدد2004/3.
22. هبة علاء الدين جبارة، سوق الدواء وتأثير إتفاقية الجات عليه، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع جامعة الأزهر للبنات، عدد14جوان 1997.
23. هشام يوسف، النظام التجاري الدولي والعولمة والدولة النامية، حولية العولمة والوطن العربي، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية عدد 23-2002.
24. سميرة إبراهيم أيوب، دور السياسة المالية في تعزيز القدرة التنافسية لصناعة الدواء المصرية في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد 1، المجلد 44-مارس 2007.
25. شابير حسين، نقل التكنولوجيا: إقتراح على البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، أنقرة، المجلد 9 ،عدد 3، 4 ،جويلية/أكتوبر 1988.
26. شعبان يوسف مبارز يوسف، دراسة تحليلية للتكلفة و العائد لحماية حقوق الملكية الفكرية في صناعة البرمجيات و أثرها على الناتج القومي، مجلة الدراسات المالية و التجارية، كلية تجارة بني سويف، جامعة القاهرة، عدد1، مارس 2001. سعد السيد أبو العينين، نقل التكنولوجيا إلى الإقتصاد المصري في ظل التحرر الإقتصادي، المجلة العلمية لكلية التجارة – بنين – جامعة الأزهر، عدد2002/27.

4- الجرائد

1. جريدة الخبر، بتاريخ 19. 02. 2007.
2. جريدة الخبر، عدد 5146، بتاريخ 20 أكتوبر 2007.
3. جريدة الخبر، بتاريخ 24. 10. 2007.
4. جريدة الخبر، عدد 5286 بتاريخ 3/4/. 2008.
5. جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 27 04 2007.
6. جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 16 05 2007.
7. جريدة الشروق اليومي بتاريخ 22. 11. 2007.
8. جريدة الأيام، عدد 765، بتاريخ 2008/4/5.

5- التقارير

1. المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي (CNES)، الجزائر، لجنة السكان و الحاجات الإجتماعية، مشروع تقرير حول الدواء- أرضية من أجل نقاش إجتماعي-، نوفمبر 2001.
2. مجمع صيدال، نشرية إنجازاتنا، 2005.

6- المراسيم

1. المادة 17من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الإختراع، الجريدة الرسمية رقم 81، السنة 1993.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Des livres, Seminaires, et Rapports.

1. Alien Beth (1990). Information as an Economic Commodity. AER.
2. Ait said malik, Impact de la production national sur les depenses de remboursement du marche, seminaire "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.
3. Amor Bouhnik - Directeur Général de l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI), Team leader du Groupe ADPIC pour l'accession de l'Algérie à l'OMC, La Guerre des Brevets n'aura pas lieu, Article publié dans le Quotidien El Watan n° 3461 du Mardi 23 avril et n° 3462 du Mercredi 24 avril 2002.
4. Djellab said, Le Processus d accession de l Algerie a L'OMC et marges de manœuvre pour l'industrie pharmaceutique, seminaire "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.
5. Florence Couasnon, Le marche pharmaceutique mondiale en 2006, Donnees et Perspectives, seminaire"Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP, Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.
6. GROUPE SAIDAL, Rapport de gestion, 2006.
7. J.A.Holbrook, The use of national systems of innovation models to develop indicators of innovation and technological capacity, CP Rost Report 97-06, Centre for Policy Research on Science and Technology, USA, 1997.
8. Joseph Rocher, Pistes de negociation a l omc pour le renforcement de l industrie pharmaceutique algerienne dans le cadre de la politique de sante du pays, seminaire"Quelles perspectives de développement pour l'industrie harmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger 22-23 octobre 2007,
9. Joseph Rocher, OMC : Principales regles – Criteres et Processus d accession – importance de la sensibilisation, seminaire "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.
10. Kerrar, Propositions reglementaires pour le soutien de l industrie pharmaceutique Algerienne, seminaire "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007,

11. Keith E Maskus: The Role of IPRS in Encouraging FDI and Technology Transfert, Conference public-private initiatives after trips, Brussels, july 16-19, 1997.
12. Mansfield E,(1986) " Patents and Innovation, an Empirical Study " Management Science, Vol: 32, No:2, February.
13. __________, (1994) « Intellectual Property Protection, Foreign Direct Investment and Technology Transfert », International Finance Corporation. Discussion Paper N0 79, World Bank, Washington.
14. Mellah Nabil, seminaire "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP, Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.
15. MSPRH,Produits pharmaceutiques, Bilan et Programme,Avril 2006.
16. Nogués, julio(1990), Patents and pharmaceutical drugs :Understanding the pressures on developing countries, Journal of world trade law,Vol.24,No.6.
17. Oxfam international, Des Brevets contre des patients, cinq ans après la declaration de Doha, Document d information Oxfarm, Novembre96.
18. Rachid Ghebbi, L'Industrie Pharmaceutique :Etat de la réglementation en Algérie, seminaire "Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.
19. R. Zaouani, L experience de Saidal, seminaire"Quelles perspectives de développement pour l'industrie pharmaceutique algérienne dans le nouveau contexte international ?" UNOP,Alger, Hotel El aurassi, 22-23 octobre 2007.
20. Robert Nathan Associates, »Net Rates of Return on Innovations »reported in walker and bloomfield.ed.Intellectual Property Rights and Capital Formation in the next decade. University Press Of America 1988.
21. Subramanian,A,(1990),TRIPS and the Paradigme of the GATT :A Tropical,Temperate View, »the world economy,Vol.13,No.4.
22. ______________,(1995) « Putting some numbers on the TRIPS pharmaceutical debate » International Journal of Technology Management,,Vol.10,No.2/3.
23. Tikku,Anup," Indian Inflow: The Interplay of Foreign Investment and Intellectual Property", Third World Quarterly, Vol.19,No1,1998.
24. Wiem Guerradi, Brevets Pharmaceutiques et acces aux medicaments, communication presentee aux xxemes journees ATM-CREDES, Droits et Developpement, NANCY, 25-26-27 Mai 2004.
25. UNCTAD, Liberalising International Transactions in Services, a hand book ,
26. Yacine Tounsi, L'Industie pharmaceutique en Algerie : Etat des lieux et perspectives, Troisieme Atelier sur le Developpement Industriel en Algerie, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements et Korea Institute for Industrial Economics and trade (KIET), Seoul , Korea, 30 juin – 10 juillet 2007.

2- Les journaux

1. El moudjahid, du 23 octobre 2007.
4. El watan, du 15 octobre 2007.
3. El watan, du 23 octobre 2007.
2. El watan, supplement economique du 7 novembre 2007.
5. Le Maghreb, du 23 octobre 2007.
6. Le Jeune Afrique, du 3 fevrier 2008.

ثالثا: مواقع الأنترنت

01. إنتصار سليمان، دخل كبير و مستقبل قصير، موقع www.islamonline.net/servlet/Satellite، تم تصفحه يوم 2008.03.07.

02. بركات محمد مراد، موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية.مأخوذ من الموقع www.alyaseer.net/vb/showthread.

03. ثائر دوري، في العالم المعاصر، الصحة تعني المرض، مأخوذ من الموقع www.rezgar.com/debat/show.art.asp/2005/12/20.،تم تصفحه يوم 2006\10\6.

04. حلمي الراوي، الحق في الحصول على الدواء فى ظل النظام الحالي للملكية الفكرية، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/commentary/helmy_errawy_3_06.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007.

05. حسام بهجت، شروط اتفاقية «تريبس بلس» تُهدد صحة المواطن العربي، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/commentary/dar_elhoya_16_10_05.htm تم تصفحه يوم 22.11.2007.

06. كمال الشيرازي، 1,24 مليار يورو واردات الجزائر من الدواء هذا العام، مقال بتاريخ 28 ديسمبر2007، مأخوذ من الموقع http://64.27.100.63/Elaphweb/Economics ، تم تصفحه يوم 2008.04.04.

07. كمال الشيرازي، مدير"صيدال" يدعو إلى إنهاء احتكار المخابر الفرنسية لسوق الدواء www.Elaph.com/ElaphWeb/3/4/2008. بتاريخ 2008/4/2

08. محمد رؤوف حامد، الصناعة الدوائية العربية في مواجهة المتغيرات البيئة الدولية و على وجه الخصوص إتفاقية تريبس، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، مؤسسة الإهرام، مصر. مأخوذ من الموقع: www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1 تم تصفحه يوم 2006\10\6.

09.محمد بهاء الدين فايز ،التوازنات الداخلية في إتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء....مأخوذ من الموقع www.webmaster/islamicleague.org تم تصفحه يوم17\11\2007.

10. محمد مرياتي، التطور التكنولوجي لاستدامة الصناعة في ظل منافسة عالمية و إقتصادالمعرفة مأخوذ من موقع www.mafhoum.com/syr/articles/mrayati/htm،تم تصفحه يوم 2007\10\31 .

11. محمد مراياتي، نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي مع تغيرات بداية القرن الحادي والعشرين مأخوذ من الموقع .www.arabcin.net/arabiaall/studies/nahowa تم تصفحه يوم 2007.\12\04

12. محمد مراياتي، التنمية الإقتصادية و التكنولوجيا: قضايا هامة في عملية الإصلاح الإقتصادي في الوطن العربي www.baath-party.org/nadwa2007\12\04

13. محمد رؤوف حامد، الصناعة الدوائية العربية في مواجهة متغيرات البيئة الدولية، و على وجه الخصوص إتفاقية تريبس. مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية. مأخوذ من الموقع: www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1. تم تصفحه يوم 2006.10.06.

14. محمد آدم، التكنولوجيا و الإقتصاد في خدمة الإنسان و التنمية، مجلة النبأ، العدد 2000،44) مأخوذ من الموقع www.annabaa.org/nba44، تم تصفحه يوم 2007\12\04.

15. مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية(تريبس)، مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية www.eipr.org/reports /stud1.htm تم تصفحه يوم: 22. 11. 2007.

16. صالح بن عبد الله باوزير، تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية، مأخوذ من الموقع www.islamset.com/arabic/aioms/globe/briefs1.html.

17. صلاح سالم زرنوقة، قراءة في مفهوم اقتصاد المعرفة!، مركز الدراسات السياسية و الإيتراتيجية، http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/WEEK429.HTM

18. فاطمة البريكي، اقتصاد المعرفة24 ديسمبر2005، http://www.doroob.com تم تصفحه يوم 2007\12\04.

19. عبد الوهاب بوكروح، بسبب الفساد و جشع الإستيراد: الجزائري يستهلك أدوية غير مطابقة. www.maktoobblog.com ، تم تصفحه يوم 2008/04/05.

20. عمر مشهور حديثة الجازي، دور الملكية الفكرية في إستقطاب الإستثمار،مأخوذ من موقع المجمع العربي للملكية الفكرية، www.aspip.org

21. فن الإدارة، التكنولوجيا و المعوقات،www.kenanonline.com

22. دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية- تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، ملخص تنفيذي-، سبتمبر 2002 ، لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة الريطانية للتنمية الدولية، www.iprcommission.org

23. مداخلة وزير العمل و الضمان الإجتماعي، السيد الطيب لوح. ضمن اليومين المهنيين حول الأدوية الجنيسة و المنتوجات الصحية في الجزائر، الجزائر:مكتبة الحامة، يومي 7-8 ماي www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/communication/2006/co_070506_ar.doc.2006

24. يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا و الموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانونين الأردني و المصري، مأخوذ من الموقع www.arablaw.org/download/technology transfer contracts.doc تم تصفحه يوم 22.11.2007.

25. "L accord sur les adpic et les brevets pharmaceutiques" voir a http/www.wto.org/French/tratop/trips_e/html

26. .Boulahbal, Pour une rationalization des moyens dans nos hopitaux,le 8.3.2005 du site www.santemaghreb.com

27. Brahim Lahouel, Pourquoi l accord adpic n est il pas un bon accord pou le adpic_3_01.html. consulter le 27.11.2007_sud..voir le site: www.users.skynet.be/gresea/bl

28. Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et Accord sur les ADPIC, www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/public_health_faq_f.htm du 23.03.2007.

29. Yasmine Ferroukhi, La lourde facture du medicament en algerie le 23.05.2005 du site www.santemaghreb.com

30.www.upov.int/fr/about/upov_convention.html

31.www. Wto.org/english/thewto_e/min05_e.html

32. www.moheet.com/04/04/2008.

33. http://www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/presse/2005/pr_261205_AR.htm